جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية .

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تداعيات العقوبات الإقتصادية الدولية على حفظ السلم والأمن الدوليين

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

من إعداد الطالبة:

- حلفاوي هاجرة

تحت إشراف الأستاذ:

-بوخلو مسعود

أعضاء لجنة المناقشة

. الأستاذ: عيادي جيلالي..... رئيسا

. الأستاذ: بوخلو مسعود.....مشرفا ومقررا

. الأستاذ: طاهـير رابـــح..... ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾

صدق الله العظيم

الآية 208 من سورة البقرة

شكـــــر والتقديـــــر

بعد الصلاة والسلام على رسول الله، أحمد الله تعالى وأشكره على عونه لي وتوفيقه لي على إنجازي هذا العمل المتواضع.

وإنطلاقا من العرفان بالجميل، فإنني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير وفائق الإحترام إلى أستاذي الجليل الأستاذ بوخلو مسعود الذي تفضل على بتقديم المساعدة والتوجيه منذ بداية إعداد خطة الرسالة، فله كل الشكر والإمتنان والتقدير وجزاه الله عني خيرا بالجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل وأعضاء لجنة المناقشة الموقرين لقبولهم مناقشة، وتقييم هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة ولو بالكلمة الطيبة.

إهـــــــداء

أهــدي ثمــرة جهـــدي:

والدي العزيزين الكريمين حفظهما الله تعالى في الدنيا والآخرة.

أمي الغالية سر الحياة والوجدان التي ربتني على حسن الخلق، والتي أبعدت عني الهم، وسهرت معي ليالي ولحظات العسر، وشجعتني في كل أعمالي ولم تبخل في دعواتها لي أطال الله في عمرها.

أبي الغالي أطال الله في عمره، الذي غرس روح المثابرة في كياني ولم يبخل على توجيهي وإرشادي طيلة مسيرتي الدراسية، جعلهما الله نور دربي وضياء طريقي، فدونهما لا توجد الحياة معنى.

إلى من لا أملك غيرهم وطالما كانوا سندا في الحياة.

أخواتي الأعزاء حسينة، راضية، زهرة، وأختي الصغيرة والغالية طاووس وإلى أخي الوحيد والعزيز علي سعيد.

إلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء

دون أن أنسى زوج أختي حسينة نعيم وزوج أختي زهرة نسيم.

إلى كل من ساعدني في إجتياز مشواري هلال.

هاجرة

قائمة أهم المختصرات

أولا-باللغة العربية:

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ص: الصفحة

الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة

ثانيا-باللغة الأجنبية:

P : page

PP : de page à page

مقدمة

مرت الإنسانية منذ زمن بعدة طويل مراحل شهدت خلالها إنتهاكات خطيرة على حقوق الإنسان كتعذيب المدنيين وإرتكاب أبشع الجرائم ضدهم ومنها الإبادة الجماعية.... إلخ، التي عانت منها الشعوب والأمم السابقة، وهو ما أدى إلى تفاقم ظاهرة النزاعات المسلحة.

لتفادي تعميم الفوضى في المجتمع الدولي بين أشخاص القانون الدولي، فقد بذلت هذه الأخيرة جهودا كبيرة من شأنها الوصول إلى وضع قانون يحكم هذه النزاعات الدولية لتحقيق هذا الهدف سعت هيئة الأمم المتحدة إلى تفعيل صورة من صور الجزاء الدولي، التي تمثلت أساسا في العقوبات الإقتصادية الدولية غير العسكرية المطبقة على الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني في زمن السلم والحرب.

في نفس السياق يعتبر ميثاق الأمم المتحدة المرجع الرئيسي والأساس القانوني الذي تستمد منه أجهزة الأمم المتحدة صلاحياتها وبينها صلاحية فرض العقوبات الإقتصادية الدولية الشاملة على الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

علاوة على ذلك منح ميثاق المنظمة الأممية لمجلس الأمن صاحب السلطة التنفيذية بالدرجة الأولى صلاحية توقيع العقوبات الإقتصادية الدولية، نظرا لتمتعه بالإختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين حسب مضمون الفصل السابع الميثاق.

كما نجد من ناحية أخرى أيضا، تمتع جهاز الجمعية العامة بالحق في إصدار التوصيات والقرارات غير الملزمة، وذلك لتنفيذ العقوبات الدولية من أجل فرض ضغوط إقتصادية لإجبار الدول على الخضوع لإلتزاماتها الدولية، وكذا العدول عن عدوانها والكف عن التهديد بالقوة من أجل تخفيف الأثار السلبية التي من شأنها المساس بحقوق الإنسان الفردية والجماعية والقطاع الإقتصادي للدولة المستهدفة.

إلا أن هذه الأخيرة قد واجهت نقدا من بعض الدول على أساس عدم فعاليتها في الحفاظ على حقوق الفئات الضعيفة، في المجتمع الدولي في زمن السلم والحرب من طرف الأنظمة الحاكمة، الأمر الذي أدى إلى ظهور الجزاءات الإقتصادية الذكية كبديل للعقوبات

الإقتصادية الدولية في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مما دفع العديد من فقهاء القانون الدولي إلى إعداد دراسات قصد وضع نهج ذكي من أجل تجاوز الأثار السلبية للنهج التقليدي.

تكمن أهمية هذا الموضوع في إبراز الأثار السلبية الناتجة عن توقيع العقوبات الإقتصادية الدولية المفروضة على الدول المستهدفة كالعراق، إيران، السودان...إلخ، في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين، ومدى إحترامها لحقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى تبيان فعالية الجزاءات الذكية في الحفاظ على حقوق الإنسان في زمن السلم والحرب مقارنة مع العقوبات الإقتصادية الدولية التقليدية.

إن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو تحديد الإطار القانوني للعقوبات الإقتصادية التقليدية، وكذا مناقشة دوافع اللجوء إلى تطبيق العقوبات الإقتصادية، وكذا التحول إلى فرض الجزاءات الذكية، إضافة إلى تقييم أثر العقوبات الإقتصادية الدولية على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومدى فعاليتها في حفظ السلم والأمن الدوليين.

يرجع سبب إختيارنا لموضوع (تداعيات العقوبات الإقتصادية على حفظ السلم والأمن الدوليين)، إلى إرتباطه بما يعرف بالقانون الدولي العقابي، وكذا لمدى إعتبار الجزاءات الذكية بديلا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإحترام حقوق الإنسان من جهة أخرى.

كما أن هناك جملة من الأسباب التي أدت إلى دراستنا لهذا الموضوع، ومن أبرزها:

- وجود إعتبارات سياسية عند تطبيق العقوبات الإقتصادية أكثر منها قانونية، الأمر الذي جعلنا نقوم بإبراز فعالية هذه العقوبات من ناحية الممارسة الدولية.
- دور مجلس الأمن الدولي خاصة في تنفيذ هذه الأخيرة على الدول المفروضة عليها، إضافة إلى مدى خضوعها للضغوطات الخارجية للدول العظمى.

– محاولة تقييم آثار السلبية والإيجابية من ناحية الممارسة الدولية للعقوبات الإقتصادية الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومدى إحترامها لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا ومقارنتها الجزاءات الذكية من أجل إبراز التحديات التي يمكن أن تواجهها.

لقد إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي لأن هذه الدراسة بطبيعتها القانونية تستوجب القيام بعملية تحليل القواعد القانونية الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذا المنهج التاريخي بهدف معرفة آثار العقوبات الإقتصادية الدولية المفروضة على الدول المستهدفة من ناحية الممارسة الدولية تاريخيا.

إن موضوع العقوبات الإقتصادية ليس وليد اللحظة بل كان محل دراسات سابقة سواء كانت بالغة العربية أو الأجنبية لكن لم تتمحور أساسا على موضوع إشكاليتنا بل كانت مجرد دراسات جزئية للموضوع، وخاصة في مجال تبيان علاقتها وتأثيراتها على حفظ السلم والأمن الدوليين، وللبحث في هذا الموضوع إرتئينا طرح الإشكالية التالية:

هل العقوبات الاقتصادية الدولية تساهم في الحفاظ على السلم والأن الدوليين أو تهددهما؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى فصلين رئيسين:

أولهما: نتناول فيه التكريس القانوني للعقوبات الإقتصادية الدولية في منظمة الأمم المتحدة.

وثانيهما: تم تخصيصه للآثار تطبيق العقوبات الإقتصادية على حفظ السلم والأمن الدوليين.

الفصل الأول

التكريس القانوني للعقوبات الإقتصادية في منظمة الأمم المتحدة

إن العقوبات الإقتصادية ذات طابع غير عسكري يلجأ إليها مجلس الأمن الدولي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين في حالة تهديدهما، بإعتباره الجهاز الرئيسي الأول الذي لديه الأولوية على غرار الأجهزة الأخرى، في إقرار العقوبات الإقتصادية الدولية طبقا للتدابير الواردة في الفصل السادس والسابع من الميثاق، غير أن هناك ألية إجرائية أعاقت جهوده المبذولة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ألا وهي ألية الاعتراض عند التصويت في اتخاذ القرارات المتعلقة بفرض الجزاءات الإقتصادية، والتي تعرف بحق الفيتو، والأمر الذي جعل من الفقه يقر بضرورة اللجوء إلى محاولة تعزيز دور الجمعية العامة، التي تعتبر كجهاز ثانوي في هيئة الأمم المتحدة الذي خولت له هذه المهمة من أجل إعادة السلم والأمن الدوليين.

على هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اللذين سوف نتناول فيهما ما يلي:

المبحث الأول: المركز القانوني لسلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الإقتصادية الدولية.

المبحث الثاني: تعزيز دور الجمعية العامة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في تطبيق العقوبات الإقتصادية الدولية.

المبحث الأول

المركز القانوني لسلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الإقتصادية الدولية

يعتبر مجلس الأمن من بين الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لإمتلاكه لأليات تنفيذية فعالة في ممارسة إختصاصاته، والتي من بينها سلطة إصدار قرارات ملزمة على المسائل النزاعات الدولية المطروحة أمامه، بعد تحديده للأعمال غير المشروعة المخالفة لقواعد القانون الدولي، وأحكام الميثاق وتكييفه لطبيعتها القانونية وفقا نص المادة **39** و **41** من الميثاق، إلا أن هذه القرارات المرتبطة بإقرار الجزاءات الإقتصادية حتى لا تتصف بالطابع التعسفي[1]،لابد لها أن تستند إلى أساس قانوني يحدد مجال تطبيقها، وكذا ضوابط قانونية التي تبرز مدى مشروعية هذه الأعمال، ومدى تطابقها مع القواعد القانونية المنصوص عليها في الميثاق، وقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان **(المطلب الأول)**.

ولمعرفة فعالية القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي من ناحية الممارسة الميدانية، يستلزم دراسة القيمة القانونية المترتبة عن تنفيذها على الدول المستهدفة **(المطلب الثاني)**.

[1]- إن مصطلح الجزاءات الإقتصادية هو نفسه العقوبات الإقتصادية، ولذلك فهي تعد العقوبات الإقتصادية الدولية أقدم و أهم صور الجزاء في إطار العلاقات، بحيث حازت على إهتمام الدول و المنظمات الدولية منذ وقت طويل، و قد إختلف فقهاء القانون الدولي في تعريفها فهناك من عرفها بأنها إجراء إقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة و إحترام حقوقها، بحيث تمنع من إرتكاب الأفعال التي تخالف لأحكام القانون الدولي، وهناك البعص الآخر من عرفها على أنها اجراء يعتمد على الأدوات الإقتصادية التي تأخذها الحكومات بشكل منفرد، أو بشكل جماعي ضد دول ذات سيادة. أنظر: **قردوح رضا**، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص ص 23-25.

أنظر أيضا: **أبو عجيلة عامر سيف النصر**، الجزاءات الإقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2009، ص ص 21-22.

المطلب الأول

الأطر القانونية لسلطة مجلس الأمن في تحديد الأعمال غير المشروعة وتكييف طبيعتها

سنتناول في هذا المجال الأسس القانونية التي تمنح لسلطة مجلس الأمن في تحديد الأعمال غير المشروعة المخالفة لقواعد القانون الدولي، وأحكام تكييف طبيعتها القانونية **(الفرع الأول)**، فرض العقوبات الإقتصادية على الدول المتمردة التي تنتهك السلم والأمن الدوليين **(الفرع الثاني)**، والضوابط المشروعية التي يستوجب على مجلس الأمن مراعاتها قبل إصداره لهذه التدابير العقابية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

صلاحية مجلس الأمن في فرض العقوبات الإقتصادية لحفظ السلم والأمن الدوليين

إن مجلس الأمن يمتلك سلطات واسعة في إعمال الفصل السابع بالمقارنة بالفصل السادس، على أساس أنه منح له السلطة التقديرية في تحديد وتكييف مدى وجود تهديد بالسلم والأمن الدوليين من عدمه **(أولا)**، أو الإخلال به **(ثانيا)**، أو حالة توفر أعمال العدوان **(ثالثا)**.

لذلك تتمثل الحالات التي ينعقد فيها إختصاص مجلس الأمن في فرض العقوبات الإقتصادية الدولية[1]، فيما يلي:

أولا–حالة تهديد بالسلم الدولي

رغم منح ميثاق الأمم المتحدة الحرية الكاملة لمجلس الأمن في تقدير مدى وجود تهديد للسلم على المستوى الدولي، إلا أنه لم يحدد الضوابط القانونية التي تبين ما إذا كان هناك تهديد

---

[1]–للجزاءات الإقتصادية عدة أنواع نذكر أهمها وهي: –**الحظر** هو إجراء قانوني منعي ذو طابع إقتصادي، والغرض منه منع وصول الصادرات لدولة ما أو عدة دول أخرى، ومنعها من القيام بالنشاطات المخالفة لأحكام القانون الدولي ومن بين الأمثلة نجد الحظر النفطي، وكذا الحظر على الطاقة الذرية البترول.

–**الحصار البحري** ويتمثل في حرمان الإتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر، وذلك من خلال منع سفن تلك الدولة من مغادرة موانئها، وللحصار البحري نوعان هما: الحصار السلمي والحصار الحربي.

–**المقاطعة** هي من أهم الجزاءات ومن حظر الأسلحة الإقتصادية، التي تفرض على الدولة المستهدفة، من خلال منع الشراء والتصدير إلى الدولة المعنية بالمقاطعة أو دول الأخرى. أنظر: **محي الدين جمال**، العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص ص 80–81، أنظر أيضا: **عبد العال أحمد فاتنة**، العقوبات الإقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص ص 36–37.

بالسلم أم لا، وبالتالي فإن المجلس هو وحده الذي يقرر الشروط التي تبرر إستخدامه للسلطات المنصوص عليها في الفصل السابع المعنية بحالة تهديد السلم[1]، ولا تحكمه معايير موضوعية بل يخضع للإعتبارات التي يغلب عليها الطابع السياسي، كما أكده الدكتور "**بطرس غالي الأمين العام**" الأسبق للأمم المتحدة بقوله: « **مجلس الأمن يتخذ القرار بناءا على معايير موضوعية ولكن يجب ألا ننسى أن مجلس الأمن سياسي، وأن الإعتبارات السياسية تتحكم في الكثير من قراراته فهو لا يعتبر بمنزلة محكمة، لكنه قبل كل شيء مجلس الأمن سياسي حيث هناك تيارات سياسية مختلفة قد تتعارض وقد تتفق، فمجلس الأمن يعطي الأولوية في قراراته للإعتبارات السياسية**»[2].

كما أشار إليه صراحة مجلس الأمن بموجب القرار رقم **232** لسنة 1966 و1968 الصادر بشأن الوضع السائد في روديسيا الجنوبية، والذي نص فيه على: «**أن المجلس وهو يتصرف وفقا للمادتين 39 و41 من الميثاق، ويؤكد أن الوضع الحالي في روديسيا الجنوبية يشكل تهديدا بالسلم والأمن الدوليين بإعتباره من إحدى صور إنتهاك حقوق الإنسان**»[3].

ثانيا-حالة الإخلال بالسلم الدولي

هي الحالة التي تتوسط حالتي تهديد بالسلم وأعمال العدوان التي حددتها المادة **39** من الميثاق، بإعتبارها أخطر من مجرد تهديد بالسلم إلا أنها أقل خطورة من وقوع العدوان بحد ذاته[4] كما إعتبرها البعض من الفقه على أنها حالة وقوع عمل من أعمال العنف من دولة ضد دولة أخرى، أو وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ما، وتكون نتائجه مؤثرة سلبا على حالة السلم واستقرار المجتمع الدولي[5].

---

[1]-**أبو عجيلة عامر سيف النصر**، مرجع سابق، ص 55.

[2]- **الضحاك قصي**، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 45.

[3]-**عبد العال أحمد فاتنة**، ص73.

[4]-**أبو عجيلة عامر سيف النصر**، مرجع سابق، ص 60.

[5]- المرجع نفسه، ص61.

لقد حدد مجلس الأمن مفهوم حالة الإخلال بالسلم الدولي بموجب القرار رقم **54** الصادر بتاريخ 15 جويلية 1948، بشأن القضية الفلسطينية، أين جعل حالة الإخلال بالسلم تشمل عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار[1].

ثالثا-حالة وجود أعمال العدوان

بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف فقهاء القانون الدولي في تحديد المقصود من جريمة العدوان، إلا أن هذه الأخيرة مازال يعتريها الكثير من الغموض من ناحية الممارسة الدولية، بسبب وجود هناك تأثير الإعتبارات السياسية في تعريف الجريمة في ظل هيئة الأمم المتحدة وفي أحكام النظام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية[2].

على هذا الأساس من أجل تفادي طغيان الإعتبارات السياسية على عمل مجلس الأمن وتأكيد على أولوية أحكام الميثاق، سعت الجمعية العامة بموجب قرار رقم **2330** (د-21) المؤرخ في 1967/12/18، إلى إنشاء لجنة قانونية متخصصة وظيفتها الأساسية وضع تعريف للعدوان، يسترشد به مجلس الأمن عند تكييفه لأفعال دولة ما حتى يقرر مدى إمكانية تطبيق تدابير الفصل السابع من الميثاق، وإتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة، فتوجت أعمال هذه اللجنة بتقديم مشروع التعريف عام 1973، الذي أقرته الجمعية العامة بعدها بموجب القرار رقم **3314** (الدورة 29)، الصادر بتاريخ 1974/12/24، والذي عرف هذه الحالة في المادة 01 منه[3].

---

[1]- **بن عبيد إخلاص**، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008، ص32.

[2]- **بومعزة نوارة**، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فرع الحقوق، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص19-27.

[3]- **المادة 01** من قرار الجمعية العامة تنص على أنه: «**استعمال للقوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والوحدة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة تتعارض مع الميثاق**».

الفرع الثاني

الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الإقتصادية الدولية

لقد حرص واضعوا الميثاق على تحديد السند القانوني الذي يخول لجهازه التنفيذي مجلس الأمن الدولي، ليتمكن من ممارسة أعماله وصلاحياته العقابية دون تعقيد، وهذا من أجل أن تكون له القدرة الكافية على تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها المنظمة، والمتمثلة أساسا في حفظ السلم والأمن الدوليين.

أولا-تطبيق الفصل السابع من الميثاق

إن لجوء مجلس الأمن إلى تطبيق الفصل السابع من الميثاق لفرض العقوبات الإقتصادية الدولية يدخل ضمن سلطته التقديرية، على أساس أنه لديه سلطة إتخاذ التدابير الضرورية المؤقتة التي تستدعي إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارته، ذلك لعدم وجود أية مادة تلزمه من إتباع الإجراءات بشكل تدريجي في عملية توقيع الجزاءات الإقتصادية، الأمر الذي يسمح له بالمرور مباشرة إلى تطبيق المواد **42 و41** من الميثاق دون تطبيق المواد **40 و39**[1].

ثانيا-تطبيق المادة 41 من الميثاق

لقد أشار مضمون هذه المادة للتدابير العقابية التي يتخذها مجلس الأمن الدولي، والتي لا تصل إلى حد إستخدام القوة العسكرية على الدول المستهدفة، بإستثناء في حالة توفر الحالات الواردة في المادة **39** من الميثاق، الأمر الذي يجعل مسألة توقيع العقوبات الإقتصادية وتحديد الحالات التي تناسبها أمرا متروكا لمجلس الأمن والدول الأعضاء في المنظمة، لعدم وجود طرق تبين كيفية تنفيذ هذه التدابير على عكس التدابير العسكرية المنصوص عليها في الميثاق[2].

---

[1]- **بلحسان الهواري**، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الإقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مجلة دورية اكاديمية نصف سنوية محكمة متخصصة في الدراسات القانونية والسياسية، كلية، بجامعة بومرداس، العدد الأول،2016، ص 120.

[2]-**المادة 41** من الميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه «**المجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من تدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، التي يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية، المواصلات الحديدية، البحرية، الجوية، البرية، البرقية، اللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية**».

ثالثا-مبدأ تدرج المادة 42 من الميثاق

تجدر الإشارة إلى أنه رغم حصول مجلس الأمن على رخصة إتخاذ التدابير العقابية اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه، إلا أن ذلك لا يمنح له الإستقلالية الكاملة في تطبيق مواد الميثاق من الناحية القانونية بطريقة غير متدرجة، بل عليه تبرير وتعليل فقط قبل تطبيق مضمون المادة **42**، لأن محتوى المادة **41** لا تفي بالغرض المرجو منها لعدم فعاليتها في حفظ السلم والأمن الدوليين على مستوى الممارسة العملية[1].

الفرع الثالث

ضوابط مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي

إذا كان مجلس الأمن يتمتع بسلطات واسعة في إصدار القرارات المتعلقة بإقرار العقوبات الإقتصادية على الدول المستهدفة، التي تنتهك قواعد ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذا مخالفة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن هذه الصلاحيات في حقيقة الأمر ليست مطلقة لوجود ضوابط مشروعية وضعها الميثاق، والتي يستلزم فيها على الجهاز المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين في المنظمة عند إصداره للقرارات المرتبطة بالتدابير العقابية ذات الطابع الإقتصادي المقيد بها، وفي حالة انتفاء أحدها يفقد قراره صفة الشرعية الدولية، والتي تتمثل أساسا في الضوابط الشكلية **(أولا)**، وبعدها الضوابط الموضوعية **(ثانيا)**.

أولا-الضوابط الشكلية

تتضمن هذه الشروط تلك القواعد الإجرائية المعمول بها في نصوص الميثاق، والمتعلقة بالقيود الواردة على إختصاصات مجلس الأمن عند إصدار قرارته على أساس أنه في حالة

[1]-**المادة 42** من الميثاق الأمم المتحدة تنص على «**إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تف بالغرض أو إعادته إلى نصابه، على أن يجوز تناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر، والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لا تف به، وجاز له أن تتخذ بطريق القوات الجوية، البحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لأعضاء الأمم المتحدة**».

إنتفائها توجب القضاء بعدم شرعيتها[1]، ومن أهم هذه الشروط الإجرائية التي وضعها الميثاق قصد سلامة قرارات مجلس الأمن ما يلي[2]:

أ-ضابط عدم مخالفة اللائحة الداخلية

لقد منح الميثاق لمجلس الأمن صلاحية وضع لائحة داخلية مرتبطة بالإجراءات التي سوف يعتمد عليها في إصدار قراراته، والتي يدخل فيها طريقة كيفية إختيار رئيسه وتنظيم عمله مع إحترام الميثاق[3]، وفي حالة مخالفة هذه الأحكام تصبح قراراته غير مشروعة.

ب-ضابط عدم مخالفة قواعد التصويت

إن هذا النوع من القواعد قد تتعلق بالتصويت على القرار أو إعلان نشره، والتي تنص صراحة على ضرورة توافر أصوات الدول الخمسة الدائمة العضوية في المنظمة المجتمعة ضمن الأصوات التسعة الواجب توافرها لصدور القرارات الموضوعية[4].

كما أتيحت الفرصة لمحكمة العدل الدولية لبحث مسألة التقيد بالقواعد الإجرائية، بحيث إذا أثير موضوع عدم شرعية قرار مجلس الأمن رقم **284** الصادر في عام 1970، أثناء تصدي المحكمة لبحث موضوع جنوب إفريقيا، الذي صدر بالرغم من تغيب دولتين دائمتي العضوية عن التصويت على القرار، غير أن المحكمة رفضت هذا الإدعاء إستنادا إلى أن الممارسة العملية للمجلس إستقرت على إمكانية صدور قراراته بالرغم من تغيب الأعضاء الدائمين[5].

ثانيا-الضوابط الموضوعية

حتى تكون قرارات مجلس الأمن متسمة بطابع المشروعية الدولية، طبقا لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي، لابد من توافر إلى جانب الشروط الشكلية مجموعة من الشروط

---

[1]- **بلحسان الهواري**، مرجع سابق، ص 123.

[2]-**أبو عجيلة عامر سيف النصر**، مرجع سابق، ص 95.

[3]- **المادة 30** من الميثاق الأمم المتحدة: «**يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة إختيار رئيسه**».

[4]-**عبد العال أحمد فاتنة**، مرجع سابق، ص 80.

[5]- **حسام أحمد هنداوي**، حدود سلطة مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، د. ب. ن، مصر، 1994، ص 101.

الموضوعية، على أساس أنها تبين مدى إحترام مجلس الأمن للصلاحيات المرسومة له في الميثاق، والمرتبطة أساسا بما يلي:

أ-شرط التقيد بالأهداف المسطرة في الميثاق

يعتبر هذا الضابط من بين أهم الشروط التي حددها الميثاق لمجلس الأمن في المادة **24** منه، والتي تقر على أن هذا الأخير يتحمل التبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويستند عليها عند إصدار قراراته المتعلقة بفرض العقوبات الإقتصادية الدولية[1].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الشرط في رأيها الاستشاري، الذي أصدرته عام 1962 بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة، إذ قررت أنه إذا تم إجراء الإتفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار الأهداف الأمم المتحدة، فلن يكون في الإمكان اعتبار مثل هذا الانفاق إنفاقا للمنظمة[2].

ب-شرط الإلتزام بالإختصاصات المحددة له في الميثاق

ولتحديد هذه الإختصاصات يمكن أن يتم صراحة في نصوص الميثاق مثل محتوى المواد **39 و41**، كما قد يكون ذو طابع ضمني تفتضيه طبيعة عمل المجلس والأهداف التي يسعى إليها، على أساس أن فكرة هذه الإختصاصات تتيح لأجهزة المنظمات الدولية، بممارسة صلاحيات غير منصوص عليها صراحة في نصوص المواثيق المنشأة لها، بغية إضفاء الفعالية على الدور الذي تقوم به والمعهود بها أساسا لمجلس الأمن، إلا أن تنفيذ هذه السلطات من هذه الأجهزة مقيد بالمهام الأساسية التي يعهد بها الميثاق لمجلس الأمن الدولي صراحة[3].

ج-شرط توافق قرارات مجلس الأمن مع قواعد القانون الدولي العام

إن ضرورة وجود هذا الشرط يقتضي فيه أن العقوبات الإقتصادية الدولية التي يفرضها مجلس الأمن، ألا تمس بشكل مباشر سيادة الدول المستهدفة بهذه الجزاءات، حتى تكون القرارات التي يصدرها ذات طبيعة مشروعة ومتطابقة مع قواعد القانون الدولي العام، ومبادئ العدل لحل

---

[1]- **أبو عجيلة عامر سيف النصر**، مرجع سابق، ص 89.

[2]- المرجع نفسه، ص 89.

[3]- **أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديد، مصر، 2008، ص ص69-70.

النزاعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم، أو لتسويتها في إطار تنمية العلاقات الودية بين الدول والأمم على أساس إحترام مبدأ تقرير المصير، وكذا لتعزيز السلم العالمي في المجتمع الدولي[1].

المطلب الثاني

القيمة القانونية للتصرفات الصادرة عن مجلس الأمن والقيود الواردة عليها

هناك خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول القوة القانونية الملزمة لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بفرض العقوبات الإقتصادية الدولية، ولذلك سيتم دراسة فعالية هذه القرارات من الناحية القانونية **(الفرع الأول)**، وبعدها يتم التطرق إلى القيود الواردة على فرضها على الدول المعنية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بإقرار الجزاءات الإقتصادية

سنتناول في هذا المجال القوة الإلزامية التي تتمتع بها قرارات مجلس الأمن **(أولا)** والتوصيات المرتبطة بالتدابير العقابية ذات الطابع الإقتصادي **(ثانيا)**.

أولا–القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن الدولي

لقد عهد ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، مع منحه سلطات واسعة في إصدار القرارات و التوصيات باسم المنظمة ونيابة عن أعضائها، حتى يتمكن من القيام بهذه المسؤولية الخاصة بفرض العقوبات الإقتصادية، في حالة ما إذا كيف الوقائع المعروضة أمامه على أنها تدخل ضمن نطاق إحدى الحالات الواردة في المادة **39** من الميثاق، بعدما يطلب من الدول جميعها أو بعضها تطبيق التدابير غير العسكرية الواردة في المادة **41**، ضد الدول المستهدفة التي ينسب إليها إرتكاب إنتهاك صريح لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي بصفة خاصة[2].

---

[1]– الفقرة الأولى من **المادة الأولى**، والفقرة الثانية من **المادة الثانية** من الميثاق الأمم المتحدة.

[2]– **أبو عجيلة عامر سيف النصر**، مرجع سابق، ص 98.

ثانيا–فعالية توصيات مجلس الأمن الخاصة بفرض العقوبات الإقتصادية

إن التوصيات في حقيقة الأمر المتعلقة بتوقيع العقوبات الإقتصادية، تختلف عن القرارات من حيث القيمة السياسية ومن ناحية الإجراءات الشكلية فقط، ذلك أنها أقل قوة في إنشاء الإلتزامات على أساس أن المجلس الأمن يصدرها بإجماع الدول العظمى الخمسة، أو على الأقل عدم معارضتها من إحدى الدول المتمتعة بحق النقض، مما يمنحه فرصا أوسع للتنفيذ، بينما التوصية تعكس مسبقا عدم الإجماع، وفرصا أقل نسبيا للتنفيذ، لأن صدورها يكون حينما لا يتمكن مجلس الأمن من تكييف الموقف المعروض عليه لعدم إتفاق الدول الدائمة، كما كان عليه الشأن بالنسبة لتوصية المجلس الخاصة بسياسة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا[1].

ولذلك فإن توصيات المجلس ذات قيمة قانونية ملزمة لأعضاء المنظمة، إذ ينطوي عن تجاهلها إنتهاكا لإلتزاماتها الثابتة في الميثاق، وقد يترتب عنه مساس خطير بالسلم الدولي وهو ما يجعل الدولة المنتهكة عرضة للجزاءات الدولية، وهو ما إتخذه المجلس في عدة توصيات أهمها[2]:

– التوصية رقم **217** الصادرة في 1965/11/20، التي دعا بموجبها الدول بضرورة تطبيق العقوبات الإقتصادية ضد الحكومة العنصرية روديسيا الجنوبية سابقا (زيمبابوي حاليا) بعد إعلانها الإستقلال من جانب واحد، مما جعل المجلس يكيف أن الوضع السائد فيها يهدد السلم والأمن الدوليين[3].

أما من ناحية الممارسة الدولية، نجد أن الميثاق قد منح لمجلس الأمن صلاحية إنشاء فروع ثانوية كاللجان أو الهيئات لأداء ما يراه ضروريا في ممارسة وظائفه ومتابعته، وكذا مراقبة

---

[1]– **محي الدين جمال**، مرجع سابق، ص ص 146–147.

[2]–**عبد العزيز محمود**، العقوبات الإقتصادية الدولية وحقوق الإنسان، دراسة حالة العراق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص 139.

[3]– ومن أهم هذه الجزاءات الإقتصادية نجد: منع تصدير بعض المواد الأساسية لها، وكذا عدم الإعتراف بها وقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والتجارية والحربية، ووسائل الموصلات مع نضام العنصري الذي كان قائما في هذه الدولة، مع العلم أن مجلس الأمن قام بإتخاذ هذه العقوبات بموجب المادة 41 من الميثاق التي تعتبر ملزمة للدول الأعضاء الذين يمتنع عليهم مخالفتها.

مدى تنفيذ قراراته الملزمة وتوصياته على الدول بشكل فعال كاللجان الإجرائية الدائمة مثل لجنة التفاوض مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية واللجان الإقتصادية الإقليمية[1].

كما أنشأ المجلس أيضا لجانا خاصا في مناسبات التي سنحت له فيها الفرصة من أجل تطبيق العقوبات الإقتصادية، على سبيل المثال:

– لجنة العقوبات الإقتصادية التي أنشأت بموجب القرار رقم **421**، لمراقبة تنفيذ القرارات الخاصة بالتدابير العقابية ذات الطابع الإقتصادي.

بالتالي يمكن القول إن كافة التوصيات التي يصدرها مجلس الأمن لها قيمة قانونية رغم أن أغلبها لا يتمتع بالصيغة الإلزامية، وأما القرارات فهي دائما تتمتع بالقوة الإلزامية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة **25** من الميثاق، إلا في حالة ما إذا أخرجها المجلس من دائرة الإلزام إلى حيز الدعوة أو الطلب والتنبيه، كلما حدث في قراره رقم **83** الصادر في صيف 27 جوان 1950 بشأن النزاع الكوري[2].

الفرع الثاني

القيود القانونية الواردة على سلطة مجلس الأمن في إقرار العقوبات الإقتصادية

رغم تمتع مجلس الأمن الدولي بالسلطة التقديرية في تكييف الأعمال الغير المشروعة وتحديدها، ثم إصدار القرارات الملزم للدول المستهدفة وفقا لصلاحيات الأمنية الممنوحة له بموجب نصوص الميثاق، فإن ذلك ما جعل الفقه يقر بضرورة تدخل المنظمة لوضع رقابة على أعماله المرتبطة بفرض العقوبات الإقتصادية خاصة، وقيامها بعملية الإشراف سواء كانت هذه الرقابة مباشرة أو غير مباشرة من طرف الجمعية العامة، وبواسطة محكمة العدل الدولية **(أولا)** كما يجب عليه أيضا مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني عند تطبيق هذه التدابير الإقتصادية **(ثانيا)**.

---

[1]–**عزت رخا طارق**، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005–2006، ص ص 122–123.

[2]–حيث طالب مجلس الأمن الدول الأعضاء بتقديم مساعدتها العسكرية تحت علم الأمم المتحدة لكوريا الجنوبية لكي تتمكن من رد فعل العدوان عن أراضيها، وإذا كانت لهذا القرار ظروفه الخاصة فإن إسباغ الصفة الإلزامية على وسائل تعبير المجلس عن إرادته أو عدم إسباغها يرجع إلى المجلس ذاته.

أولا-خضوع مجلس الأمن لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة

إن أبرز ما يمكن الإستناد إليه ضمن ميثاق الأمم المتحدة، كحدود قانونية على عمل مجلس الأمن في مجال العقوبات الإقتصادية، ما ورد في **المادة الأولى** الفقرة الثالثة منها التي تدعوا إلى ضرورة تعزيز إحترام حقوق الإنسان، بإعتبارها معيار أساسي لعمل أجهزة الأمم المتحدة في مجال حل الخلافات الدولية حتى لا يكون عملها سببا منتهكا لها[1].

أ-خضوع مجلس الأمن لرقابة الجمعية العامة

إن إعتبار الجمعية العامة إحدى الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، التي تتمتع بالصلاحيات الواسعة في إصدار التوصيات التي تتضمن المبادئ الأساسية، التي يقوم عليها الإستقرار العالمي لحفظ السلم والأمن الدوليين، وتجسيدا لمبدأ المساواة بين الدول دون تمييز عند القيام بعملية التصويت[2]، على أساس إمتلاك الجمعية العامة الإختصاص المباشر على الأجهزة التابعة للمنظمة بما في ذلك موظفي الأمانة العامة[3].

على هذا الأساس تمكنت الجمعية العامة من ممارسة نشاطها الرقابي بشكل حيادي دون تأثير جهاز أخر، كما تصدر قراراتها وتوصياتها التي من شأنها حفظ السلم والأمن الدوليين[4].

وبالرغم من إصدار الجمعية العامة لقرار الإتحاد من أجل السلم الذي مكنها من فرض نوع من الرقابة السياسية على سلوك مجلس الأمن لفترة من الزمن، وكذا المجموعة التي أنشأتها خلال دورة عام 1994، من أجل البحث حول الأسلوب الأمثل لمباشرتها للدور الرقابي الذي أسنده إليها الميثاق[5]، إلا أن ذلك حال دون إستمرار لتلك الرقابة لوجود عوائق سياسية قانونية وإدارية، والتي جعلت مجلس الأمن يتحلل من رقابتها على أعماله[6].

---

[1]- الفقرة 03 من **المادة 01** من الميثاق الأمم المتحدة.

[2]- **أبو عجيلة عامر سيف النصر**، مرجع سابق، ص 119.

[3]- **المادة 10**، و**المادة 15** من الميثاق الأمم المتحدة.

[4]-**عبد العال أحمد فاتنة**، مرجع سابق، ص 81.

[5]- **المادة 24** من الميثاق الأمم المتحدة.

[6]-**نبيل العربي**، بعض ملاحظات حول الأثر القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، مصر، 1985. ص279.

ب-خضوع مجلس الأمن لرقابة المجلس الإقتصادي والإجتماعي

من مقاصد الأمم المتحدة إلى جانب حفظ السلم والأمن الدوليين، إنماء التعاون الإقتصادي والإجتماعي، وتحقيقا لهذه الغاية أنشأ الميثاق فرعا خاصا يتمثل في المجلس الإقتصادي والإجتماعي يختص بإدارة وتنظيم وتنمية التعاون في هذا المجال[1]، وبالتالي تم وضع هذا المجلس تحت إشراف الجمعية العامة لإمتلاكها الإختصاص العام المتعلق بتحقيق التعاون الإقتصادي والإجتماعي[2]، ويقوم بدور هام في مقاومة إنتهاكات حقوق الإنسان والمعاملة المحترمة التي تنتج الجزاءات الإقتصادية المفروضة على الدول عن طريق إعداد المشروعات الإتفاقيات[3].

وكذا لجنة حقوق الإنسان التي تعد من أهم الأجهزة المتفرعة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، التي تقوم بتقديم المقترحات والتوصيات إلى المجلس، بإعتبارها ألية رقابية رسمية تعمل باسم الأمم المتحدة لمراقبة أعضاء المنظمة بصفة عامة، بمدى إحترامهم لإلتزاماتهم المرتبطة بمقاومة كل أشكال إنتهاكات حقوق الإنسان الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، وأجهزتها الرئيسية بصف خاصة مجلس الأمن من ناحية مدى إحترامه لمبادئ القانون الدولي الإنساني وتنفيذه لهذه التوصيات الصادرة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي عند إصداره لقرارات فرض العقوبات الإقتصادية، لتمتعه بالسلطة الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين[4].

ج-خضوع قرارات مجلس الأمن لرقابة محكمة العدل الدولية

تعتبر هذه المحكمة الهيئة القضائية الرئيسية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وهي تقوم بعملها وفقا لنظامها الأساسي الملحق بالميثاق، الذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه[5].

1-**أبو عجيلة عامر سيف النصر**، مرجع سابق، ص 121.

2- **مانع جمال عبد الناصر**، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، دار العلوم، عنابة، 2006، ص،211.

3- **المادة 55**، و**المادة 60** من الميثاق الأمم المتحدة.

4- **عزت رخا طارق**، مرجع سابق، ص 123.

5- **المادة 92** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وقد أدرك المؤتمرون في سان فرانسيسكو عام 1945، عند وضعهم لنصوص الميثاق بأهمية خضوع قرارات مجلس الأمن للرقابة القضائية، الأمر الذي يوفر ضمانا كبيرا لإلتزام المجلس بالأهداف المسطرة له في الميثاق[1]، وبالتالي فمجلس الأمن عندما يلجأ إلى إتخاذ قرار معين لا يقوم بعملية تفسير الميثاق بحذ ذاته، بل يعالج الوضع ويحدد صلاحياته الخاصة ويطبق الأحكام الملائمة للميثاق، على أساس أن وظيفة التفسير في حالة الإعتراض على القرار تعود إلى المحكمة التي ينبغي عليها تحليل المسألة قانونا[2].

وعليه لمعرفة مدى صلاحية المحكمة لأداء الدور الرقابي على سلطة مجلس الأمن يقتضي ذلك مراجعة أحكام الميثاق، والنظام الأساسي للمحكمة اللذان ينصان على أنها تتمتع بوظيفتين أساسيتين:

1-وظيفة الرقابة الوقائية

يقصد بها تلك الصلاحيات المخولة للمحكمة التي بمقتضاها تستطيع إبداء رأيها الإستشاري في المسائل القانونية التي تعرض عليها، ومتى طلب منها ذلك صاحب الحق في هذا الطلب قبل صدور العمل القانوني المتصل بها[3].

2-وظيفة الرقابة القضائية

يتحدث الفقه الدولي على ضرورة وجود رقابة قضائية على القرارات المرتبطة بفرض الجزاءات الإقتصادية الصادرة من طرف مجلس الأمن، طبقا لأحكام الفصل السابع والسادس من الميثاق[4]، وتستهدف هذه الرقابة بشكل خاص منع تنفيذ القرارات أو التصرفات التي تتنافى مع الشرعية القانونية في المجتمع الدولي[5].

---

[1]-**عبد العال أحمد فاتنة**، مرجع سابق، ص 92.

[2]-**انمي شاوش**، الأمم المتحدة الشرعية الجائرة، تعريب فؤاد شاهين، دار الجماهرية العربية الليبية طرابلس، د، س، ص 48.

[3]- **المادة 96** الفقرة الأولى، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4]- **صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 180.

[5]-**أبو عجيلة عامر سيف النصر**، مرجع سابق، ص 126.

وعليه فالرقابة القضائية التي تقوم بها المحكمة حاليا تؤكد رغبتها في فرض نوع من أنظمة الرقابة غير المباشرة، على سلطة مجلس الأمن في إصدار قراراته الملزمة المتعلقة بتوقيع التدابير العقابية ذات الطابع الإقتصادي، وذلك بهدف مراجعة مدى مشروعيتها ومطابقتها لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي دون إنتظار موافقة المجلس أو التقيد بطلبه لرأيها الإستشاري[1].

ثانيا-خضوع قرارات مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي الإنساني

قد يفرض مجلس الأمن عقوباته الإقتصادية في زمن السلم، كما قد يصادف فرضها في زمن النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أم داخلية، مما يجعل تطبيق هذه الجزاءات يتعارض مع مبدأ إعمال أحكام القانون الدولي الإنساني، لذلك لجأت اللجنة الفرعية الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة على ضرورة إنسجام هذه العقوبات مع أحكام هذا القانون في قرارها رقم **110** عام 1990، وبشكل خاص الأعمال المتعلقة بضمان وصول الإمدادات الطبية والغذائية إلى كافة شرائح الأفراد التي يحميها هذا القانون[2].

أ-القيود الإنسانية المفروضة على العقوبات الإقتصادية أثناء النزاع المسلح

رغم عدم تطرق القانون الدولي الإنساني إلى الجزاءات الإقتصادية وأثارها على السكان المدنيين بالتحديد، إلا أن الفقه أقر بضرورة مراعاة القواعد التي تضمنتها إتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

ويمكن تلخيص هذه القواعد ذات الطابع الإتفاقي على النحو التالي[3]:

1-حظر فرض العقوبات الإقتصادية بصفة جماعية

يعد هذا النوع من العقوبات خرقا لسياسة منع القاب الجماعي، على أساس أن هذه التدابير العقابية تطال كافة فئات أفراد الشعب بشكل عشوائي ودون تمييز[4].

---

[1]- **عبد العال أحمد فاتنة**، مرجع سابق، ص85.

[2]- **خولة يحي يوسف**، العقوبات الدولية الإقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص ص 356-358.

[3]- إتفاقية جنيف الأربعة الصادرة في 12 أوت 1949، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[4]-**بن زحاف فيصل**، "حماية حقوق الإنسان من العقوبات الإقتصادية الدولية"، جامعة مستغانم، د، س، ن، ص 48-50، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي : **https://www.asjp. Cerist .dz/en/article /60228**

2-منع تجويع السكان المدنيين

ينص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق بإتفاقية جنيف لعام 1949 في مادته **54** من الفقرة الأولى، على أنه يحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب وبالتالي فأي نوع من العقوبات يخالف هذه المادة ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

3-الحق في الحصول عل المساعدات الإنسانية

وهذا من خلال سماح للسيارات والحافلات بالمرور من أجل توزيع المعونات للسكان وفقا لشروط معينة، كالنفط مقابل الغذاء، أو عن طريق المنظمات الإنسانية بعد موافقة الأطراف المتنازعة[2].

وقد نص أيضا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقية جنيف بشأن النزاعات المسلحة على أعمال الغوث المقدمة للسكان المدنيين في مادته **70** و **71** على ضرورة تسهيل مرور شاحنات الإغاثة، ومعداتها من أطراف النزاع، وأن توفر لهم الحماية اللازمة وتسهيل التوزيع السريع لها[3].

4-السماح بإمدادات الإغاثة في حالات الحصار البحري

وهذا يكون من خلال السماح بمرور المواد الغذائية الضرورية والإمدادات الطبية، وهوما نص عليه صراحة دليل "**سان ريمو**" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار الذي اعتمد عام 1994، في مواده **104-103**[4].

ب-القيود القانونية المفروضة على العقوبات الإقتصادية في زمن السلم

يلاحظ من خلال الآثار السلبية الناجمة عن الجزاءات الإقتصادية الدولية عل السكان المدنيين والتنمية المستدامة، بأنها إنتهكت وبصفة واضحة الحقوق الأساسية للإنسان المكفولة بموجب المواثيق الدولية ذات الصلة، لذلك فمن أجل حماية تلك الحقوق أقر القانون الدولي

---

[1]-البروتوكول الإضافي الأول، المؤرخ في 10 جوان 1977.

[2]-**ويكن فازية**، "دور المنضمات الدولية في تكريس البعد الإنساني للعقوبات الإقتصادية"، جامعة مستغانم، د.س، ن، ص 161، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:.**https://.asjp.cerist.dz/en/article/60235**

[3]-**المادة 70** الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقية جنيف لعام 1949.

[4]-**بن صغير مراد**، "الأبعاد الإنسانية لعقوبة الحصار الإقتصادي وأثرها في تفويض الجهود الدولية للحفظ على البيئة والتنمية المستدامة"، جامعة مستغانم، د، س، ن، ص 227، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/60238.

مجموعة من القيود القانونية على العقوبات التي يصدرها مجلس الأمن، حتى لا تفقد قراراتها الشرعية الدولية المكرسة في مختلف الصكوك العالمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

1-الحدود الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد كفل هذا الإعلان حقوقا أساسية للإنسان، لا يمكن لأية دولة أو منظمة دولية المساس أو التنازل عنها مهما كانت المبررات القانونية، كحق الفرد في الحياة والعيش بسلام وأمن والمسكن والحماية الإجتماعية، وعليه في حالة حصول إنتهاك لهذه الحقوق تفقد القرارات الصادرة من الهيئات المعنية مشروعيتها الدولية[1].

2-الحدود الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية

لقد نص هذا العهد على ضرورة الحفاظ عل هذه الحقوق التي هو بصدد حمايتها من طرف الجهات المعنية في الدولة أو الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، خاصة الأجهزة التي لديها صلاحية إقرار الجزاءات الإقتصادية، وإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كحق الفرد في الغذاء وتحسين وسائل الإنتاج مع حفظ التوزيع العادل لها في العالم حسب الحاجة، وحق التمتع بالصحة البدنية والعقلية، وكذا تحقيق التنمية الشاملة لشخصية الإنسان من أجل تحقيق مستوى معيشي ملائم[2].

ثالثا-خضوع قرارات مجلس الأمن لمبادئ القانون الدولي الإنساني

إضافة إلى القواعد التي تضمنتها أحكام القانون الدولي الإنساني والتي تحولت في غالبيتها إلى قواعد عرفية، فإن هناك من الفقه من أقر بضرورة مراعاة مجلس الأمن أيضا عند فرضه للعقوبات الإقتصادية بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني، حتى تتسم قراراته بصفة المشروعية ومن تلك المبادئ ما يلي:

---

[1]- **المادة 03** و**المادة 25** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم إعتماده رسميا بموجب قرار الجمعية العامة، رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

[2]- **المواد 11،12،13** من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإجتماعية، الاقتصادية والثقافية لعام 1966، الذي إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 1989/05/16، جريدة رسمية عدد رقم 20 الصادرة في 1989/05/17.

أ-مبدأ التناسب

يقصد به إقامة نوع من التوازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل أولاهما بما تمليه الإعتبارات الضرورية العسكرية، في حين تتمثل الثانية بما تمليه مقتضيات الإنسانية، بحيث تتم تحقيق الموازنة بين هدف مجلس الأمن المرتبط بحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما، وكذا مراعاة من جهة أخرى الإعتبارات الإنسانية المتعلقة بشعب الدول المستهدفة.[1]

ب-مبدأ التمييز

يراد به ضرورة التفريق بين فئتين عند توجيه العمليات العسكرية في النزاعات المسلح وهما فئة المقاتلين وغير المقاتلين، وبين فئات الشعب الأخرى، حتى تكون الفئة الأولى هي المستهدفة دون الأخرى، بغية الحفاظ على حقوق الإنسان وحمايتها من الإنتهاكات الخطيرة[2].

ج-مبدأ الضرورة

بموجب هذا المبدأ سلمت إتفاقيات جنيف بوجود ضرورات حربية، والتي تمليها ظروف القتال على أساس أنها تشكل مبررا لبعض الإنتهاكات لأحكامها، إلا أن هذا المبدأ لم يرد ذكره فيما يتعلق بالإنتهاكات التي تمس حياة الأفراد، كالقتل العمد والتعذيب، نتيجة لذلك لا يمكن لمجلس الأمن تبرير الأثار السلبية الناتجة عن العقوبات الإقتصادية الدولية، التي يفرضها على شعوب الدول المستهدفة تحت ذريعة وجود شكل من الأشكال الضرورة، طالما أن هذا المبدأ لم يمد نطاقه ليشمل التأثيرات على الأفراد[3].

---

[1]- **خولة يحي الدين يوسف**، مرجع سابق، ص 362.

[2]- المرجع نفسه، ص 363.

[3]- **المادة 50** من إتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات في الميدان الصادرة في 1949/08/12، **والمادة 51** من إتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار الصادرة في 1949/08/12.

المبحث الثاني

تعزيز دور الجمعية العامة والوكالات المتخصصة في إقرار الجزاءات الإقتصادية الدولية للحفظ على السلم والأمن الدوليين

إن الدافع وراء تسليط الضوء على ضرورة محاولة تعزيز دور الجمعية العامة والمنظمات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في تطبيق العقوبات الإقتصادية، في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين، هو سد الثغرات التي أحدثها مجلس الأمن الدولي عند أداء مهامه والتي عجز فيها عن القيام بسلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين أثناء الحرب الباردة، بسبب الإستخدام المفرط لحق الفيتو من طرف الدول الدائمة العضوية.

بالتالي سنتطرق في هذا المجال إلى إشكالية تفعيل سلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات الإقتصادية **(المطلب الأول)**، والأساس القانوني الذي يمنح للوكالات الدولية المتخصصة في تطبيق هذه الجزاءات الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إشكالية تفعيل سلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات الإقتصادية

تعتبر الجمعية العامة الهيئة العليا للإشراف والمراقبة، على أساس أنها تعد بمثابة ومنبر عام للتعبير عن الإرادة الدولية، و بالتالي فإن سلطة هذه الجمعية ذات طبيعة عامة تتمثل أساسا في مناقشة كافة المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق، وكذا إصدار القرارات والتوصيات الغير الملزمة لأعضاء الهيئة أو المجلس أو كليهما[1]، الأمر الذي يتطلب ضرورة إيجاد حل لهذه الإشكالية لمعرفة مدى وجود أساس قانوني يسمح لها بفرض العقوبات الإقتصادية **(الفرع الأول)** والقيمة القانونية للتصرفات التي تقوم بها **(الفرع الثاني)** والعراقيل القانونية التي تحد من عدم فعاليتها على مستوى الممارسة الميدانية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الأساس القانوني لسلطة الجمعية العامة في توقيع الجزاءات الإقتصادية

- بين الفعالية والتقييد-

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة سلطة مناقشة جميع شؤون المنظمة **(أولا)** بما فيها صلاحية اصدار التوصيات والقرارات المرتبطة بفرض العقوبات الإقتصادية الدولية**(ثانيا)** التي من شأنها حفظ السلم والأمن الدوليين**(ثالثا)**.

أولا-سلطة الجمعية العامة في مناقشة كافة شؤون منظمة الأمم المتحدة

يتضح من خلال مضمون المادة **10** من الميثاق أن للجمعية صلاحيات كاملة في مناقشة أية مسألة تدخل في مجال الميثاق، لذلك إعترف الميثاق للجمعية كسلطة عليا في البحث عن كل ما يتعلق بسلطات وأهداف المنظمة دون أن يحدها أي قيد، سوى أنها تصدر التوصيات المناسبة بشأنها مع مراعاة أحكام المادة **12** من الميثاق التي تمنعها من إستصدار أية توصية عندما يكون النزاع مطروح أمام المجلس إلا في حالة ما إذا طلب منها ذلك[2].

---

[1]- **المادة 10 والمادة 11** من الميثاق الأمم المتحدة.

[2]- **عبد العال أحمد فاتنة**، مرجع سابق، ص 88.

ثانيا–سلطة الجمعية العامة في توقيع العقوبات الإقتصادية

إذ تعتبر بدورها هذا كمصدر ثاني لإصدار العقوبات الإقتصادية، لكن بدرجة أقل إذا ما قارناها بمجلس الأمن، بمعنى آخر أنه لديها الحق في إصدار توصيات وقرارات ملزمة في هذا المجال، لكن في إطار قانوني لن يتحقق إلا بضرورة توفر الشروط التالية[1]:

أ–في حالة ما إذا إنتهى أو أحال مجلس الأمن النزاع المعروض عليه إلى الجمعية أو تجاهله طبقا لنص المادة **12** من الميثاق.

ب–كما يمكن لها أن توصي بإتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشأه تسوية سلمية متى رأت أنه يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفوة العلاقات الودية بين الأمم المتحدة أو كانت هذه المواقف من شأنها إنتهاك أحكام هذا الميثاق، ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وهذا مع مراعاتها لأحكام المادة **12** من الميثاق قبل إصدارها للتوصيات[2].

وعليه في ظل تحقق هذه الشروط تصبح العقوبات الإقتصادية المقررة من طرف أجهزة منظمة الأمم المتحدة مشروعة من وجهة نظر قانونية وليس إنسانية[3].

إن إستخدام حق الفيتو من قبل الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، كان له أثرا سلبيا من ناحية القوة الإلزامية لقرارته، كل ذلك منح للجمعية العامة سلطات واسعة من طرف واضعي الميثاق خلال مؤتمر سان فرانسيسكو لعام 1945 في اصدار القرارات **(أ)**، وكذا استنادها إلى قواعد قانونية خارجة عن الميثاق كما هو الحال في قضية ناميبيا **(ب)**، وهو ما جعل دول الأعضاء تعترف بشرعية هذه القرارات وإسنادها إلى قرار الإتحاد من أجل السلام **(ج)**.

أ– إستناد الجمعية العامة إلى الميثاق كأساس قانوني لإصدار قرارتها

إن شرعية قرارات الجمعية العامة تعتمد بصفة أساسية على مدى مطابقة هذه القرارات مع نصوص الميثاق، إذا لم تستند على ما رسمه لها هذا الأخير إتصفت قرارتها بعدم الشرعية وعلى

---

[1]– **عباسة د**ريال **صورية**، "محددات العقوبات الإقتصادية في إطار العلاقات الدولية"، جامعة مستغانم، د.س.ن، ص 111، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:.**https://www/.asjp.cerist.dz/en/article/60232**

[2]– **حيدر حاج حسن الصديق**، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، دار هومة، الجزائر، 2007 ص 24.

[3]– **عباسة د**ريال **صورية**، مرجع سابق، ص 112.

هذا الرأي إعتبرت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر في الثالث من شهر مارس 1950، أن قرار قبول عضو جديد في المنظمة الذي إتخذته الجمعية العامة دون تلقي توصية من مجلس الأمن، ويعد باطلا لمخالفته للإجراءات القانونية المنصوص عليها في الميثاق[1].

ب-إستناد الجمعية العامة إلى بعض القواعد القانونية الأخرى في إصدار قرارتها

إن مسألة إستناد الجمعية على قواعد قانونية خارجة عن الميثاق تعتبر مسألة قانونية إعتمدتها في بعض القضايا المعروضة عليها كإستنادها على قواعد القانون الدولي، كما ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر في 21 من شهر جوان 1971، أن الجمعية العامة بإعتبارها جهاز إشراف لها الحق في تطبيق قواعد القانون الدولي التي إكدت عليها إتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، والتي تتعلق بإنهاء العلاقة التعاقدية نتيجة لإنتهاك المعاهدات وعلى ضوء هذه الأثراء الإستشارية قررت الجمعية العامة وضع نهاية لإنتداب جنوب إفريقيا على إقليم جنوبغافريقيا في قرارها رقم 2145 الصادر في 1966[2].

ج -إستناد الجمعية العامة إلى قرار الإتحاد من أجل السلام

لقد اتضح خلال السنوات الأولى من دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ عجز مجلس الأمن عن القيام بمهامه الأساسية بسبب كثرة إستعمال أعضاء الدائمين فيه لحق الإعتراض والتي من بينهم أنداك إتحاد السوفياتي، مما نتج عن ذلك عجزه عن صيانة السلم والأمن الدوليين، لذا اتجه الرأي العام إلى الجمعية العامة بإعتبارها جهاز رئيسي ثانوي، الذي وكل له صلاحية حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي 1959/11/03 قامت بإصدار قرار الإتحاد من أجل السلام[3]، الذي كان له أثر عظيم في بروز دورها وتوضيح إختصاصاتها في هذا المجال على أساس أنه جاء مفسرا وليس معدلا للميثاق[4].

---

[1]- **أبو عجيلة عامر سيف النصر**، مرجع سابق، ص 137.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 134-139.

[3]-**تبينة عادل**، العقوبات الإقتصادية الدولية بين الشرعية والإعتبارات الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ص ص 114-115.

[4]-**عبد العال أحمد فاتنة**، مرجع سابق، ص 93.

وتجدر الإشارة إلى أن الحرب الكورية لعام 1950، كانت حجر الزاوية في إصدار القرار من طرف الجمعية العامة عندما تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بطلب مستعجل لإنعقاد فوري لمجلس الأمن بسبب هجوم قوات كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية، مما جعل مجلس الأمن بعدها يقوم بتكييف هذه الهجومات على أنها إخلال بالسلم والأمن الدوليين، فتم بناء على ذلك صدور ثلاثة قرارات حاسمة في شهر جوان 1950، التي وضعت أساسا قانونيا للتدخل الأمريكي في كوريا[1].

ثالثا-سلطة الجمعية العامة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين

يعترف ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة بالمسؤولية الثانوية من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بإعتباره الغاية الأساسية التي يسعى إليها المجتمع الدولي بعد فشل مجلس الأمن، مما أدى بضرورة توسيع صلاحياتها وفتح الباب لها من أجل النظر إلى المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، المتعلقة بنزع السلاح وتنظيمه عن طريق ممارسة سلطة تقديم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى أعضاء المنظمة أو المجلس أو كليهما في إطار خلق أوجه التعاون فيما بينهما[2].

تبعا لذلك سنتناول مضمون أهم نصوص الفصل الرابع التي منحت للجمعية العامة صلاحية حفظ السلم والأمن الدوليين على النحو التالي:

أ-إختصاصات الجمعية العامة بموجب المادة 11 الفقرة الثانية من الميثاق

لقد جاء في مضمون هذه المادة أن الميثاق يكرس صلاحية الجمعية العامة في مناقشة أي مسألة لحفظ السلم والأمن الدوليين، التي يرفعها إليها أعضاء المنظمة أو غير الأعضاء فيها.

---

[1]-والتي جاءت وفقا لقرار رقم **5/377** وحملت اسم من أجل السلام الذي صدر بأغلبية 52 صوتا ضد أصوات وإمتناع عضويين عن التصويت.

[2]- **رواب جمال**، "سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير العقوبات الاقتصادية الدولية"، مجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلة الدراسات والأبحاث، المجلد العاشر، عدد رقم 03، د.ب.ن، سبتمبر 2018، السنة العاشرة، ص 404.

ب-إختصاص الجمعية العامة بموجب المواد 13 فقرة 02 و24 من الميثاق

حسب ما جاء في مضمون المادة **24** فإنها تحدد بصفة صريحة وواضحة سلطات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين في فقرتها الأولى، وبناء على ذلك يكون لمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب نصوص الميثاق، إلا أن هذا لا يمنع لجهاز الرئيسي الثاني في المنظمة من ممارسة هذه الصلاحية في حالة فشله في القيام بهذه المهمة المخولة لها، بسبب إستخدام حق الفيتو من طرف الأعضاء الدائمين العضوية التي تعيق تنفيذ قراراته بصفة غير مباشرة لوجود مصالح سياسية وراء هذا الإعتراض، مما يجعله يخرج عن أحكام الميثاق ومقاصد المنظمة[1].

الفرع الثاني

القيمة القانونية للتصرفات الصادرة عن الجمعية العامة والقيود الواردة عليها

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الوحيد الذي يمثل فيه جميع أعضاء المنظمة، وبالرغم من الصلاحيات التي تتمتع بها إلا أن قراراتها لم تلق إحتراما وإلتزاما من الدول الأعضاء لوجود قيود قانونية تحد من فعاليتها عند التنفيذ، الأمر الذي أثار ضرورة البحث عن القيمة القانونية لهذه القرارات والتوصيات، والتي تصدرها لفرض العقوبات الإقتصادية **(أولا)**، والحدود الواردة عليها التي تعيق تنفيذها من ناحية الممارسة **(ثانيا)**.

أولا-القيمة القانونية للتصرفات الصادرة عن الجمعية العامة القيود الواردة عليها

وضعوا ميثاق الأمم المتحدة إلى أن يجعل للجمعية العامة تقديرا لدورها في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين التي لا تضفي على قرارات الجمعية وتوصياتها، لذلك تتعرض فيما يلي إلى:

أ-مدى فعالية توصيات الجمعية العامة

لعل السمة الأساسية المميزة لمنظمة الأمم المتحدة، تمتع أعمالها القانونية التي تصدرها أجهزتها الرئيسية بالقيمة القانونية بغض النظر عن الخلاف الفقهي الذي يدور حول مدى تمتعها

[1]- **عبد العال أحمد فاتنة**، مرجع سابق، ص 89.

بالصفة الإلزامية من عدمها، وما يرتب هذا الإلتزام من أثار قانونية محددة على الدول الأعضاء[1].

ب-مدى نجاعة قرارات الجمعية العامة

بالنسبة للقرارات العامة التي تستهدف توقيع التدابير العقابية، فإن الميثاق لم ينص صراحة على سلطاتها في إصدار مثل هذه القرارات، إلا أنه نتيجة فشل مجلس الأمن المتكرر في إستخدام العقوبات الدولية قامت الجمعية العامة بالحلول محله في إصدار عدد من القرارات العقابية في بعض القضايا، مثلما حدث في جنوب إفريقيا، كوريا شمالية عام 1950، ومصر عام 1956، والكونغو عام 1960[2].

وتبعا لذلك تصنف قرارات الجمعية العامة إلى نوعين أساسين:

1-القرارات المقررة

تعد القرارات المقررة قرارات لها قوة ملزمة تجاه الدول الأعضاء، تصدرها الجمعية العامة إما في حالة مباشرتها لسلطاتها الممنوحة لها في الميثاق، أو تصدرها بالإشتراك مع أي جهاز أخر في المنظمة، أو تنفرد بإصدار قرارات فردية، وهذا من أجل منحها الحرية في ممارسة إختصاصاتها بكل إستقلالية ودون تدخل سابق لإصدار القرار أو لاحقا له[3]، ومن أمثلتها: قرارات إنشاء لجان فرعية وإنتخاب أعضائها، وإقرار الميزانية، قرار إنتخاب أعضاء الأجهزة الرئيسية للمنظمة كتعيين الأمين العام للأمم المتحدة، وقبول العضوية وإيقافها في المنظمة، وكذا قرار إنتخاب قضاة محكمة العدل الدولية[4].

---

[1]- **بلحسان الهواري**، مرجع سابق، ص127.

[2]- **قردوح رضا**، العقوبات الذكية مدى إعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية في علاقاتها بحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011/2010، ص 44. أنظر أيضا: **حساني خالد**، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 50.

[3]- **أبو عجيلة عامر سيف النصر**، مرجع سابق، ص 177.

[4]- نصوص **المواد 22، 1/17، 86، 97، 1/23، 66** من الميثاق الأمم المتحدة، **والمواد 1/4، 86، 97** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2-القرارات الإقرارية

تتمتع الجمعية العامة بسلطة التعبير عن إرادتها الذاتية بوصفها جهاز متميز في المنظمة نظرا لتمتع قراراتها بالآثار القانونية، لذلك فإن هذا النوع من القرارات لا تنشئ قواعد قانونية جديدة لم يتضمنها الميثاق[1]، بل تجسد ما ورد فيه لتحقيق مقاصده لأنها تهدف أساسا إلى تأكيد قواعد عرفية متواجدة أو للتعبير عن مبادئ قانونية عامة[2].

أما بالنسبة لسلطة الرقابة على تنفيذ توصيات الجمعية العامة وقرارتها، نجد أن **المادة 22** من الميثاق قد خولت لها إنشاء ما تراه ضروريا من الأجهزة الثانوية للقيام بوظائفها، كلجنة مراقبة تطورات السياسة العنصرية في جنوب إفريقيا، التي أنشأتها بموجب توصية رقم **1761**المؤرخ في 1962/11/06[3]، وبالرغم ما تتمتع به الجمعية العامة من صلاحيات في إصدار القرارات والتوصيات المرتبطة بتطبيق العقوبات الإقتصادية على الدول المستهدفة التي تنتهك حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنه لا يمكن إعتبار هذه التدابير العقابية التي تتخذها عبارة عن عقوبات إقتصادية بالمفهوم الوارد في الفصل السابع، وذلك لعدم إمكانيتها ممارسة سلطة التكييف الواردة في المادة **39** من الميثاق التي تعتبر من بين الشروط الضرورية لإعمال الجزاءات الإقتصادية بل هي تقوم فقط بتقرير أن الوضع السائد يعكر صفوة العلاقات الدولية أو أنه يشكل تهديدا بالسلم وفقا لمضمون المادة **14** من الميثاق فقط[4].

ثانيا-القيود القانونية الواردة على إختصاصات الجمعية العامة

لقد أورد ميثاق الأمم المتحدة على سلطات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، حدودا منها ما يتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول **(أ)**، ومنها ما يتصل بضرورة إحترام صلاحيات مجلس الأمن في القيام بمهامه المخولة له صراحة بموجب نصوص الميثاق **(ب)**.

---

[1]-أهمها قرار من أجل السلام الذي يعتبر نقطة تحول في تاريخ الأمم المتحدة، فقد إعتبره الدكتور أحمد أنه: إجراء جاء لتأمين البشرية ضد نشوب حرب العالمية ثالثة والذي يهدف إلى تدعيم نظام الأمن الجماعي.

[2]- **أبو عجيلة عامر سيف النصر**، مرجع سابق، ص ص 180—188.

[3]- **عبد العزيز محمود**، مرجع سابق، ص 159.

[4]-المرجع نفسه، ص ص 158-159.

أ-الحدود المرتبطة بالإختصاص الداخلي المحفوظ للدول

لا يجوز للجمعية العامة التدخل في الشؤون المعتبرة من صميم الإختصاص الداخلي لكل دولة، دون أن يخل هذا المبدأ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق من طرف مجلس الأمن الدولي[1]، على أساس أنه لا يسوغ للدولة المعتدية أو المخلة بالأمن والسلام أن تحتمي بهذه المادة لمنع مجلس الأمن من إتخاذ أعمال القمع اللازمة ضدها أو توقيع العقوبات المناسبة عليها، حتى ولو كان من شأن هذه التدبير العقابية المساس بما هو من صميم إختصاصها الداخلي[2].

كما يجوز للجمعية العامة ممارسة إختصاصاتها في مناقشة المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، والإضطرابات الداخلية وأنظمة الحكم الذاتي التي تخل بالسلم والأمن الدوليين كالمسائل المتعلقة بالإعتداء الصارخ على حقوق الإنسان[3].

ب-الحدود المقررة لتأكيد دور مجلس الأمن في مباشرة سلطاته

بموجب ميثاق الأمم المتحدة أعطى لمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وكما يتمتع بحدود لتأكيد دوره في مباشرة سلطاته.

1-القيد الوارد في المادة 1/12 من الميثاق

إن الهدف من وضع هذا القيد هو وضع حدود فاصلة بين وظائف وسلطات مجلس الأمن والجمعية العامة، و ذلك من أجل حماية إختصاص المجلس بإعتباره جهاز صاحب المسؤولية الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، لمنع الجمعية العامة من التدخل في هذه الشؤون بعدما تنبه واضعوا الميثاق إلى هذا القيد على ضوء تجربة عصبة الأمم، التي في ظلها لم يكن هناك تمييز بين إختصاصات الجمعية والمجلس، مما جعلهم يدرجون هذا القيد[4]، غير أن الجمعية العامة فسرت هذا القيد بأنه يمنعها من التدخل فقط في حالة مباشرة مجلس الأمن وظائفه

---

[1]- **المادة 02** الفقرة **07** من الميثاق الأمم المتحدة.

[2]-**محمد سامي عبد الحميد**، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000، ص82.

[3]- **عبد الله أبو العلا أحمد**، مرجع سابق، ص 91.

[4]- **المادة 21** الفقرة **02** من الميثاق الأمم المتحدة.

في هذه اللحظة، بمعنى في حالة عرض الأمر عليه، وبذلك إستطاعت إصدار توصيات حول مسائل أخرى مرفوعة أيضا أمامه[1].

2-القيد الوارد في المادة 2/11 من الميثاق

وفقا لمضمون هذه المادة فإنه في حالة ما إذا عرضت على الجمعية العامة مسألة من المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وكان من الضروري القيام بعمل ما بشأنها، فإن عليها أن تحيله إلى مجلس الأمن قبل مناقشته أو بعدها بإعتباره الجهاز الوحيد المختص بإتخاذ مثل هذه الإجراءات[2].

أما الجمعية العامة فقد حسمت محكمة العدل الدولية أمرها فيما يتعلق بحقها في إتخاذ تدابير الفصل السادس، خاصة منها الجزاءات الإقتصادية إستنادا إلى ما ورد في المادة **14** من الميثاق، وهي تلك المفاهيم التي يمكن إعتبارها أدنى درجة من تلك الواردة في المادة **39** من الميثاق.

الفرع الثالث

الممارسة الميدانية لسلطة الجمعية العامة في إقرار العقوبات الإقتصادية

بعد دراسة دور الجمعية العامة في مناقشة بعض المواقف التي من شأنها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لابد لها من أليات تطبيقية تسمح لها بفرض العقوبات الإقتصادية الدولية حيث كانت أولى تجاربها في هذا المجال في ما عرف بالمسألة الإسبانية لعام 1946 التي عجز فيها مجلس الأمن عن التصدي لحكومة فرانكو الإسبانية، الأمر الذي سمح بضرورة انتقال المسألة إلى أروقة الجمعية العامة، فتوصلت لجنة تحقيق إلى أن هذه المسألة لا تنطوي على تهديد السلم والأمن الدوليين، وفقا للمادة **39** من الميثاق، بل هي عبارة عن موقف من شأن إستمراره تهديدها وفقا لما نصت عليه المادة **34** من الميثاق، على أساس أنه يدخل في إطار

[1]- **أحمد أبو الوفا**، "التعليق على أحكام محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 38 الصادر عام 1992، ص 226.

[2]- **عبد الله أبو العلا أحمد**، مرجع سابق، ص 93.

الفصل السادس لا في الفصل السابع، مما جعل مجلس الأمن يصدر بعدها قرار بإزالة هذه القضية من جدول أعماله[1].

وقد أوصت الجمعية العامة بعدها بموجب القرار رقم **39** المؤرخ في 1946/12/12 الذي بموجبه تم حظر قبول إسبانيا عضوا في المنظمات الدولية التي أنشأتها أو تنشئها الأمم المتحدة وجميع مؤتمراتها وأنشطتها، بسبب نظام فرانسيسكو فرانكو الدكتاتوري بإعتباره كان يشكل حينها تهديدا محتملا للسلم والأمن الدوليين[2].

وهو ما تكرر بالفعل في الحرب الأهلية اليونانية، إذ أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم **193**، والذي أوصت من خلاله بمنع تقديم المساعدات العسكرية من قبل حكومات كل من ألبانيا، بلغاريا ويوغسلافيا إلى الجماعات المسلحة في اليونان، ودعت بقية الدول إلى التوقف عن إرسال الأسلحة إلى الجماعات التي تخوض قتالا ضد الحكومة اليونانية.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لدور الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في توقيع الجزاءات الدولية الإقتصادية

تنشأ هذه المنظمات الدولية المتخصصة في المجال المالي قصد تسهيل التعاون في المجال الإقتصادي بين الدول، وقد عرفت على أنها هيئات تنشأ بإتفاق الدول على نحو دائم قصد تحقيق المصالح الإقتصادية المشتركة بالتعاون بين أعضائها على أن تتعهد هذه الأخيرة بالإلتزام بها[3].

لذلك سوف نعرض في هذا المطلب إلى أهم العقوبات الإقتصادية التي تفرضها الوكالات (المنظمات) المتخصصة في الشؤون المالية، على أن تقتصر دراستنا هذه فقط على منظمات بريتون وودز **(الفرع الأول)**، ومنظمة التجارة العالمية **(الفرع الثاني)**.

---

[1]– **أبو عجيلة عامر سيف النصر**، مرجع سابق، ص163.

[2]– **رواب جمال**، "سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير العقوبات الإقتصادية الدولية"، ص 404.

[3]– **طاهير رابح**، مرجع سابق، ص 45.

الفرع الأول

فرض العقوبات الدولية الإقتصادية في إطار منظمات بريتون وودز

بعد عقد مؤتمر بريتون وودز عام 1944 قامت الدول بوضع الإطار القانوني للعلاقات الدولية الإقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية، بغية إنشاء منظمتين هما: مؤسسة البنك الدولي للإنشاء والتعمير **(أولا)**، ومؤسسة صندوق النقد الدولي **(ثانيا)**.

أولا-مؤسسة البنك الدولي للإنشاء والتعمير

تقرر إنشاء هذا البنك بمقتضى الإتفاق الذي أقرته الدول في مؤتمر بريتون وودز بمقره الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1944، الذي تم المصادقة عليه في 1945/12/27 وبدأ ممارسة أعماله بتاريخ 1946/01/25، ومن بين أهدافه الأساسية تشجيع الإستثمارات الأجنبية، الخاصة وتقديم القروض من أجل رفع مستويات المعيشة في الدول الأعضاء الأكثر فقرا، وكذا العمل على تنمية التجارة الدولية[1].

وفي حالة إخلال الدول الأعضاء في البنك بتعهداتهم سواء منها الإتفاقية أو القانونية التي التزموا بتنفيذها بعد إنضمامهم، يقوم البنك بإتخاذ التدابير العقابية الإقتصادية ضدها[2]، التي تكون إما بتطبيق إجراء الطرد النهائي أو وقف العضوية بصفة نهائية أو بصفة موقتة مع الحرمان من مزايا العضوية، أو إجبارها على الإنسحاب.... إلخ[3].

أ-إجراء وقف العضوية

يجوز للبنك أن يقرر بأغلبية عدد من المحافظين التي تمثل أغلبية مجموع الأصوات المقررة إيقاف عضوية أي دولة بصفة مؤقتة، إذ أخلت أو قصرت في تنفيذ إلتزاماتها نحو البنك ولا يجوز لهذا العضو الموقوف مباشرة أي حق من حقوقه المخولة له، وبمقتضى هذا الإتفاق

---

[1]-**عزت رخا طارق**، مرجع سابق، ص ص 196-195.

[2]- وتجدر الإشارة هنا على أن العقوبات التي يفرضها البنك هي عقوبات قانونية إدارية بمعنى أن تنفيذها يتم داخل أجهزة البنك على أساس أنها تتخذ شكل قرارات إدارية، بالتالي فإن جميع هذه الإجراءات وإن كانت ذات طبيعة إدارية إلا أنها ذات تأثير إقتصادي عميق على الدولة، الهدف منه أن الدول الأعضاء يتمتعون فيها بمزايا إقتصادية كبيرة وهوما تحرص على ألا تفقده. أنظر أيضا: **عبد العال أحمد فاتنة**، مرجع سابق، ص 122.

[3]- **طاهير رابح**، مرجع سابق، ص 47.

والمتمثلة في امتيازات ممارسة حقوق العضوية خلال مدة وقفه، ما عدا طلب حق الإنسحاب[1] وعليه فإن شروط توقيع هذه العقوبة تتخلص فيما يلي:

- حدوث تقصير من جانب الدولة العضو في الوفاء بإلتزاماتها.
- إخطار البنك للدولة العضو مسبقا بالإلتزامات التي قصرت فيها، ومنحها فرصة كافية لتوضيح موقفها[2].

ب_ إجراء فصل العضوية

طبقا للقواعد العامة في القانون الدولي، فإن معظم المنظمات الدولية بما فيها الإقتصادية قد أجازت فصل أي دولة عضو فيها إذا أخلت بإلتزاماتها القانونية، حيث أقرت بأن العضو الذي تنتهي عضويته في صندوق النقد الدولي، يعتبر منفصلا من تلقاء نفسه بعد إنقضاء ثلاث أشهر من عضوية البنك، ومالم يقرر مجلس المحافظين فيه بأغلبية ثلاث أرباع مجموع الأصوات المقررة إستمرار عضوية تلك الدولة[3].

إنهاء عضوية الدولة في البنك لا تخلي مسؤوليتها من إلتزاماتها المباشرة والمستقبلية تجاه البنك الذي لديه الحق في أن يوقع الحجز على أي مبلغ مستحق لحكومة الدولة المنفصلة، طالما كانت لاتزال مسؤولة كمقترضة أو كضامنة قبل البنك[4].

أما بالنسبة للعقوبات التي تستهدف حرمان الدولة من المصادر التمويلية للبنك فإنها تعتبر إجراءات ضاغطة لإجبار الدولة على تغيير سياستها الإقتصادية، أو للرد على تقاعسها عن الوفاء بديونها وإلتزاماتها قبل البنك، كما تستخدم لمواجهة السياسات التأميمية الخاطئة للدول، حينما تقوم دولة ما بتأميم إستثمارات أجنبية بها دون تعويض مرضي يتدخل البنك، ويمنع أي قروض للدولة التي قامت بعملية التأميم مثلما حدث مع دولة البيرو عام 1968 عندما أممت شركة بترولية أمريكية دون تعويض[5].

---

[1]– **المادة 06** قسم الثاني من الإتفاقية المنشئة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

[2]–هذا الشرط منصوص عليه في لوائح البنك الداخلية في القسم 21 منه

[3]–**المادة 06** قسم الثالث من الإتفاقية المنشئة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

[4]– **المادة 06** من القسم الرابع الفقرة ج من الإتفاقية المنشئة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

[5]– **عبد العال أحمد فاتنة**، مرجع سابق، ص 124.

ثانيا-مؤسسة صندوق النقد الدولي

تم إنشاء هذه المنظمة في 22 جويلية 1944، بموجب إتفاقية بريتون وودز التي دخلت حيز النفاذ في 1945/12/27، وهو يهدف إلى تشجيع التعاون النقدي الدولي، والعمل على تحقيق أسعار الصرف وإتخاذ التدابير المالية والنقدية التي تحد من الحاجة إلى فرض القيود على النقد الأجنبي[1].

وفي سبيل تحقيق هذه الغايات التي جاء بها الصندوق، وتنفيذ وظائفه على أحسن وجه من طرف الأعضاء قام بوضع مجموعة من الإجراءات العقابية[2].

أ-الإجراءات العقابية التلقائية

هي العقوبات التي توقع بصفة مباشرة على الدولة دون الحاجة إلى صدور قرار سابق من قبل صندوق النقد الدولي، والتي تتضمن إلغاء التصرف المخالف للإلتزامات والضارة بمصالح دول الغير، مع وضع قيود على حقوق العضوية التي تستخدمها الدولة، على أن للصندوق سلطة التقديرية في الإمتناع عن تنفيذ هذه الجزاءات من عدمها[3].

ب-الإجراءات العقابية السابقة

هي الإجراءات الجزائية التي توقع على الدولة التي تقصر في تنفيذ تعهداتها بناءا على قرار مسبق صادر من أجهزة الصندوق التابعة له.

الفرع الثاني

فرض العقوبات الدولية الإقتصادية في إطار منظمة التجارة العالمية

بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 وقيام المجلس الإقتصادي والإجتماعي فرض عقد في هافانا مؤتمر دولي عام 1947 لتنظيم التجارة العالمية، غير أن هذا الأخير لم يحقق مصالح الولايات المتحدة الأمريكية، مما جعلها تعمل على خلق تكتل خارج هيئة الأمم المتحدة لكي تنظم إليه الدول وتعمل على

[1]- **عزت رخا طارق**، مرجع سابق، ص 200.

[2]- **عبد العال أحمد فاتنة**، مرجع سابق، ص 126-128.

[3]-المرجع نفسه، ص .126

تطويق الكتلة الاشتراكية، وفي عام 1947 تمكنت هذه الأخيرة من عقد إتفاقية الجات تسمى الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية[1]، التي تعد حجر الزاوية في محاربة الدول النامية وفتح الأسواق.

وبعد إنهيار الإتحاد السوفياتي عام 1991 عقدت العديد من المؤتمرات الدولية لتطوير إتفاقيات الجات وجعلها تحت غطاء منظمة دولية، وفي عام 1994 عقد مؤتمر في العاصمة المغربية مراكش حضرته الدول الموقعة على اتفاقيات الجات، وقد تمخض عن المؤتمر عن إعلان إنشاء منظمة دولية أطلق عليها "منظمة التجارة العالمية" وفتح باب الإنضمام إليها للدول[2].

وفي عام 1995 دخلت إتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ وبدأ نشاطها الذي يهدف أساسا إلى تكريس مبدأ مستوى المعيشي حرية التجارة الدولية[3]، وتوفير الحماية المناسبة للسوق الدولية لتتلأءم مع مقتضيات التنمية ويرفع من المستوى المعيشي لسكان العالم مع الإستغلال الكامل لموارد الأرض من أجل دفع عجلة النمو الإقتصادي نحو الأمام[4].

أما فيما يخص الأليات العقابية ذات الطبيعة الإقتصادية التي تطبق في إطار منظمة التجارة العالمية، فهي تخضع إلى إجراءات عديدة قبل اللجوء إلى فرض العقوبات الإقتصادية حيث يتوقف تنفيذها على ضرورة إستيفاء وسائل التسوية الودية السريعة والرضائية، و يثبت فشلها حينئذ يكون للجنة التسوية التي تضطلع بمهام إيجاد حل النزاع أن تقرر إمكانية قيام الدول بتوقيع الإجراءات القسرية على الدولة المعنية، التي يثبت إخلالها بالإلتزامات الإتفاقية ثم تحيله

---

[1]–**منظمة الجات** هي منظمة دولية عالمية متخصصة تعمل أساسا في مجال التجارة الدولية والتعريفات الجمركية، وكلمة الجات هي الحروف الأولى، G.A.T.T من اسم المنظمة باللغة الإنجليزية وهو :.General Agreement on Tarif and Trad
أنظر أيضا: **محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، الأمم المتحدة، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2000، ص 259.

[2]– يتجسد مركزها القانوني حسب ما تشير إليه إتفاقية إنشائها، منظمة دولية تخضع لأحكام القانون الدولي الخاص بالمنظمات الدولية، على أساس أنها تعتبر أنها منظمة متخصصة بالعلاقات التجارية الدولية، وليست منظمة عامة، كما هو الحال في منظمة الأمم المتحدة، غير أن الواقع العملي يشير إلى أن منظمة التجارة العالمية يمكن وصفها بأنها منظمة دولية عامة تمارس أعمالها السياسية من خلال التجارة الدولية وما تطلبه من مواقف دولية.

[3]– **الفتلاوي سهيل حسين**، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 179.

[4]– **سليماني مراد**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الأليات الدولية والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحكومة، فرع القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016، ص 36.

إلى لجنة لتسوية المنازعات التي تفحص النزاع بوضع تقريرها، الذي يتضمن التوصيات التي يجب على الدول القيام بها من أجل إصلاح الخطأ، أو الترخيص بدفع التعويض عن الضرر المتسبب عن تصرفاتها الذي يمكن أن يكون عبارة عن تخفيض للتعريفة الجمركية على المنتجات المصدرة للطرف الشاكي ،أو توقيع تدابير قسرية المتمثلة في وقف منح الدولة المخالفة الإمتيازات الإتفاقية[1].

كما أن الإجراءات القسرية يمكن تطبيقها على الدولة التي تتقاعس أو تفشل عن تنفيذ توصيات لجنة تسوية المنازعات، التي تفرض عليها في فترة معينة كفرض التعويض على الدولة المخالفة، وفي حالة عدم الإتفاق على التعويض في موعد محدد يمكن للدولة المضرورة في إستخدام سلطتها التقديرية في أن تطلب من مجلس المنظمة، إما بوقف تقديم الإمتيازات العضوية ذات الطابع المالي للدولة المخالفة في نفس القطاع أو في أي قطاع أخر ترى فيه الدولة الشاكية أنه تدبير فعال لتحقيق غاياته، والتأثير على مصالح الدولة المعنية من أجل إجبارها على الوفاء بالتزاماته[2].

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد المدة الزمنية للتدابير القسرية التي تفرض على الدول يجب ألا يتجاوز وقت إصلاح الضرر بإعتباره إجراء ضروري، ذلك أنه عند إزالة التصرف المخل بحقوق أي من الدول الأعضاء يكون الهدف من هذه التدابير قد تحقق، الأمر الذي يستلزم توقيفها وإعادة سير العلاقات التجارية بشكل طبيعي، وتنفيذ الإلتزامات القانونية على أن يواصل جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة مراقبة ومتابعة هذه الإجراءات على نحو يضمن عدم إساءة إستخدامها[3].

---

[1]– **تماقيلت صونية سوالمي سامية**، تسوية النزاعات بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الإقتصادي للأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص ص 79–89. أنظر أيضا: **بلجهم نادية**، نظام فض النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 41.

[2]– **المادة 22** والفقرة **الأولى** منها من إتفاق تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

[3]– **المادة 22** والفقرة **الثامنة**، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تقدم التطرق اليه في هذا الفصل نستنتج أن هناك بعض الإشكالات القانونية التي تعيق تطبيق وتنفيذ أحكام الميثاق، رغم المجهودات المبذولة من جانب هذه الأجهزة الرئيسية في فرض التدابير العقابية، وذلك بسبب وجود تأثيرات سياسية خارجية وضغوطات الدول الدائمة العضوية عليها بواسطة الإستخدام المفرط لحق الفيتو تجاه القضايا التي تحمي سيادتها الإقليمية الداخلية من العقوبات الدولية.

أما فيما يتعلق مدى مساهمة الوكالات المتخصصة، فإنه على الرغم من تمتعها بالشخصية القانونية التي تسمح لها بممارسة إختصاصها بكل إستقلالية، إلا أنها دائما تستمر في إنتهاج السلوك المخل بالنظام الدولي، وتنفي مسؤوليتها تجاه الدول المتضررة منها في حقها من الحصول على التعويض، دون أن تغير من سياستها الضارة من أجل إعادة إقامة التعاون الدولي فيما بينها في القطاعات الأخرى.

بالرغم من وجود عدة عراقيل لسياسية تحد من نجاعة وفعالية الأجهزة الرئيسية المذكورة سابقا في ممارسة صلاحياتها المخولة لها بموجب الميثاق، وبموجب قواعد القانون الدولي إلا أنه كان لها أثرا كبيرا في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا في حماية حقوق الإنسان الواردة في أحكام القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني

أثار تطبيق العقوبات الإقتصادية على حفظ السلم والأمن الدوليين

مع ظهور الجزاءات الذكية بمختلف تدابيرها الإلزامية، فإن لمجلس الأمن إمكانية فرض عقوبات مع تحقيق أهدافه في حفظ السلم والأمن الدوليين، بتقليل من الآثار الإنسانية السلبية غير المرغوبة، وكذا يتم فرض هذه العقوبات الذكية على الأطراف المسؤولة ولا يجوز أن تمس بالأشخاص المدنيين بصورة غير مباشرة.

إذ تعد الجزاءات الإقتصادية الدولية ضرورية في حالات إنتهاك الدول لأحكام القانون الدولي ومبادئه، وكما أن لهذه العقوبات الذكية آثار على جميع المستويات، والتي يتأثر بها الأفراد العاديين أكثر من تأثير الأفراد والكيانات المستهدفين بالعقوبات، وهذا ما سوف نتناوله في **(المبحث الأول)**.

أما تقدير فعالية الجزاءات الذكية فهو مرتبط بالأهداف المرجوة من فرض تلك الجزاءات ومدى تحقيقها، وكذا مدى إلتزام الدولة المستهدفة بها، ولمعرفة ذلك سوف نقوم بتقييم نتائجها وهذا ما سنتطرق إليه في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإنعكاسات السلبية الناتجة عن تطبيق العقوبات الإقتصادية الدولية

إن الجزاءات الدولية التي فرضت على دولة العراق لمدة 13 سنة كانت لها إنعكاسات سلبية مدمرة للبنية التحتية وخاصة منها الإقتصادية، وكذا على مستوى كافة المجالات الصناعية التجارية والزراعية التي يرتكز عليها قطاع الدولة **(المطلب الأول)**.

ومما لا شك فيه أيضا النتائج الكارثية التي لحقت الجانب الإنساني جراء العقوبات الإقتصادية، والإنتهاك الصارخ لحقوق الإنسان العراقي التي وصلت إلى حد وصفها بالإبادة الجماعية التي لا مثيل لها على مر التاريخ، ومنها قطع جميع سبل حياة البشر التي تستلزم إستمراريته كالحق في الحياة والتعليم التربوي، وكذا التغذية السليمة والرعاية الصحية من الأمراض المعدية المحمية بموجب الإتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية العالمية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان الإجتماعية والإقتصادية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إنعكاسات العقوبات الإقتصادية على القطاع الإقتصادي للدولة المستهدفة

لقد خلفت العقوبات الإقتصادية المطبقة على العراق نتائج سلبية في شتى نواحي الحياة الإقتصادية والإجتماعية وحتى الثقافية، بعد الدمار الشامل الذي تعرضت له في حرب الخليج الثانية ومع الخسائر التي تكبدتها مع نظيرها الإيرانية في حرب الخليج الأولى وحرب الخليج الثانية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، التي حدثت بسبب عدم رضوخ العراق لمطالب وشروط مجلس الأمن المتعلقة بالخروج الفوري من الكويت، مع دفع التعويض من أجل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل غزوها للكويت.

الفرع الأول

الآثار المترتبة عن فرض العقوبات الإقتصادية الدولية على مستوى الداخلي

على هذا الأساس سنبرز أهم الاثار الناتجة عن تطبيق الجزاءات الدولية على القطاع الإقتصادي لدولة العراق، بحيث نتعرض إلى دراسة أثار العقوبات على القطاعات الآتية: القطاع التجاري **(أولا)**، القطاع الصناعي **(ثانيا)**، والقطاع الزراعي **(ثالثا)**.

أولا-أثر العقوبات الإقتصادية على القطاع التجاري

يعتبر هذا القطاع من أهم القطاعات التي يرتكز عليها الإقتصاد العراقي، إذ تمتلك الدولة العراقية قوة ثاني لمخزون إحتياطي للنفط في العالم ،الأمر الذي جعلها تصدر بالجملة المحروقات والمنتوجات الزراعية، كون أن المناخ الحار ساعدها على الإنتاج، غير أن إنتاجية هذا القطاع لم يدم طويلا بسبب الجزاءات الإقتصادية، التي أعاقت نموه وإنعكست بصفة سلبية عليه، لهذا إرتأينا دراسة هذه الآثار بشكل مفصل من خلال تحليل الوضعية التجارية، لهذا القطاع **(أ)**، بعدها التطرق إلى أهم النتائج السلبية المترتبة عن فرض العقوبات الإقتصادية على الإلتزامات التعاقدية للدولة مع متعاملين الإقتصاديين **(ب)**.

أ-دراسة تحليلية للوضعية التجارية العراقية

قبل اندلاع حرب الخليج الثانية بين دول التحالف وبين دولة العراق، قصد الضغط عليه للخروج من دولة الكويت، فقد كان العراق يتمتع بإقتصاد منتعش ذو فائض، إذ كانت صادراته من

النفط تشكل نسبته **61.3%** من الناتج المحلي الإجمالي، بينما الزراعة المحلية حققت نسبته **5%** أما باقي الصادرات الأخرى من الثروات المعدنية المختلفة فقد كانت نسبتها تقريبا **37%**، مما جعل معدل النمو الإقتصادي للدولة يرتفع إلى **10.5%** حتى عام 1980، بعدما كانت نسبته في الفترة الممتدة بين 1965 و1973 تقدر بنسبة **4.4%**، والتي إنخفضت في عام 1982 بسبب دخول العراق في حرب الخليج الأولى مع إيران ليستقر بعدها معدل النمو بعد ذلك دون نزول[1].

ب-الآثار السلبية للعقوبات الإقتصادية على الإلتزامات التعاقدية للدولة

لقد أثرت الجزاءات الدولية الإقتصادية كثيرا على الإلتزامات التعاقدية للدولة تجاه الدول والشركات الأخرى العالمية المتعاقدة معها في مجال المعاملات التجارية، إذ تكبدت من خلالها العراق خسائر بسبب هذه العقوبات التي أوقفت جميع التعاملات في جميع المجالات، التي من شأنها النهوض بالإقتصاد المحلي، التي تأثرت بها الدولة العرقية نتيجة العقوبات المفروضة عليها التي من بينها:

1-عدم إمكانية تنفيذ المتعاملين الإقتصاديين لإلتزاماتهم التعاقدية

إن فرض الحصار الإقتصادي للعقوبات الدولية المفروضة على مستوى كامل الإقليم الجغرافي لدولة العراق أدى الكثير من المؤسسات والمتعاملين الإقتصاديين إلى الإخفاق والإفلاس وقد ترتب عن ذلك تسريح العاملين فيها وإنضمامهم إلى فئات العاطلين عن العمل، يعتبر السبب الرئيسي لعدم تنفيذ المتعاملين الإقتصاديين الأجانب سواء الخواص أو الشركات الدولية لإلتزاماتهم التعاقدية تجاه العراق جراء خوف الموردين من فشلهم في شحن السلع بصفة فعلية بعد القيام بعملية الموافقة على العقود، الأمر الذي أدى إلى نشوء منازعات تجارية بسبب العقود التي لم يتم تنفيذها في الآجال المحددة لها، طبقا للاتفاق المبرم بين المشتريين العراقيين والموردين التي قدرها مكتب برنامج العراق بين 1500 و2000 عقد غير منفذ، مما جعل الأمين العام للأمم المتحدة يقر بعدم وجود إدارة حسنة صادرة من الموردين التي تجعلهم يتصرفون بصفة صحيحة وفقا لأوقات تسليم البضائع المبرمجة[2].

---

[1]- **تبينة عادل**، مرجع سابق، ص194.

[2]- **محي الدين جمال**، مرجع سابق، ص ص 361-362.

وما زاد الطين بلة هو إنضمام العديد من الأشخاص الذين ليس لديهم الخبرة والمؤهلات الكافية في شؤون التجارة وتقاليد السوق، فأغتنموا هذه الفرصة عن طريق السعي بكل الوسائل التي تساعدهم على الإستحواذ على أكبر نسبة ممكنة من الربح وفي أسرع وقت، وهذا بالرغم من علمهم أن تواجدهم في السوق ظرفي مؤقت ينتهي بزوال أسبابها المرتبطة بالظروف الدولية والمرحلة الإنتقالية التي فرضها الحظر الإقتصادي[1].

ونتيجة لذلك إرتفعت أسعار السلع بسبب إرتفاع عدد الوسطاء، فأصبحت السلعة الواحدة لا تصل إلى المستهلك إلا بعد مرورها على كل هذا الكم الهائل من الوسطاء، مما أدى إلى تفاقم ظاهرة السوق السوداء بشكل عشوائي للسلع غير الصالحة للإستهلاك، وعدم مراعاتهم للمعايير الصحية التي ينبغي إتباعها عند القيام بعملية الانتاج[2].

وقد أدت هذه المشكلة إلى فقدان الكثير من الوسائل الصحية المستخدمة في معالجة أمراض القلب، على أساس عدم وجود عقود تسليم للأمصال المضادة في الفترات السابقة لعام 2000 لإنتهاء كميتها في المخزن، وفي كثير من أرجاء العراق لم تكن الكهرباء متوفرة لعدة ساعات تصل إلى 18 ساعة في اليوم، بينما انقطاعات التيار الكهربائي تسبب في تلف التجهيزات الطبية التي لا تصل إليها الطاقة الكهربائية بصفة مستمرة[3].

2-عدم إمكانية اللجوء إلى القضاء في حالة توقيف العلاقات التجارية

إن فرض مجلس الأمن الجزاءات الإقتصادية على الدولة لا يعني فقط عدم صلاحيات هذه الأخيرة، القيام بعمليات المبادلات التجارية مع دول الأطراف المتعاقدة معها كإستيراد المواد الغذائية أو تصدير المحرقات كالنفط والبترول والغاز، بل العكس فإن هذه العقوبات تمنع حتى الدولة من تقديم طلبات تسوية المنازعات الدولية المختلفة أمام الجهات القضائية أو غير القضائية[4]، والدافع وراء منع جميع الأطراف المتعاقدة مع العراق من تنفيذ لتزاماتهم سواء أمام القضاء أو بالإرادة المنفردة للموردين المتعاقدين المتعلقة بالعقود الموقعة معها، والإتفاقيات التي مستها عقود منظمة

---

[1]- **محي الدين جمال**، مرجع سابق، ص ص 327-328.

[2]- المرجع نفسه، ص 328.

[3]- **تبينة عادل**، ص ص 198-199.

[4]- **محي الدين جمال**، مرجع سابق، ص 340.

الأمم المتحدة حسب قرار مجلس الأمن رقم **687** و كذا القرار رقم **841** الذي يسمح بتطبيق القرار السابق[1] ، في حرمان كل من تعاقد أو تعامل مع الدولة العراقية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2].

3-إنتفاء المسؤولية المدنية للمتعاملين الإقتصاديين من دفع التعويض

تعتبر العقوبات الإقتصادية الدولية إحدى الوسائل التي توقف سريان الإتفاقيات الدولية بصفة مؤقتة دون الحصول على التعويض عن الضرر الواقع، لإعتبار أن هذه الجزاءات صفة القوة القاهرة الخارجة عن إرادة أصحابها، أما في حالة توقع الأطراف مسبقا بإمكانية فرص هذه العقوبات الإقتصادية، فإن تلك العقوبات تفقد طبيعتها غير المنتظرة دون أخذهم لتعويض إلا أن هذا لا يمنعهم من إدراج عنصر التعويض في حالة ما كان لديهم علم كافي بفرض الجزاءات الإقتصادية[3].

ثانيا-أثر الجزاءات الإقتصادية على القطاع الصناعي

يحتل القطاع الصناعي بفرعيه النفطي والطاقوي الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها العراق في تطوير البنية التحتية، وذلك قبل فرص الحظر الإقتصادي عليه، إلا أن العقوبات التي فرضت عليه أرجعته 30 سنة إلى الوراء، على هذا الأساس سنتناول عملية تحليل الوضعية الصناعية لهذا القطاع **(أولا)**، ثم تبيان الإنعكاسات السلبية التي رتبتها الجزاءات الإقتصادية على القطاع الصناعي النفطي والطاقوي **(ثانيا)**.

أ-دراسة الوضعية الصناعية

لقد أدى الحصار المفروض على العراق إلى تكبد العديد من الخسائر التي أدت في مجملها إلى شل الفرع النفطي والطاقوي، مما ترتب عليه تذبذب كافة العمليات الإنتاجية بما فيها تعطيل خطوط الإنتاج بالشركات والمصانع التابعة للقطاع، وكذا التقليل من عملية إنتاج السلع الصناعية المحلية بسبب تعدد الوسائط المصرفية التي قامت بزيادة سعر تكلفة مستلزمات الإنتاج، الأمر

[1]- قرار رقم **687** الصادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 02 أفريل 1991.

[2]- **تبينة عادل**، مرجع سابق، ص 197.

[3]- **محي الدين جمال**، مرجع سابق، ص ص 339-340.

الذي نتج عنه عزوف العديد من الشركات الأجنبية العالمية من التعامل مع الشركات الوطنية بسبب تضخيم الأسعار التي عرفتها الأسواق المحلية، مما حرم قطاع الصناعة من الحصول على المساعدات الفنية والتقنية للخبراء الأجانب المتخصصين في هذا المجال من أجل تطوير بعض المصانع وإنشاء المشاريع الجديدة[1].

ب-إنعكاسات الإقتصادية للعقوبات الدولية على القطاع الصناعي

تبعا لهذه الدراسة المختصرة سنركز أساسا على أهم النتائج التي رتبتها العقوبات على القطاع النفطي والطاقوي.

1-أثر الجزاءات الدولية على القطاع النفطي

إن قيام مجلس الأمن بإصدار قرار منع العراق من اللجوء إلى بيع النفط الذي يعتبر أهم الموارد الأساسية والعصب الرئيسي، الذي تعتمده الدولة من أجل تطوير النشاطات التنموية والمخططات من أجل الحفاظ على توازن الإقتصاد الوطني، ويعد إنتهاكا واضحا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة وكذا المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية التي تنص:« **على أن للشعوب حق التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية تامة وشخصية لأغراضها بلا إحداث أضرار بالإلتزامات الناشئة عن التعاون الإقتصادي الدولي من أجل المنفعة المتبادلة والقانون الدولي مع عدم جواز حرمان شعب من وسائل بقائه»**[2].

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن الدافع من وراء هذا الحصار الإقتصادي المفروض على القطاع النفطي يتمثل في أن الإنتاج المحلي للصناعات النفطية يوفر 3/4 الناتج القومي الإجمالي ونسبة الأرباح تقدر نسبته **90%** بالعملة الصعبة، غير أن القدرة الإنتاجية لقطاع النفط أخذت في الإنخفاض نسبيا بسبب قرار العقوبات الذي ألزم الدولة بضرورة إنتاج حصص أصغر من الإنتاج المعتاد، وعدم السماح لها بإمكانية إستيرادها، مما أدى إلى تكبد العراق خسائر تقدر بمليار دولار من الإنتاج المحلي، والتي ضربت العمود الفقري للقطاع النفطي العراقي الذي أثر سلبا على

---

[1]- **هويدا أحمد عبد المنعم**، القانون الدولي وحقوق الإنسان، دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على إنتهاك حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008. ص 315.

[2]- **تبينة عادل**، مرجع سابق، ص ص 185-186.

القطاعات الأخرى كالكهرباء التي كانت بحاجة ضرورية لإستيراد عاجل لهذه المحروقات، وفيما بعد كان هناك أيضا حاجة إلى الحصول على معدات ميكانيكية وقطع غيار لتمكين قطاع النقل من تلبية الحاجيات الإنسانية لشعب العراقي، لذلك لم تكن الصناعة النفطية العراقية أثناء فترة العقوبات تنتج سوى من 1.2 إلى 2.2 مليون برميل في اليوم و موجهة للتصدير[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن إنخفاض النفط العراقي كان له أثارا سلبيا خطيرة على قيمة الصرف للعملة الورقية، حسب ما أكده الخبراء التابعيين لهيئة الأمم المتحدة في تقريرهم المعد لسنة 1991، بأن الناتج المحلي الحقيقي إنخفض بنسبة **75%** على الأقل بسبب تأثير التضخم المذهل الذي سببه الإنهيار الإقتصادي على قيمة الدينار العراقي، وهو ما أثر على العملة العراقية وجعلها دون قيمة بالمقارنة بالدولار الأمريكي، و هذا خلافا بما كان عليه قبل فرض العقوبات في ديسمبر 1995، إذ كان يعادله بنسبة **3%**، مما ترتب عليه لإفتقار الطبقة المتوسطة للشعب العراقي وذلك من خلال فقدان فرص العمل، و هو ما أثر سلبا على مدخراتهم وتقليصها إلى مستوى الصفر[2].

2-أثر الجزاءات الدولية على القطاع الطاقوي

إن القطاع الطاقوي لعب دورا مهما في تحضر العراق وتطور صناعته، إلى جانب ذلك توافره عل كذا الفصول الصيفية الطويلة والشديدة الحرارة، إذ كانت نسبة الإستهلاك في هذا القطاع قبل قيام الحرب متكونة من النفط ومنتجاته المتكررة بنسبة **85%** وبنسبة **8.14 %** للكهرباء و**20%** بالنسبة للمصادر الأخرى، إضافة إلى توليد حوالي **30%** من الطاقة الكهربائية بالقوة المائية، وبعد ذلك تم فرض الحظر الإقتصادي و منع استيراد كافة الأجهزة الطاقوية التي تساعد على توليد الكهرباء، وهو ما أثر سلبا على الإقليم العراقي، وقد بلغت نسبة إستهلاك الكهرباء في تلك الفترة 09 ساعات يوميا في عاصمة بغداد إلى 18 ساعة يوميا نظرا للقطاع التيار الكهربائي

[1]- **رودريك اليا أبي خليل**، العقوبات الإقتصادية الدولية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، د. ب. ن، 2009، ص ص 143-144.

[2]- **تبينة عادل**، مرجع سابق، ص 187.

مما أدى إلى تلف التجهيزات المرتبطة به خاصة الأجهزة الطبية التي لا تأتيها إمدادات مستمرة من الكهرباء التي أثرت بشكل مباشر على المستوى المعيشي والصحي للأفراد[1].

وقد أدى فقدان الطاقة الكهربائية إلى إصابة شبكة المجاري بضرر بالغ من تدفق الفضلات غير المعالجة، وهو ما تنتج عنه تفشي الأمراض الوبائية، مثل الكوليرا خاصة مع نقص الأدوية المضادة اللازمة لسكان الذين يعيشون بالقرب من تلك الأماكن[2].

وطبقا لما أشارت إليه تقارير الخبراء الإقتصاديين العراقيين آنذاك أنه للقيام بالإصلاحات الضرورية ينبغي أن يتم ذلك في حدود 4 أشهر وبتكلفة تقدر ب 7 ملايين دولار للبدء في عملية توليد الكهرباء، وتكرير النفط وتوزيعها بواسطة المولدات الناقلة للطاقة الكهربائية على المناطق السكنية قصد تسهيل الخدمات الصحية في جميع أنحاء البلاد[3].

لقد أدى تطبيق العقوبات الإقتصادية على العراق إلى إنعكاسات سلبية خطيرة ومدمرة للقطاع الزراعي حسب ما أعلنته منظمة الأمم المتحدة للزراعة والغذاء بقولها: «**أن الحظر الإقتصادي لعب دورا كبيرا في شل كافة مجالات إقتصاد الزراعي الوطني بحيث جعلت الشعب في وضعية حرمان دائم وجوع ونقص للتغذية وإنتشار البطالة التي تعد مأساة إنسانية خطيرة**»[4].

بعد ما كان القطاع الزراعي يحتل مكانة هامة في الإقتصاد العراقي وتنوع مداخيله لعدد منتوجاته، ونظرا لكونه العصب الرئيسي الذي تعتمد عليه الدولة في حاجيات الشعب، ولذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية إستغلت الوضع وبالتواطئي مع مجلس الأمن، وذلك من خلال ضرب هذا القطاع وعرقلته تماما، ومن هنا سنتمحور هذه الدراسة حول معرفة أهم الخسائر التي تكبدها القطاع الزراعي **(أولا)**، وكذا دوافع وإنعكاسات تدهور الوضعية الزراعية **(ثانيا)**.

---

[1]– **تبينة عادل**، مرجع سابق، ص 188.

[2]– **هويدا محمد عبد المنعم**، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، دار الكتب والوثائق القومية، د. ب. ن، 2006، ص 157.

[3]– **رودريك اليا أبي خليل**، مرجع سابق، ص ص 145–146.

[4]– **هويدا محمد عبد المنعم**، القانون الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 159.

أ-دراسة تحليلية لرصد أهم الخسائر الزراعية

لقد شهد القطاع الزراعي العراقي تراجعا رهيبا كان له انعكاسا سلبيا على الأداء الإقتصادي للبلاد ككل، كل ذلك راجع بالدرجة الأولى إلى الضغوطات التي فرضتها لجنة العقوبات التي أدت إلى نقص حاد في البذور المحسنة والأسمدة، وبسبب قلة و كذا إنعدام قطع الغيار للآلات الزراعية والكيماوية التي تساعد على الرفع من القدرة الإنتاجية من الناحية الكمية والنوعية للمحاصيل الزراعية والحيوانية، مما أدى إلى إنتشار الأمراض لسوء التغذية، كما لإزدادت درجة التصحر بسبب ملوحة الأراضي، الأمر الذي ترتب عنه إصابة الحيوانات بالأمراض الخطيرة كل هذا دفع الكثير من الفلاحين إلى هجر قطاع الزراعة بصفة نهائية و الإنتقال إلى مهن أخرى[1].

لقد أشارت إليه حصيلة المنتوجات الزراعية بأرقام المتعلقة بإنتاج الحبوب التي عرفت تراجع في المساحة الأراضي المزروعة خاصة سنة 1995 أين أنتجت نحو 2533 ألف طن من الحبوب في مساحة قدرها 3174 ألف هكتار، في حين أنتجت كمية من الحبوب قدرها 2206 طن في مساحة تبلغ 2760 ألف هكتار، أما قطر المساحة المزروعة لإنتاج الخضر لعام 1997م قدرت بحوالي 500 ألف هكتار أي نحو **10%** من مجموع الأراضي الزراعة التي بلغ إنتاجها نحو 2 مليون طن بالمقارنة بمعدل إنتاج الذي كانت في فترة 1991-1995 البالغ قدرها ما بين 3.2-3.5 مليون طن[2].

وتجدر الإشارة إلى أن تأثير الجزاءات الإقتصادية على الإنتاج الزراعي كانت شديدة جدا وخاصة مع تزامنها مع الظروف البيئية غير الملائمة، بحيث كان ذلك واضحا أثناء الموسمين الزراعيين (1998-1999) و(1999-2000) عندما أصيب العراق بالجفاف، مما أدى إلى القصور في نمو المحاصيل فإنعكس ذلك سلبا على معيشة المواطن وإمكانياته الشرائية من هذا الإنتاج[3]، وفي عام 1989م تسبب ضعف العناية البيطرية ونقص تغذية المواشي إلى انخفاض عددها إلى 9.4 ملايين.

---

[1]- **قردوح رضا**، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 204.

[2]- **محي الدين جمال**، مرجع سابق، ص ص 324-325.

[3]- **أبو عجيلة عامر سيف النصر**، مرجع سابق، ص ص 328-329.

ضف إلى ذلك فإن خبراء الزراعيين والفلاحين تبين لهم وجود نصف عدد من المواشي مصاب بالأمراض المعدية بمختلف أنواعها، وهو جعل منظمة الفاو في إحدى بيانتها الصادرة في عام 2001م تؤكد أنه من السهل أن تنتقل هذه إلى الدول المجاورة بما أنه لا تتوفر المختبرات العراقية على أمصال التلقيح الكافي، والمناسب لعلاجها والوقاية منها[1].

ب-دوافع تدهور الوضعية الزراعية

إن الضغوطات المفروضة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على العقوبات المتعلقة بفرض قيود شديدة على العراق في مجال إستيراد حاجيات القطاع الزراعي، أدى إلى لإنتشار ظاهرة تصحر الأراضي وتفشي الأمراض بسبب نقص الأدوية والتلوث وغياب الرقابة الصحية، ومثال ذلك الحادثة التي تعمدت فيها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في نقل بعض الجراثيم المعدية التي تفتك بالمواشي في أوت 1999، ومنعت منظمة الفاو من القيام بعملية رش الأراضي بالمبيدات والأدوية الزراعية، الأمر الذي كان من الممكن أن يقضي على الوباء الحافر الذي يفتك بالماشية الذي مس أكثر من مليون رأس خلال الحظر، والذي كان يهدد 7 ملايين أخرى، و على الرغم من أن جدول الرش كان مقررا مسبقا وبقي له 7 أيام فقط ، وبعدها عمدت المنظمة إلى إستدعاء طائرتها الزراعية إلى بغداد من أجل القيام بهذه العملية، وفي اليوم التالي غير أنه قامت الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا بقصف طائرتها في الجو طرف مقاتلاتها الحربية المتواجد مقرها الرئيسي في المطار الدولي للعراق والقريب من موقع عملها[2].

وقد رفضت لجنة العقوبات السماح للعراق بإستيراد مواد تستخدم في تطهير البيئة والمياه كمادة الكلورين، بالإضافة إلى معدات أخرى تستخدم في ترميم وإصلاح البنية التحتية نتيجة النقص الحاد في المضخات والمعدات الزراعية ومواردها الإحتياطية، وكذا البذور والأسمدة من أجل الوصول إلى أدنى مستوى مقبول للمنظمات البيئية والصحية[3]، ونتيجة للتدهور اللاحق بالقطاع جراء العقوبات أصدرت منظمة الفاو تقريرا جاء فيه:« **إن الإنتاج الزراعي من المحتمل**

---

[1]- **هويدا محمد عبد المنعم**، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 218-219.

[2]- **محي الدين جمال**، مرجع سابق، ص ص 325-326.

[3]- **قردوح رضا**، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 196.

أن يكون مقيدا مرة أخرى في هذا الموسم بنقص خطير في البذور المحسنة والأسمدة وقطع الغيار للآلات الزراعية والإنتشار الواسع للحشرات والأعشاب الضارة وأمراض الماشية....»[1].

الفرع الثاني

النتائج المترتبة على فرض العقوبات الإقتصادية على المستوى الدولي

لقد ألحقت العقوبات الإقتصادية المفروضة على العراق أضرار كارثية غير مباشرة على الدول المجاورة لها، مما ترتب عنها نشوء تأزم العلاقات الدولية معها على المستوى السياسي **(أولا)** وكذا على مستوى الإقتصادي **(ثانيا)**.

أولا–أثر الجزاءات الدولية على الصعيد السياسي

بسبب الأزمة الإقتصادية العراقية التي تعرضت لها جراء الحصار المفروض عليها من طرف مجلس الأمن، أدى ذلك إلى تعكر العلاقات السياسية مع الدول العربية، منها إذ إنقسمت إلى فريقين أحدهما متعاطف مع دولة الكويت نتيجة الغزو الذي تعرضت له، مما جعلها تشارك في الحرب ضد العراق كسوريا على سبيل المثال، أما الفريق الآخر فقد أبدى تحفظات سياسية تجاه هذه الأزمة الواقعة على العراق ومن بينها ليبيا والجزائر، الأمر الذي أدى إلى قطع العلاقات السياسية فيما بين هذه الدول بما فيها اليمن والسعودية[2].

ثانيا: أثر الجزاءات الدولية على الصعيد الإقتصادي

إن العقوبات المفروضة على العراق ترتب عنها شلل دائم مع شركائها الإقتصاديين من الدول المجاورة لها خاصة تركيا، والتي تعتبر المتعامل الإقتصادي الرئيسي والأساسي للعراق في المجال الإقتصادي، حيث أعلنت وزارتها تكبدها لخسائر مالية قدرها 20 مليار دولار جراء تنفيذ هذه الجزاءات، وكذلك مصر التي أعلنت عن تكبد خسارة ما يقارب 9 مليار دولار سنويا، الأمر الذي أدى بالكثير من الدول التي لها علاقات شراكة مع العراق إلى اللجوء لمجلس الأمن من

[1]– **تبينة عادل**، مرجع سابق، ص ص 192–193.

[2]– **طاهير رابح**، مرجع سابق، ص 79.

أجل تقديم طلبات وقف هذه العقوبات، بسبب الآثار السلبية غير المباشرة التي أثرت على إقتصادها الوطني وشركاتها الأجنبية[1].

غير أن لمجلس الأمن لم يرد على تلك الطلبات، بل أحالها إلى مؤسسة صندوق النقد الدولي من أجل تسويتها ومنحها التعويض العادل حسب درجة الأضرار التي تعرضت لها تلك الدول بعد تطبيق العقوبات الدولية على العراق[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض من الدول التي إستفادت من جراء تنفيذ العقوبات الإقتصادية، إذ عرفت إرتفاع في أسعار محروقاتها بنسبة وصلت إلى 25 دولار للبرميل الواحد بعد ما كانت قبل فرض العقوبات تقدر بنسبة 10 دولارات للبرميل الواحد، وأحسن مثال على هذه البلدان المملكة السعودية التي تعتبر أول دولة مصدرة لنسبة كبيرة من النفط في العالم ،إذ ارتفعت نسبة صادراتها للمحروقات خلال عام 1996م إلى 10 مليارات دولار، مقارنة مع ما كان عليه عام 1995 إضافة إلى ذلك هناك الكثير من الدول التي إغتنمت فرصة هذه الجزاءات من أجل توقيع صفقات بيع الأسلحة لدول الخليج كإيران، الإمارات...الخ[3].

المطلب الثاني

مظاهر تأثير العقوبات الإقتصادية على حقوق الإنسان

إن القرارات الدولية التي فرضت على العراق وبعض الدول الأخرى التي مست المجال الإقتصادي أظهرت حجم الآثار السلبية التي خلفتها تلك القرارات، وهو يجعلها تأخذ نفس درجة الجزاءات العسكرية من الناحية الميدانية، فرغم الخسائر التي تكبدها العراق في ذلك المجال إلا أن الجانب الإنساني كان أخطر منها، وهو ما يتجلى من خلال الإحصائيات والأرقام الموثقة لجرائم الإبادة الجماعية التي تعرض لها الشعب العراقي.

---

[1]– **طاهير رابح**، مرجع سابق، ص79.

[2]– **المادة 50 من الميثاق الأمم المتحدة على انه: «إذا إتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن تواجه مشاكل إقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل».**

[3]– **طاهير رابح**، مرجع سابق، ص 80.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الإنعكاسات الإنسانية المترتبة عن فرض العقوبات الإقتصادية على حقوق الإنسان الفردية **(الفرع الأول)**، وكذا منها الجماعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مظاهر تأثير العقوبات الإقتصادية على حقوق الإنسان الفردية

للعقوبات الإقتصادية نتائج وخيمة على حقوق الإنسان الفردية التي تم تكريسها بموجب العديد من المواثيق والصكوك الدولية، لذلك فإن استمرارية هذه الجزاءات تمنع الدولة من حماية هذه الحقوق لعدم إمتلاكها للوسائل والآليات التي تساعدها على توفير المناخ المناسب للحفاظ عليها، وعلى هذا الأساس سنتناول حقوق الإنسان الفردية الأكثر تأثرا بهذه العقوبات على النحو التالي: حقوق الجيل الأول **(أولا)**، ويليه حقوق الجيل الثاني **(ثانيا)**.

أولا-أثر العقوبات الإقتصادية على حقوق الجيل الأول

تعتبر من أهم حقوق الإنسان تأثرا بصفة كبيرة جراء الجزاءات الإقتصادية، حقوق الجيل الأول التي تعني بها الحقوق الدينية والسياسية، والتي يأتي في مقدمتها الحق في الصحة والسلامة الجسدية والعقلية والأمن الشخصي **(أ)**، وما يلحق به من حق في الحياة **(ب)**.

أ-الحق في الصحة

يتضمن هذا الحق توفير الخدمات الصحية عن طريق إقامة المراكز الصحية من عيادات ومستشفيات ويكون مجانيا ليستفيد كافة المواطنين، فضلا عن إلتزام الدولة بالحفاظ على البيئة وتحسين ظروف المعيشة للحفاظ على صحتهم البدنية والعقلية[1]، وعلى صعيد آخر فإن الحق في الصحة يعتبر من الحقوق الأساسية المعترف بها في الإتفاقيات الدولية فلا يمكن عزل موضوع الصحة عن غيره من حقوق الإنسان، ويبدو من العسير جدا ضمان الحد الأدنى من السلامة الصحية للإنسان إذا لم يحصل على الغذاء المتوازن[2].

---

[1]- **حماني كاهنة**، أثر الجزاءات الدولية الإقتصادية على حقوق الأفراد وعلى حقوق الدول، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012، ص 09.

[2]- **فاروق محمد معالقي**، حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 93.

وكذلك تعتبر الصحة هي الحالة الكاملة من الرغد الجسدي والعقلي والإجتماعي، ولا تقتصر فقط على غياب المرض وأنها حق أساسي للكائن الإنساني، وهذا ما جاءت به منظمة الصحة العالمية[1]، إذ بغيابها لا معنى لقيمة الحقوق الأخرى، ولا يمكن الإستغناء عنها لأنه من خلال هذا الحق تتحقق الحقوق الأخرى للإنسان، وبالتالي يحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة التي بها يسعى إلى العيش بكرامة[2].

ب-أثر ها على الحق في الحياة

إن الجزاءات الإقتصادية المفروضة على دولة معنية أو عدة دول إنتهكت إحدى قواعد القانون الدولي، والتي تؤثر بشكل خطير على حق الإنسان في حياة كريمة يسودها السلام والأمن وطمأنينة النفس وأحسن نموذج واقعي هو ما لحق الروح الإنسانية بسبب العقوبات المفروضة على العراق، مما ترتب عنه إنهيار حياة الأسر السليمة والتي أصبحت تسيرها الأم فقط بدل الأب، الذي هرب بحثا عن العمل لإسترزاق الزاد والأكل لعائلته الفقيرة بما فيها أطفالها المتواجدين بالشارع، بسبب تدهور القيم التقليدية للعائلة التي سادت بغداد آنذاك سنوات قبل حرب الخليج الثانية، الأمر الذي أدى إلى تدني المستوى الأخلاقي وإنحرافه لبعض العائلات العراقية بسبب الوقع الإقتصادي الكارثي، و دفعها في بعض الأحيان إلى إختيار إحدى بناتها لممارسة الدعارة لسد حاجياتها الغذائية، ومنع المجاعة ولإرسال الأطفال إلى المدارس وشراء مستلزمات الحياة الضرورية[3].

إن الحق في الحياة عبارة عن معيار أساسي غير قابل للتجزئة، فإذا فقد هذا الحق شاعت الفوضى في المجتمع وسيطرت عليه شريعة الغابة، لأن الحياة هي من صنع الخالق عز وجل وحده له حق تقرير سحبها من الإنسان وقت ما شاء[4]، وهو من أهم الحقوق السياسية والمدنية

---

[1]- **خضر خضر**، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 424.

[2]- **لخضراوي عبد الحق**، العقوبات وأثرها على حقوق الإنسان، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 18 ديسمبر 2016، ص ص 101-102.

[3]- **هويدا محمد عبد المنعم**، القانون الدولي وحقوق الإنسان، ص ص 79-80.

[4]- **دعبوش نعمان**، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 07.

المحمية التي يتعين إحترامه لصالح الأفراد، ولا يجوز على أحد أن يتعدى على حقه في الحياة لأن حق الحياة لصيقة بشخصية الإنسان[1].

ثانيا–أثر العقوبات على الجيل الثاني لحقوق الإنسان

تبعا لما ورد في التقارير الصادرة عن لجنة العقوبات والمنظمات الدولية الإنسانية فإن جهود القيادة العراقية باءت بالفشل في تحقيق الإكتفاء الذاتي الغذائي عن طريق تطوير وزيادة المحاصيل الزراعية، ونتيجة لظروف الحرب والحصار الإقتصادي على العراق فإن ذلك ما نجم عنها خسائر في أرواح الأطفال بلغت أرقاما خيالية، وتضرر منها المواطنين والأجانب، مما جعل هذه الجزاءات وسيلة لتدمير الشعب صحيا ونفسيا وإقتصاديا على نحو يثير الرفض لمثل هذه التدابير غير الإنسانية[2].

أ–أثرها على الحق في الغذاء

ورغم إعتبار الحق في الغذاء من إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي تساعده على الإستمرارية في الحياة ، إلا أن الحصار الإقتصادي أثر بشكل كارثي على الإقتصاد الداخلي وعلى مستوى المعيشي للشعب، خاصة بعد فرض الطبقة الحاكمة لضغوطات على الطبقة الضعيفة و ذلك من خلال إلزامهم بإتباع نظام غذائي من شانه تقليص من لإقتناء المواد الغذائية بكميات كبيرة نتيجة لتدهور القطاع الزراعي والصناعي، بحيث أدت ندرة العرض للمواد الغذائية الضرورية ذات الإستهلاك الواسع إلى إرتفاع أسعارها بشكل جنوني، والتي أصبح إقتناؤها من طرف الطبقة الوسطى تتراوح بين من 6 سنتات إلى 30 سنتا في عام 1990[3].

والجدير بالذكر أن الدولة هي المسؤولية عن تأمين الحق في الغذاء لمواطنيها، فإذا ما فقد هذا الحق شاعت الفوضى في المجتمع وسيطرت شريعة الغابة عليه، وحق في الحياة منحه الله

---

[1]– **البسيوني عبد الله البسيوني،** علم الإجتماع القانوني ودراسة حقوق الإنسان، عين للدراسات والبحوث الإنسانية الإجتماعية، جامعة الزقازيق، د ب ن، 2005، ص 133.

[2]– **عبد العال أحمد فاتنة،** مرجع سابق، ص ص 217–218.

[3]– **تبينة عادل،** مرجع سابق، ص 169.

تبارك وتعالى للإنسان ولا يملك أحد إنتزاعه بغير إرادة الله استنادا **لقوله تعالى:** " **وأنه هو أمات وأحيا**"[1].

ب-أثرها على الحق في التعليم

إن الشعب العراقي في ظل هذه الجزاءات الإقتصادية المفروضة عليه أصبحت في حالة مزرية من ناحية تأثر القطاع التعليمي بالإنعدام الوسائل أو المواد الأساسية التعليمية، لأن إعطاء الأطفال فرصة التردد على المدرسة لا يكفي، فنوعية التعليم تحتل مكانة هامة في تنمية المهارات والقيم الإجتماعية والمعرفة الفكرية، ونتيجة لذلك رحل الكثير من أساتذة الكليات للعمل خارج البلاد خاصة ليبيا واليمن، نظرا لإرتفاع معدلات ترك الدراسة والتراجع المستمر في معادلات معرفة القراءة والكتابة، وإنخفاض ساعات العمل وعدم كفاية عدد المعلمين، وكل ذلك راجع إلى الإكتظاظ الذي عرفته المدارس الإبتدائية[2].

إن المادة **22 فقرة 1** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على التعليم إذ جاء فيها: «**لكل شخص حق التعليم**»[3]، ولذلك يجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى من أجل تطوير مواهب التلاميذ والعيش بكرامة[4]، وبمقتضى **المادة 13** من الاتفاق الدولي للحقوق الإقتصادي والثقافية والإجتماعية التي أقرت حق التعليم من خلال نصها التالي: « **تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في التعليم وهي تتفق أن توجه التعليم نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية**»[5].

---

[1]- الآية 44، من سورة النجم.

[2]-**قردوح رضا**، العقوبات الذكية مدى إعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، ص 113.

[3]-**المادة 22 فقرة 01** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في التعليم.

[4]-**هويدا محمد عبد المنعم**، القانون الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 111.

[5]-**المادة 13** من الإتفاق الدولي لحقوق الإنسان والثقافية والإجتماعية.

الفرع الثاني

مظاهر تأثير العقوبات الإقتصادية على حقوق الإنسان الجماعية

إن الحقوق الجماعية هي حقوق الجيل الثالث وهي حقوق لا يمكن الإستغناء عنها، ولا يستطيع الفرد أن يعيش دونها بل يجب أن ينعم بها، ومن ملامحها الحق في تقرير المصير **(أولا)** ثم الحق في بيئة نظيفة **(ثانيا)**.

أولا-أثر العقوبات على الحق في تقرير المصير

يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق الجماعية التي تدخل في حقوق الجيل الثالث، فيحق للشعوب التصرف في ثرواتها وتقرير مصيرها الإقتصادي إلا أن العقوبات تعمل على تفويض هذا الحق عبر التأثير على القطاعات الحساسة للدولة، وكذا التحكم في القدرات الوطنية حيث جاء في الفقرة 13 من الوثيقة، والتي من بينها السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية[1].

إلى جانب ذلك فإن حق تقرير المصير هو حق مقرر للأمم والشعوب في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر، نظرا لما أوصته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن **المادة 01** من العهد أن: «**الحق في تقرير المصير هو من الحقوق الممتعة بأهمية الخاصة**»، لتعزيز هذه الحقوق وتقويتها وصون قيمه الثقافية والإقتصادية والإجتماعية[2]، وكما لا يجوز لأية دولة القيام بأي عمل قسري يحرم الشعوب من حق تقرير مصيرها بنفسها أو يحد من حريتها وإستقلالها حتى تتمكن هذه الشعوب أن تمارس حقها في سلام وكذا تحقيق نموها الإجتماعي والثقافي في إقليم أي بلد[3].

---

[1]- **قردوح رضا**، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 222-223.

[2]- **علوان محمد يوسف**، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 367.

[3]- **الفتلاوي سهيل حسين**، القانون الدولي العام، حقوق الدول وواجبتها، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 367.

وجاء أيضا تأكيد على حرية حق تقرير المصير في العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: «**لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من ألغى**»[1]، بالإضافة إلا أن حق الشعوب في تقرير مصيرها جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان في نصوص متفرقة بحق الشعوب[2].

ثانيا–أثر العقوبات على الحق في بيئة سليمة

يؤدي فرض العقوبات الإقتصادية على القطاع البيئي للبلاد إلى إنتهاك صارخ لحق الإنسان في العيش في بيئة سلمية خالية من الأضرار الخطيرة الناتجة عن إستعمال الأسلحة الفتاكة، والتي ينجم عنها إنتشار الأمراض المعدية، فكل هذه الآثار التي تنادي بضرورة حماية البيئة باعتبارها حق من حقوق الإنسان التي تساعدها على العيش في محيط ذو طبيعة مستقرة[3].

كما أنه يمكن النظر إلى حق الشعوب في بيئة نظيفة على أنه من أحد الحقوق الإنسان الأساسية الجديدة التي تتجاوز نطاق حقوق الإنسان الأخرى، فيثبت لعموم الشعب أو لعموم جماعات السكان الأصلين من أجل توفير الوسائل الضرورية والجوهرية لحماية البيئة من التأثيرات الضارة على البشرية وللحفاظ على التنمية المستدامة[4].

ثالثا–أثرها على الحق في العيش بسلام

رغم اعتراف منظمة الأمم المتحدة و مجلس الأمن بالحق في العيش بسلام المكرس في الميثاق ومبادئ القانون الدولي الإنساني، فإن هذا الحق يعتبر أحدا لأعمدة الأساسية التي لا يمكن الإستغناء عنها أو إنتهاكها من طرف الإنسان، إلا أن الحالة العراقية تبين التعارض والتناقض الموجود في النصوص القانونية الدولية التي تضم حقوق الإنسان والممارسة الواقعية في الميدان والتي أبرزت أن جميع قرارات مجلس الأمن ذات طابع سياسي لوجود ضغوطات من طرف الدول الدائمة العضوية في المجلس، التي فرضت العقوبات الإقتصادية على الشعب العراقي إلى جانب

---

[1]– الآية 256، من سورة البقرة.

[2]– **الفتلاوي سهيل حسين**، حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 75.

[3]– **يحياوي نورة**، أثار الجزاءات الدولية الإقتصادية، مداخلة قدمت في إطار الملتقى الوطني حول أثار الجزاءات الدولية على البيئة والتنمية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2013، ص 53.

[4]– **سعد الله عمر**، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 230.

هذا، فإن الآثار التي رتبتها هذه الجزاءات تكمن في التدهور في القطاع الصحي والمعيشي بسبب سوء التغذية، كما رخصت تلك القرارات إنتهاك مبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية[1].

[1] – **يحياوي نورة**، مرجع سابق، ص54.

المبحث الثاني

العقوبات الذكية كآلية بديلة لحفظ السلم والأمن الدوليين

بالرغم من وجود بعض التدابير غير العسكرية إلا أن هذه الأخيرة قد واجهت إنتقادات من بعض الدول، على أساس عدم فاعليتها في الحفاظ على حقوق الفئات الضعيفة في المجتمع الدولي، الأمر الذي أدى إلى ظهور الجزاءات الإقتصادية الذكية كبديل للعقوبات الإقتصادية الدولية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ولذلك سنتطرق إلى تحديد ماهية ومدلول العقوبات الإقتصادية الذكية **(المطلب الأول)**، إضافة إلى تبيين دواعي تبني العقوبات الإقتصادية الذكية ومحاولة تقيم دورها في المجال حفظ السلم والأمن الدوليين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تحديد مدلول العقوبات الإقتصادية الذكية

تم تبني العقوبات الإقتصادية الذكية من طرف مجلس الأمن بموجب القرار رقم **1409** المؤرخ في 14 ماي 2002، للتقليل من الاثار السلبية الإقتصادية والإجتماعية غير المرغوبة فيها وبغية إستهداف فئات محدودة لإلزامها الدولية، بالإضافة إلى منع الدولة المخالفة من الإستمرار في إرتكابها لانتهاكات المخالفة الأحكام القانون الدولي سعيا لحماية الفئات الضعيفة[1].

وسنتناول في هذا المجال صور وأنواع العقوبات الإقتصادية الذكية **(الفرع الأول)**، ضوابط فرض العقوبات الذكية **(الفرع الثاني)**، وكذا الممارسة الميدانية للجزاءات الإقتصادية المستهدفة في إيران وسوريا **(الفرع الثالث)**، وفي الأخير نتطرق إلى أسباب تبني الجزاءات الذكية وتقيمه في حفظ السلم والأمن الدوليين **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

صور العقوبات الإقتصادية الذكية

إن العقوبات الإقتصادية الذكية كغيرها من العقوبات تتسم بإختلاف صورها، والتي سنحاول دراستها من حيث المحتوى **(أولا)**، ومن حيث الجهة المختصة في فرضها**(ثانيا)**.

أولا–من حيث المحتوى

باعتبار أن العقوبات الإقتصادية الذكية ترتكز على وجود أقصى قدر ممكن من التأثير على القادة والمسؤولين مع التقليل والحد من أثارها على المجتمع المدني الغير المستهدف، وسيتبين ذلك من خلال مجموعة من التدابير الآتي ذكرها:

1–الحظر على الاسلحة

إن الحظر على الأسلحة تعتبر فكرة جديدة في نطاق العقوبات الذكية، والذي يتصف بالإنتقائية لأن يشمل معدات عسكرية فقط بدلا من مجموعة من السلع، التي تؤثر على سبل عيش

[1]– **بن زحاف فيصل**، مرجع سابق، ص 29.

المدنيين[1]. كما يساهم حظر الأسلحة من ناحية أخرى في تجنيب السكان المدنيين الألم والحرمان الإقتصادي[2].

ويتخذ الحظر على الأسلحة شكلين: أحدهما شامل بموجبه يتم فرض قيود على الإنتاج والعرض، والآخر يتخذ شكل اعتراض أو حجز للأسلحة والمواد أو الأنشطة المتصلة بالأسلحة مثل المعدات العسكرية والتدريب[3].

2-الحظر من السفر

إن المنع من السفر يهدف إلى فرض تكاليف على الهدف، وذلك بفرض قيود على جميع الرحلات الجوية من وإلى البلد المستهدف أو من خلال فرض حظر على النقل العام، وكذا فرض قيود على السفر للإفراد والجماعات أو الكيانات المستهدفة، وذلك لإعتبارهم جزء من النظام المستهدف أو داعمة له، وبالتالي هذا الحظر لا يتسبب في أضرار إقتصادية سلبية على معاقبة النظام، ولكن مغزاه الرمزي والنفسي كبير[4].

3-الحظر التجاري لسلع الأساسية

يرتكز الحظر التجاري على السلع الحيوية كإستراتيجية ذات قيمة مادية عالية، وذلك من خلال فرض حظر على تجارة السلع المنتقاة، وذلك بحظر صادراتها من المناطق التي يسيطر عليها الكيان المستهدف، أو إستيراد سلع أساسية محددة من هذه المنطقة[5].

وقد قام مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات التي تتضمن حظرا تجاريا على السلع الأساسية، والتي نذكر منه قرار رقم **841** والذي بموجبه قام مجلس الأمن بفرض حظر على

---

[1]- **بالقواس إبتسام**، "العقوبات الإقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مداخلة مقدمة للمشاركة بها في الملتقى حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة ليومي 14 15 نوفمبر، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012. ص06.

[2]- **قردوح رضا**، العقوبات الذكية مدى إعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، ص 72.

[3]- **بويوسف عبد الغاني ومسعودي صدام**، الجزاءات الذكية في القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2015، ص 17.

[4]- **قردوح رضا**، مرجع سابق، ص 74.

[5]- **بالقواس إبتسام**، مرجع سابق، ص06.

البترول ومشتقاته والذخيرة والمركبات وغيرها، وهذا بهدف إجبار الحكومة العسكرية الإنقلابية في هاييتي للعودة إلى المسار الديمقراطي[1].

4-العقوبات المالية المستهدفة

إن العقوبات المالية المستهدفة تعتبر إجراءات مكملا لقرارات الحظر، والهدف من ذلك هو ممارسة الضغط على المسؤولين عن المخالفات بدلا من ممارسته على الفئة المستضعفة من السكان[2]، وكما أن العقوبات المالية المستهدفة تقلل على المدى القصير من الآثار الإنسانية، وكذا على المدى الطويل التكاليف الإجتماعية للشعب في البلد المستهدف[3].

ثانيا-من حيث الجهة المختصة في فرضها

يمكن تقسيم العقوبات الذكية من حيث الجهة الفارضة لها إلى ثلاثة أنواع العقوبات الذكية في إطار المنظمات العالمية، والعقوبات الذكية في إطار المنظمات الإقليمية، والعقوبات الذكية الأحادية الجانب.

1-العقوبات الذكية في إطار المنظمات الدولية

يتم توقيع العقوبات الذكية في إطار المنظمات الدولية بمقتضى المادتين **39** و**41** من الميثاق، وذلك من خلال منظمة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الذي يفرض عقوبات جماعية.

كما قام مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات التي تتضمن حظرا إقتصاديا بذريعة إنتهاك تلك الدول لقواعد القانون الدولي وخروجها عن الشرعية الدولية، والذي نجم عن هذه القرارات الكثير من الماسي الإنسانية والأضرار التي أصابت شعوب الدول التي فرضت عليها تلك العقوبات[4]، و من بين تلك القرارات القرار رقم **661** الذي نص فيه مجلس الأمن على عدم إمتثال العراق لأحكامه[5]، مما أدى إلى تطبيق أسلوب الجزاءات الإقتصادية عليه، والتي ألمت بكل التدابير

---

[1]- قرار مجلس الأمن رقم **814** الصادر بتاريخ 1993/06/16.

[2]- **بويوسف عبد الغاني ومسعودي صدام**، مرجع سابق، ص 18.

[3]- **بالقواس إبتسام**، مرجع سابق، ص06.

[4]- **قردوح رضا**، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، ص 18.

[5]- قرار مجلس الأمن رقم **661** الصادر بتاريخ 06 أوت 1990.

الهادفة إلى منع كل الدول من استيراد أي سلع يكون مصدرها العراق أو الكويت، بإستثناء الإمدادات المخصصة للأغراض الطبية والموصلات الغذائية، وكذلك القرار رقم **665** الذي يهدف إلى إيقاف جميع أعمال الشحن البحري من وإلى العراق وذلك للتأكد من مدى تنفيذ العقوبات الإقتصادية[1]، وقد إستمر الوضع من سنة 1990 إلى غاية 2003 أين إستخدم مجلس الأمن كل العقوبات الإقتصادية الشاملة.

فهناك قرار آخر وهو القرار رقم **1737** الذي أقر بموجبه مجلس الأمن بمنع إستيراد وتصدير المواد والمعدات النووية والتكنولوجيا والتي من شأنها مساعدة إيران في تطوير برنامجها النووي [2]، وقد أكد على ضرورة التزام جميع الدول الأعضاء بتجميد الأصول المالية للشركات أو الأفراد المتورطين في أنشطة إيران النووي إضافة الى القرار رقم **1747** الذي يهدف إلى تشديد العقوبات على إيران بسبب عدم الإمتثال للقرار السابق، وكما تضمن حظرا على صادرات السلاح الإيراني وتجميد أصول الأفراد المتورطين في البرنامج النووي الإيراني ومنعهم من السفر، وتلاه القرار رقم **1803** والذي تضمن حظرا على توريد المواد ذات الإستخدام المزدوج لإيران، والسماح بعمليات التفتيش للشحنات البحرية والجوية من وإلى إيران في حالة الإشتباه لإحتوائها على مواد مخالفة للقرارات السابقة[3]، وكذا فرض عقوبات مالية على المؤسسات والبنوك الإيرانية.

2-العقوبات الذكية في إطار المنظمات الإقليمية

لمجلس الأمن أن ينشئ ويكلف هيئات أخرى بفرض العقوبات، وهذا بموجب المادة **53** من الميثاق لمساهمتها ومساعدتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكون أن المسائل الإقليمية يمكن أن توجد لها حلولا مناسبة إقليميا أحسن وأفضل من اللجوء إلى خيارات المجتمع الدولي، ومن التدخل في إطار المنظمة العالمية، وهذا يتجلى في العقوبات التي يمارسها الإتحاد الأوروبي بإعتباره منظمة إقليمية[4].

---

[1]- قرار مجلس الأمن رقم **665** الصادر بتاريخ 25 أوت 1990.

[2]- قرار مجلس الأمن رقم **1737** الصادر بتاريخ 29 مارس 2006.

[3]-قرار مجلس الأمن رقم **1803** الصادر بتاريخ 03 مارس 2008.

[4]- **قردوح رضا**، العقوبات الذكية مدى إعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، ص 85.

ومن خلال الممارسة العملية للإتحاد الأوروبي، نجد أن التدابير المتخذة يمكن تصنيفها إلى أنها تستهدف الدولة بكاملها كالحظر على صادرات الأسلحة وغيرها من المنتجات لتلك الدولة والحظر على توريد أو تعليق الخدمات أو برامج المساعدات الدولية، والحظر المفروض على إستيراد بعض المنتجات من هذه الدولة، وتدابير تستهدف أفراد أو منظمات معينة مثل الجماعات الإرهابية والإرهابين[1].

وقد قام الإتحاد الأوروبي بفرض عقوبات إقليمية مستهدفة على بورما، والذي تضمن الحظر على الأسلحة ومعدات القمع الداخلي، وعلى بعض الخدمات وتجميد الأموال والموارد الإقتصادية وكذا فرض قيود للدخول إلى أراضي الإتحاد الأوروبي، وحظر تمويل الشركات والحد من العلاقات الدبلوماسية[2].

إلى جانب ذلك نجد هناك عقوبات فرضها الإتحاد الأوروبي على يوغوسلافيا الإتحادية بسبب الوضع في كوسوفو، والتي شملت مجموعة من التدابير المستهدفة إذ فرض حظرا على توريد الأسلحة إليها وأيضا فرض حظر على منح التأشيرات لكبار ممثلي الجمهورية اليوغوسلافية وكذا فرض حظر نفطي لحرمان الجيش اليوغوسلافية من الإمدادات، وكما فرض عقوبات مالية بغرض ضغط عليها بتأثيرات سلبية[3].

3-العقوبات الذكية الأحادية

العقوبات الذكية الأحادية نوع من العقوبات التي تفرضها الدولة بشكل إنفرادي، وهذا يكون دائما من طرف الدول الكبرى لإعتبار أنها تنتهج سياسة خارجية نشيطة وأكثر دولة تستعملها هي الولايات المتحدة الأمريكية، بإعتبار أنها تسعى إلى تحويل قوانينها الوطنية إلى قوانين عالمية[4]، إذ تحاول تطبيق تشريعاتها الداخلية خارج حدودها وفي دول العالم كافة، وهي تمارس صلاحياتها في فرض العقوبات الإقتصادية الذكية عن طريق الكونغرس والرئيس، إذ قام الكونغرس الأمريكي

---

[1]- **بويوسف عبد الغاني ومسعودي صدام**، مرجع سابق، ص 15.

[2]- **بالقواس إبتسام**، مرجع سابق، ص 08.

[3]- **قردوح رضا**، العقوبات الذكية مدى إعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، ص ص 88-89.

[4]- **محي الدين جمال**، مرجع سابق، ص 158.

بإصدار عقوبات على إيران، وفرض قانون على الشركات الأجنبية التي تستثمر أكثر من 20 مليون دولار في السنة على قطاع الطاقة الإيرانية، وكذا إخضاع إيران للعديد من العقوبات التجارية والمالية الأخرى[1].

وكما يتمتع الرئيس الأمريكي بصلاحيات واسعة تتمثل في التحقيق أو تنظيم أو منع التعامل مع بلد أجنبي، إذ منحت له هذه الصلاحية بموجب عدة قوانين أهمها قانون الأحوال الطارئة الدولية الإقتصادية، وبموجبه أعلن الرئيس الأمريكي "**جورج بوش**" حالة الطوارئ في العراق كما أن الرئيس "**كلينتون**" أصدر أمرا تنفيذيا بإحتجاز أملاك الحكومة السودانية مع حظر التعامل مع السودان[2].

الفرع الثاني

شروط فرض العقوبات الإقتصادية الدولية الذكية

إن العقوبات الإقتصادية الدولية الذكية هي أكثر فعالية من تلك العقوبات التقليدية، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن الدولي إلى فرض العقوبات الإقتصادية الذكية على الكيانات والأفراد، من أجل الوصول إلى تحقيق النتائج والأهداف المرجوة لتحسين نظام العقوبات ولفرض عقوبات إقتصادية ذكية وقوية ينبغي أن تتوفر مجموعة من الضوابط، منها ضوابط إنسانية عامة وضوابط إنسانية خاصة، وهي كما يلي:

أولا-الضوابط العامة للجزاءات الذكية

يقصد بالضوابط العامة أنها ضوابط متعلقة بجميع أنواع العقوبات سواء عقوبات شاملة أم عقوبات مستهدفة ومن بينها:

- **منع تجويع السكان المدنيين:** إن تجويع المدنيين أمر محظور يتنافى مع إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتكوليها الإضافيين خاصة المواد **54-69-70** من البرتوكول الإضافي

[1]- **بويوسف عبد الغاني ومسعودي صدام**، مرجع سابق، ص 16.

[2]- **بالقواس إبتسام**، مرجع سابق، ص 10.

الأول[1]، والمادة **14** من البرتوكول الإضافي الثاني[2]، فتجويع المدنيين كأسلوب للحرب يؤدي إلى وقوع إنتهاكات لحقوق الإنسان في المجتمع الدولي.

– **الحق في المساعدة الإنسانية:** للسكان المدنيين الحق في تلقي هذه المساعدة بموافقة الأطراف المعنية بالأمر أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية[3].

– **الإغاثة:** للمدنيين الحق في تلقي المساعدة الإنسانية المتمثلة في إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة، بحيث تلتزم الدول بالسماح لشحنات المساعدة للعبور من المواد الغذائية الضرورية والأساسية لحاجيات السكان المدنيين والإمدادات الطبية، وهذا لتسهيل عملية الإغاثة وحماية السكان المدنيين في أوقات النزاع المسلح[4]، إضافة إلى ما نصت عليه أحكام إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين التي تحمي توفير المواد الغذائية الضرورية، وغيرها من المواد للسكان المدنيين في أوقات النزاع المسلح وإمدادات الإغاثة في حالات الحصار البحري، وقد جرى النص في " **دليل سان ريمو** " من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، الذي ينص على أنه: «**يتعين على القوة القائمة بالحصار أن تسمح بمرور شحنات الإغاثة عبر الحصار**»[5].

ثانيا–الضوابط الخاصة للجزاءات الذكية

الشروط الخاصة للجزاءات الذكية هي تلك شروط المتعلقة أساسا بالعقوبات الإقتصادية الدولية الذكية فقط، والتي تفرض من أجل حماية حقوق الإنسان ووقف معاناة المدنيين، ومن بينها:

---

[1]– **البرتوكول الإضافي الأول**، الملحق بإتفاقية جنيف، المؤرخ في 10 جوان 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، الذي إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة.

[2]– **البرتوكول الإضافي الثاني**، الملحق بإتفاقية جنيف، المؤرخ في 10جوان 1977 المتعلق، بحماية ضحايا النزاعات الأسلحة غير الدولية، الذي إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة.

[3]– **رواب جمال**، "البعد الإنساني للعقوبات الإقتصادية الدولية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة بخميس مليانة، د.س.ن، ص 10، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

[4]– **بالقواس إبتسام**، مرجع سابق، ص 11

[5]– **رواب جمال**، مرجع سابق، ص ص 10–11.

– العقوبات الإقتصادية الذكية تحرم على الأنظمة من بسط سيطرتها من خلال فرض معاناة إنسانية على السكان المدنيين الأبرياء بل تستهدف النخب الحاكمة فقط أي تستهدف الذين يرتكبون أفعال منتهكة من جانب المجتمع الدولي[1]، أي يكون توقيع العقوبات الذكية على الشخصيات المهمة في النظام والقادة العسكريين دون المساس بالشعوب والأفراد المدنيين[2].

– الدولة المستهدفة بالعقوبات عليها بذل ما في وسعها لتيسير عملية توزيع المساعدات الإنسانية على السكان المحتاجين دون عراقيل وإحترام لحدوده الإنسانية حتى تحقق السلم والأمن الدوليين[3].

– أن تكون العقوبات متناسقة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي حتى تسهم في صون السلم والأمن الدوليين، وكذلك مراعاة الدول أثناء تنفيذها لجزاءاته واحترام شروط مجلس الأمن بغية تسهيل عملها مع البلدان الخاضعة لتلك الجزاءات[4].

– أن يكون فرض العقوبات الإقتصادية الدولية الذكية مراعيا الجانب الإنساني لتحسين البرنامج الإنساني في حياتهم اليومية وتجاوز كل ما يمس بحقوق الانسان[5].

الفرع الثالث

معايير فرض العقوبات الذكية

لمجلس الأمن سلطة إختيار التدابير العقابية التي يمكن أن تنفذ بها قرارتها، وله الحرية في إضاقة تدابير أخرى لا تنطوي على إستخدام القوة المسلحة، أية تدابير هادفة إلى الضغط على القادة أو النخب بصفة محددة أو تقييدية للإقتصاد، ومن هنا يمكن لنا أن نميز بين ثلاثة معايير لفرض العقوبات أو التدبير المستهدفة وهي:

المعيار الأول يكمن في العقوبات الشخصية والتي يتمثل في إستهداف أشخاص معينة بشكل مباشر وواضح، والتي تكون بأسمائهم ووظائفهم وإنتمائهم السياسي، وكل المعلومات الشخصية المتعلقة بهم، كما أن معيار شخصية العقوبات تتمثل في الحظر من السفر ومنع

---

[1]– **بالقواس إبتسام**، مرجع سابق، ص 03.

[2]– **بن زحاف فيصل**، مرجع سابق ص 26.

[3]– **بالقواس إبتسام**، مرجع سابق، ص 11.

[4]– المرجع نفسه، ص 05.

[5]– **بن زحاف فيصل**، مرجع سابق، ص 26.

إصدار تأشيرات شخصيات، مع تجميد أصولهم المالية، وذلك بإدراج أسمائهم في القائمة السوداء لمجلس الامن[1].

المعيار الثاني للعقوبات المستهدفة فيتمثل في عقوبات إنتقائية والتي تمس إقتصاد الدولة المستهدفة في قطاعات حساسة منه، كفرض حظر على تصدير أو إستيراد سلع معينة مثل النفط والأسلحة، وكذا فرض حظر مالي كالحظر من الإستثمار وتجميد أصول الشركات المملوكة للدولة وكذا حظر الطيران المدني أو الرحلات الجوية من وإلى الدولة المستهدفة.

معيار الثالث وهو معيار التقييدات الدبلوماسية فيتمثل في الشكل التقليدي للعقوبات والواردة في **المادة 41** من الميثاق الأمم المتحدة، والتي تخول لمجلس الأمن بفرض عقوبات دولية، والتي تتمثل في أقصاها قطع العلاقات الدبلوماسية أو تعليق العضوية في المنظمة الدولية، وبالإبتعاد نوعا ما عن الحظر التجاري الشامل بإعتباره يؤثر على الشعوب نظرا لإحداثه كوارث إنسانية[2].

الفرع الرابع

الممارسة الدولية للجزاءات الذكية

تتمثل الجزاءات الذكية في القيود المفروضة على الدولة المستهدفة، وقد تم تبنيها لممارسة الضغط عليها لهدف تغيير سلوكها السياسي غير المرغوب فيه، وهذه الجزاءات طبقت على نطاق واسع في مختلف دول العالم، ومن بينها جمهورية الكونغو، الكوديفوار، السودان، كوريا الشمالية بورما، الصين، ليبيا، تونس، مصر، إيران سوريا وغيرها من الدول، ومن هنا سنحاول التطرق إلى الحالة لتطبيقية للجزاءات الذكية في كل من إيران وسوريا.

[1]– **سعادي محمد**، "شرعنة العقوبات الإقتصادية الدولية وتطبيقاتها"، جامعة غليزان، ص 62.

[2]– **صدام فيصل كوكز الحمدي**، "تقيم تجريه الاتحاد الأوروبي في إستخدام العقوبات الذكية وفعاليتها في حياة حقوق الإنسان" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص 35.

أولا–فرض الجزاءات الذكية على إيران وآثارها

تعتبر الجزاءات الذكية في إيران نموذجا جيليا وهي الاحتمال أكثر واقعية لممارسة الضغوطات الدولية على طهران، وقد فرض مجلس الأمن الدولي عقوبات ضد إيران ومن أبرزها الجزاءات الذكية الأمريكية، الجزاءات الأوروبية وأخيرا الجزاءات الذكية لمجلس الأمن.

1–فرض الجزاءات الذكية على إيران.

كانت إيران الحليف الإستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية في فترة حكم الشاه محمد رضا بهلوي من عام 1941 إلى 1951 أي عاصر الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة، وفي فترة حكم محمد مصدق تراجعت العلاقات بقيام رئيس الوزراء الإيراني بتأميم المحروقات وغيرها من العلاقات، و تبعا لذلك تم القيام بإنقلاب عسكري بمساعدة ضباط الحرس الملكي والمخابرات البريطانية وعودة الشاه إلى الحكم، ومنه عودة العلاقات الوطيدة بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية الشيء الذي أثار المعارضة على الشاه وحدوث الثورة الإيرانية في عام 1979، و بعد نجاحها شكلت تهديدا لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية في الشرق الأوسط ، فتوترت العلاقات خاصة بعد إحتجاز الموطنين والدبلوماسيين الأمريكيين كرهائن، وللولايات المتحدة الأمريكية دورا كبيرا في إشعال الحرب العراقية الإيرانية، و وقوع أحداث 11 ديسمبر 2001 إعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية إيران الدولة الداعمة للإرهاب و سمتها بمحور الشر[1].

بإعتبار أن إيران ذات أهداف وطموحات في المجال النووي ذلك ما جعلها تتعرض إلى عقوبات ذكية حلت محل الجزاءات التقليدية، والتي تفرض إما بصفة جماعية من قبل المجتمع الدولي أو بصفة فردية بغية الحفاظ على هيبة الدولة، وكما يمكن إعتبار الجزاءات الذكية في إيران نموذجا لممارسة الضغوطات الدولية، وقد فرض مجلس الأمن الدولي سلسلة من العقوبات أبرزها الجزاءات الذكية الأمريكية، الجزاءات الذكية الأوروبية، الجزاءات الذكية لمجلس الأمن[2].

---

[1]– **قاسم أسماء أمينة**، التوجيهات الجديدة لسياسة الخريجة الأمريكية تجاه أيران وإنعكاساتها على الدول المنطقة 2003–2004، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2015، ص ص 74–89.

[2]– **نعناع عبد القادر**، "العقوبات الدولية المفروضة على إيران"، مركز المزماة للدراسات والبحوث، مقال تم الإطلاع عليه يوم 17 أفريل 2019، على الساعة 17:00، منشور بتاريخ 2013، على الموقع الإلكتروني التالي:
http://Ar/wikipedia.org.

أ-الجزاءات الذكية المفروضة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على إيران

منذ اقتحام السفارة الأمريكية وإحتجاز إيران للرهائن في طهران قامت الولايات المتحدة الأمريكية بفرض قيود على إيران في عام 1979، بهدف منع طهران من حيازة السلاح النووي وفي عام 1990 أصدر الرئيس الأمريكي "**بيل كلينتون**" أوامر تنفيذية تمنع الشركات الأمريكية من الإستثمار في قطاع النفط الإيراني أو التعامل معها[1].

لقد تضمن قرار مجلس الأمن رقم **1737** الصادر في ديسمبر 2006 مجموعة من التدابير من بينها على كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الأمريكية أن تمنع الإمتدادات وبيع أو نقل كل المواد والمعدات والبضائع والتكنولوجيا التي يمكن أن تساهم في الأنشطة المتعلقة بالتخصيب وتجميد الأصول المالية للشركات أو الأفراد المتورطين في مشروع إيران النووي[2].

كما أقر الكونغرس الأمريكي إخضاع إيران للعديد من العقوبات التجارية والمالية التي تستهدف قطاعات محدودة، كتطوير الأسلحة والتجارة والمواد النووية والأصول الحكومية، وكذا قيام الكونجرس بإعداد قانون عقوبات واسع وشامل يأخذ بعين الإعتبار كافة العقوبات التي فرضت سابقا، والتي يمكن أن تفرض لاحقا كتشديد العقوبات على مجموعة من الشركات والمؤسسات المالية التي تتعاون مع طهران[3].

وفي عام 2012 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتجميد أرصدة مؤسسات مالية أجنبية لإرتباطها بعلاقات تجارية مع البنك المركزي الإيراني، أما في عام 2013 قامت الإدارة الأمريكية بتطبيق سلسلة عقوبات جديدة أقرها مجلس النواب الأمريكي لمنع تأشيرات دخول الولايات الأمريكية للمدريين التنفيذين في الشركات معينة، وأن لإيران فترة محددة تمتد من 90 إلى 180 يوم من تخفيف العقوبات، لكن بعد إنقضاء المدة الأولى 90 يوما سيتم فرض عقوبات جديدة على إيران كفرض قيود حول شراء الذهب والمعادن النفيسة الأخرى من إيران، و فرض قيود على بيع

---

[1]- **فزاع رانيا**، "ماهي العقوبات الإقتصادية ومن يطبقها، وكيف يؤثر على إقتصاديات الدول المطبقة عليها"، مقال تم الإطلاع عليها يوم 15 أفريل 2019، على الساعة 14:15، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.youm7.com

[2]- قرار مجلس الأمن رقم **1737** الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006.

[3]- **بالقواس إبتسام**، مرجع سابق، ص 08.

العملة الأمريكية الإيرانية، وفرض قيود على تجارة السجاد والمواد الغذائية الإيرانية، كما سيتم سحب تراخيص التصدير من شركات الطيران المدني بما فيها (بوينغ) و(ايرباص)، وهنا إذا لم تمتثل ستنفذ عقوبات أخري بعد فترة 180 يوم ،تتمثل في عقوبات تمس الموانئ الإيرانية وسفنها ومصانع السفن، قيود على الخدمات الاكتتاب والتأمين وإعادة التأمين، وكذا فرض قيود على التحويلات المالية بين المؤسسات المالية الأجنبية والبنك المركزي الإيراني[1].

وقد أعلن وزير الخارجية الأمريكي مايك بومبيو في أفريل 2019 على تشديد العقوبات على إيران، وكذا الغاء جميع الإستثناءات لشراء النفط الإيراني، وكما تعتبر هذه العقوبات الأشد قسوة وأضرارا بالإقتصاد الإيراني، وقد يؤدي إلى انهيار النظام الإيراني أو إجبار طهران على طلب التفاوض بشروط ترامب كاملة[2].

ب-الجزاءات الذكية المفروضة من طرف الإتحاد الأوروبي على إيران

يعتبر الإتحاد الأوروبي ككيان سياسي وكمنظمة إقليمية من بين أشخاص القانون الدولي التي فرضت عقوبات على إيران، كما ساهم في تقديم طروحات لحل الأزمة بين الحين والأخر دون تلقي أي رد فعل من إيران، ومع حلول شهر جويلية 2010 جمد الإتحاد الأوروبي أنشطة بعض المصارف الإيرانية مع إمتناعه من تقديم المساعدات التقنية، وكذا نقل تكنولوجيا نفطية إلى إيران، كما أنه وسع من قائمة الأشخاص المحظورين من السفر في لائحة الأمم المتحدة مع تركيزه على الحرس الثوري الإيراني[3].

قام الإتحاد الأوروبي بتجميد أرصدة 433 كيانا إيرانيا، و113 شخصا إضافيا منعوا من الحصول على التأشيرات وهذا في عام 2011، أما في عام 2012 أبرم الإتحاد الأوروبي اتفاقا مبدئيا يمنع قسما من التعامل مع البنك المركزي الإيراني، وأيضا فإن الإتحاد الأوروبي لعب دورا

---

[1]- **دلال عادل**، "تعرف على العقوبات التي سيعاد فرضها على إيران وتأثيرها"، اورنيوز، مقال تم الإطلاع عليه في يوم 17 أفريل 2019، على الساعة 21:05، منشور بتاريخ 2018، على الموقع الإلكتروني التالي:
http://arbic.euronews.com

[2]- **اللباد مصطفى**، "**البرنامج النووي الإيراني**"، مقال تم الإطلاع عليه في يوم 15 أفريل 2019، على الساعة 13:45 منشور على الموقع الإلكتروني التالي: **http://www.aljazeera.net**

[3]- **نعناع عبد القادر**، مرجع سابق.

فعالا ومنفردا في إضافة أشخاص أخرى إلى قائمة المستهدفين، وكذا قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المستهدفة وتوسيع قائمة المواد الخاضعة للمقاطعة[1].

وبموجب العقوبات التي فرضت من طرف الإتحاد الأوروبي والأمم المتحدة فقد بلغت القيمة الإجمالية للأصول الإيرانية المجمدة في بريطانيا 1.59 مليار دولار، كما أشارت بريطانيا إلى مخاوف ضلوعها في مساعدة إيران على تطوير الأسلحة النووية، وكذا تجميد العلاقات التجارية مع بنك ملت والخطوط الملاحية للجمهورية الإسلامية الإيرانية[2].

ج-الجزاءات الذكية المفروضة من طرف مجلس الأمن على إيران

إن مجلس الأمن هو أول جهاز سياسي في العلاقات الدولية الذي يملك القدرة على فرض قراراته على الدول، ما يجعله كسلطة عمومية دولية حقيقية، وذلك بموجب المادة **24** من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن: «**لا تتوقف على ممارسة اختصاصاته المنصوص عليه في الفصل السابع فقط إنما تمتد لاتخاذ كل التدابير الازمة لحفظ السلم والامن الدوليين**»، إضافة إلى ذلك فإن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بشأن الجزاءات الدولية الذكية الواردة في المادة **41** من ميثاق الأمم المتحدة يعتبر ذات طبيعة موضوعية[3].

كما تعتبر القرارات التي إتخذها مجلس الأمن ضد إيران بسبب برنامجها النووي من بين العمليات المعاصرة للجزاءات الدولية المستهدفة، الأمر الذي دفع مجلس الأمن لإصدار قرارات ملزمة وهي على النحو التالي:

- قرار رقم **1696** الذي دعي فيه إيران لإتخاذ إجراءات لتبيان الغرض السلمي الخالص لبرنامجها النووي، وكذا دعوتها لإيقاف جميع الأنشطة المتعلقة بالتخصيب[4].

- صدور القرار بموجب المادة 40 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، بإعتبار أول القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في حق إيران فيما يخص الأنشطة النووية غير السلمية، إذ أن

---

[1]- **بويوسف عبد الغاني ومسعودي صدام**، مرجع سابق، ص 41.

[2]- **طوروس وديع**، الحصار الإقتصادي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2011، ص 41.

[3]- **بوسلطان محمد**، "المجتمع والسلطة"، مجلة القانون، سنة 2017 ردمك 0266.2253، منشور بتاريخ 2017، مقال تم الإطلاع عليه في يوم 05 ماي 2019 نعلى الساعة 18:25 منشور بتاريخ 2017 على الموقع الإلكتروني التالي **https//www.asjp.cerst.dz/en/article :26429.**

[4]- قرار مجلس الأمن رقم **1696** الصادر بتاريخ 31 جويلية 2006.

عدم تعاون إيران في إستبيان سلمية البرنامج النووي من عسكرتيه، الشيء الذي أثار شكوك منظمة الأمم المتحدة ودفعها لفرض العقوبات[1].

– قرار رقم **1737** والذي يضمن عقوبات تتعلق بمنع إستيراد وتصدير المواد والمعدات النووية والتكنولوجيا، والتي يمكن أن تساعد إيران على تطوير برنامجها النووي، والتأكيد على تجميد الأموال للشركات أو للأفراد المتورطين في الأنشطة النووية الإيرانية[2].

لقد أسفر القرار الأخير عن تجميد أرصدة 12 شخصية و10 كيانات تشارك في البرنامج النووي[3].

– قرار رقم **1747** إذ بموجبه شدد مجلس الأمن العقوبات على إيران، وبضرورة وقف أنشطتها النووية، كما فرض حظر على السلاح النووي الإيراني ومختلف الأنشطة الحساسة المرتبطة بتطوير الصواريخ[4]،صدر هذا القرار لتهرب القيادة الإيرانية من مسؤوليتها الدولية وعدم إمتثالها للقرارات السابقة، حيث وسع من دائرة لتشمل منظومة الأسلحة التقليدية كالدبابات والطائرات القتالية وقذائف المدفعية، وكما وسع نطاق المستهدفين بالحظر عبر 13 كيانا شاركوا في البرنامج النووي و15 شخصا أخر مستهدف، وكما إستهدف الحرس الثوري بالشركات التي يديرها والبنك سبا الحكومي[5].

– قرار رقم **1803** الذي يهدف إلى الحظر على توريد المواد ذات الإستخدام المزدوج لإيران وتفتيش الشحنات البحرية والجوية من وإلى إيران مع الإشتباه على إحتوائها على مواد مخالفة للقرارات الثلاثة السابقة[6].

الذكر أن في هذا القرار وسع مجلس الأمن الحظر على المعدات والسلع التكنولوجيا المرتبطة بالنشاط النووي، كما قام بتوسيع القيود على التعاملات التجارية، وكذا فرض عقوبات

---

[1]– **العقوبات الدولية المفروضة على إيران**، مقال تم الإطلاع عليه يوم 20 أفريل 2019، على الساعة 14:30، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:**http://ar.wikipedia.org**

[2]– قرار رقم **1737** الصادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 23 ديسمبر 2006.

[3]– **بالقواس إبتسام**، مرجع سابق، ص 07.

[4]– قرار رقم **1747** الصادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 24 مارس 2007.

[5]– **نعناع عبد القادر**، مرجع سابق.

[6]– قرار رقم **1803** الصادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 03 مارس 2008.

مالية على المؤسسات والبنوك الإيرانية، وخص بالذكر أنشطة بنكي ماي وصادرات الإيرانيين لإشتباه بهما وأضافت 12 شركة و13 مسؤولا إيرانيا إلى التجميد والحظر من السفر[1].

– قرار رقم **1835** الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2008 الذي يؤكد على مطالبة إيران بإلتزام ما فرض عليها وحثها على ضرورة التوصل إلى حل مبكر عن طريق التفاوض[2]، وفي هذا القرار لم يقم المجلس إلا على تأكيده للقرارات السابقة ولم يأت بأي جديد أو تغير في الجزاءات المستهدفة[3].

– قرار رقم **283** الصادر بتاريخ 09 جوان 2010 الذي يفرض مجموعة من العقوبات على إيران، وذلك بتقيد النظام المالي والمصرفي الإيراني، والتعامل مع الشركات الإيرانية ومنع إيران من النشاطات الحساسة، وإذا بالقرار يوسع دائرة الحظر المفروضة على بيع الأسلحة لإيران وحظر على السفر للمسؤولين وأعضاء الحرص الثوري وتجميد أرصدتهم، وكذا تفتيش السفن والطائرات الإيرانية والأجنبية المشتبه بها[4].

2–آثار تطبيق الجزاءات الذكية على إيران

بعد منع إنتاج وتصدير النفط الإيراني تضررت صادرات النفط الإيرانية بشكل كبير بعد العقوبات المفروضة عليها ما أوصل قوة إيران الإقتصادية إلى الثلث، وعلى الرغم من أن العقوبات المفروضة لم يكن لها تأثير كبير على إقتصاد إيران إلا أنه منذ 2010 كان لها تأثير كبير على الإقتصاد الإيراني خاصة عندما وصلت إلى قطاعات النقل المالي، النفط، الطاقة، السياحة والنقل الدولي.

كان حجم التجارة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية لا يكاد يذكر حيث كان عند مستوى 300 مليون دولار والذي إنخفض انتاج النفط الخام في إيران بشكل كبير وحاد، ومع التوقيع على الإتفاق النووي زادت صادرات البلاد النفطية بشكل كبير، إذ بلغ حجم التبادل التجاري بين إيران والإتحاد الأوروبي على حجم ب 25 مليار دولار في عام 2017.

---

[1]– **نعناع عبد القادر**، مرجع سابق.

[2]– قرار رقم **1803** الصادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 03 مارس 2008.

[3]– **نعناع عبد القادر**، مرجع سابق.

[4]– قرار رقم **283** الصادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 09 جوان 2010.

أدى الإنسحاب الأمريكي من الإستثمار الأجنبي في إيران إلى الحد من وجود المستثمرين الأجانب وكذا إنسحاب الشركات الدولية والبلدان الأجنبية بسبب الضغوطات لكن ليس كما طرحها الرئيس الأمريكي الحالي ترامب.

إن أثار العقوبات الذكية أدى إلى الضغط على الشعب الإيراني، وذلك من خلال إنخفاض مستوى معيشته وكذا التقليص من الرفاهية الإجتماعية.

تعاظم النفوذ الإقليمي لإيران أمام العقوبات المفروضة عليها، وكل محاولات الضغط عليها كان لها دفعا وحافزا على تعظيم وجودها إقليميا لإعتبارها الضمانة لأمنها القومي[1].

ثانيا-الجزاءات المفروضة على سوريا وآثارها

وهي عقوبات التي فرضت على سوريا من قبل عدد من هيئات دولية، ومن بين هذه الجزاءات نجد جزاءات من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، جزاءات المفروضة من طرف الإتحاد الأوروبي وكذا جزاءات من طرف جامعة الدول العربية.

1-الجزاءات المفروضة على سوريا

تخضع سوريا للعقوبات منذ الثمانينات، حيث كان أول العقوبات عليها في سنة 1979 لتصنيفها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ضمن الدول الراعية للإرهاب لتفرض عليها حظرا تكنولوجيا، وكما فرضت عليها مجموعة من العقوبات المصرفية والتكنولوجيا وعلى بعض الافراد والكيانات السورية في عام 2003، وهذا ردا على تزكية التمرد العراقي ضد القوات الأمريكية، وكذا نظرا لقضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري للتواجد غير الشرعي للقوات العسكرية السورية في الأراضي اللبنانية، أين وقع مجلس الشيوخ والنواب الأمريكي على قانون محاسبة سوريا وسيادة لبنان.

إعتبر عام 2011 نقطة تحول في العقوبات المفروضة على سوريا، من حيث نوعها بسبب قمع المتظاهرين السلمين من طرف النظام السوري[2].

---

[1]- **الصمادي فاطمة**، "هل تحقق العقوبات على إيران ما يريده ترامب"، مركز الجزيرة للدراسات، مقال تم الإطلاع عليها يوم 20 أفريل 2019، على الساعة 15:00، منشور بتاريخ 07 نوفمبر 2018، على الموقع الإلكتروني التالي:
http://sludies.alazeera.net

[2]- **طوروس وديع**، مرجع سابق، ص 186.

ومن هنا سوف نتطرق إلى العقوبات المستهدفة المفروضة على سوريا من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، والإتحاد الأوروبي، وكذا من طرف الجامعة العربية.

أ-الجزاءات الذكية المفروضة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على سوريا

تعد الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الأولى التي فرضت عقوبات ذكية على سوريا والتي تميزت بإنتقائيتها ومحدودية نطاق الجهة المستهدفة وإقتصار تطبيقها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وهذا قبل 2011، أما بعد هذه السنة فقد طرأ تحول في نوع العقوبات وإتساع نطاق الجهات المستهدفة، وكذلك إنضمام عدد من الدول لتنفيذ تلك العقوبات المستهدفة أي اكتسبت هذه العقوبات بعدا دوليا[1].

إلى جانب ذلك فرضت الولايات المتحدة الأمريكية على سوريا عقوبات جديدة وواسعة ومنها تجميد أصول السورية وحظر التعاملات التجارية الأمريكية معها، وكذا الحظر من الاستثمارات الجديدة أو حتى تقديم خدمات لسوريا من طرف الأمريكيين، إضافة الى حظر إستيراد المنتجات النفطية السورية[2].

ب-الجزاءات المفروضة من طرف الإتحاد الأوروبي على سوريا

إهتم الإتحاد الأوروبي في السنوات الماضية و بصورة متزايدة بحقوق الإنسان والشعوب داخل أو خارج حدوده، و نظرا لنقص الأسس القانونية المتعلقة لحماية حقوق الأفراد والكيانات التي يمكن أن تصطدم بحقوق الإنسان لمواطني الدول الأعضاء، نظرا لخطورة الحالة أخذ مجلس الأمن قرارات وتدابير تنفيذية تفرض على سوريا بدجة الأولى وعلى الأشخاص المسؤولين عن العنف القمعي ضد السكان المدنيين، و تبعا لذلك قام الإتحاد الأوروبي أيضا بفرض عقوبات في عام 2012 على بعض القادة منهم الميجور جنيرال قاسم سليماني والبريغادير كوماندر محمد على

[1]- **العقوبات وأثرها على الأنظمة الشمولية**، النموذج السوري دوام السلطوية وتحولها، مقال تم الإطلاع عليه في يوم 17 أفريل 2019، على الساعة 20:30، منشور على موقع الإلكتروني نصح التالي:.**www.nusuh.org**

[2]-الهيئة الناشرة (**المرصد السوري**)، مقال تم الإطلاع عليه في يوم 19 أفريل 2019، على الساعة 15:20، منشور على الموقع التالي:**syriahro/posts/101507. /https : m.facebook.com**

جعفري ورئيس جهاز المخابرات ومدير المخابرات العسكرية[1]، وهو ما أدى للمجلس الأوروبي بمنح الدول الأوروبية الأعضاء فيه مشروع قرار سعي من خلاله إلى إتخاذ جزاءات دولية ضد النظام السوري بسبب خطورته وللإنتهاكات التي مست حقوق الإنسان السورية في عام 2012حيث أنه أصدر سلسلة من القرارات ومنها:

– قرار مجلس الأمن رقم **728** الذي ينص بالحظر على الشركات الأوروبية القيام بإستثمارات جديدة في القطاع النفطي السوري، إضافة إلى منع إرسال عملية مصرفية إلى البنك المركزي السوري وتشمل أيضا منع بيع برامج الكومبيوتر التي يستخدم في مراقبة الإتصالات السلكية واللاسلكية لتلك الحكومة وكذلك منع إستيراد النفط الخام، والحظر من إستخدام الوسائل التي تساعد على إستعمال النفط والغاز، وكما يحظر تصدير المعدات الخاصة بصناعة النفط والغاز في سوريا[2].

وكما أدرج الإتحاد الأوروبي عقوبات جديدة على سوريا ومن بينها تجميد الأرصدة والموارد الإقتصادية لأشخاص والكيانات وهيئات محددة، وحظر تلبية مطالب بعض الأشخاص مثل حظر التجارة في الذهب وغيره من المعادن النفيسة مع المؤسسات الدولية، ومنع الرحلات الجوية من سوريا وكل هذا من أجل تحقيق وتعزيز حماية حقوق الإنسان في البنية الشمولية نظام السوري وسعيها إلى تحقيق الأهداف التي ناضلت من أجلها[3].

ج–الجزاءات المفروضة من طرف جامعة الدول العربية على سوريا

عبرت جامعة الدول العربية في 27 نوفمبر 2011 عن إتفاق الدول الأعضاء فيها في فرض جزاءات شديدة على سوريا من خلال القرار رقم **7442**، الذي صدر عن إجتماع وزارة الخارجية العرب في القاهرة بهدف وضع قائمة من العقوبات الإقتصادية والتجارية والمالية ضد سوريا وقد شملت تلك العقوبات ما يلي:

---

[1]– **عقوبات سوريا**، مركز الجزيرة للدراسات، مقال تم الإطلاع عليه في يوم 18 أفريل 2019، على الساعة 06:30، منشور على موقع الإلكتروني التالي:**https://www.aljazeera.net**

[2]– قرار رقم **728** الصادر عن المجلس الأوروبي

[3]– **عقوبات سوريا**، مرجع سابق.

حسب القرار رقم **7442** في الفقرة **13** منه فقد أقر بمنع سفر الرحلات التجارية بين سوريا والدول العربية الأعضاء، وقطع التعامل مع المصرف السوري وكذا تجميد الأموال السورية، وإيقاف التمويل من الحكومات العربية للمشاريع في سوريا، إضافة إلى وقف التبادلات التجارية مع سوريا بإستثناء السلع الإستراتيجية التي تؤثر على الشعب السوري[1].

بالإضافة إلى ذلك على جامعة الدول العربية مراقبة كل تحويل مالي إلى سوريا بإستثناء المالية الخارجية، كما أن هناك جزاءات جديدة في عام 2012 فرضتها كندا على سوريا، من خلال حظرها لكل أشكال التعامل مع البنك المصرفي السوري.

2-اثار الجزاءات الذكية على سوريا

لقد تضرر الإقتصاد السوري جراء العقوبات المفروضة عليه من طرف كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي والجامعة العربية، وهو ما أثر سلبا على إقتصادها وإنهياره وجعلها تتكبد خسائر فادحة في الناتج المحلي الإجمالي بما يعادل **45.7%** والذي وصلت قيمته إلى 24.1 مليار دولار ومع أواخر 2012، كما أن الحظر النفطي ألحق بسوريا خسائر بلغت حوالي 4 مليار دولار أي حوالي **25%** من إيراداتها لعام 2012، أما فيما يخص الجزاءات المالية فقد أثرت سلبا في التجارة السورية، مما دفع بمصرف سوريا إلى تخفيض قيمة العملة بأكثر من **30%** [2].

إن قطاع التعليم تأثر بالعقوبات المفروضة على سوريا إلى تناقصات نسبة الإلتحاق بالمدارس وازدادت نسبة البطالة[3]، حتى الجانب السياسي تأثر سلبا من جراء الجزاءات وذلك بسبب أن المستوردين والمصدرين الأردنيين تأثر سلبا بسبب قطع العلاقات مع سوريا، وكما أن جامعة الدول العربية لم تتمكن من الوصول إلى حد فرض حظر تجاري كلي عليها تفاديا لإلحاق الضرر بالشعب السوري، وهو ما أدى إلى تأزم الوضع الأمني بتقديم دعم مالي وعسكري من طرف بعض الدول لمقاتلين من أجل الإطاحة بالنظام وإقامة دولة إسلامية[4].

---

[1]- قرار رقم **7442** الصادر عن جامعة الدول العربية، بتاريخ 27 نوفمبر 2011.

[2]- **بويوسف عبد الغاني ومسعودي صدام**، مرجع سابق، ص 49.

[3]- **حماني كاهنة**، مرجع سابق، ص 48.

[4]-المرجع نفسه، ص ص 88-89.

المطلب الثاني

دواعي تبني العقوبات الإقتصادية الذكية وإنعكاساتها في حفظ السلم والأمن الدوليين

أن العقوبات الإقتصادية الدولية التقليدية قد واجهت إنتقادات شديدة من بعض الدول على أساس عدم فاعليتها في الحفاظ على حقوق الفئات الضعيفة في المجتمع الدولي زمن السلم والحرب، الأمر الذي أدى إلى ظهور جزاءات الإقتصادية المستهدفة كبديل للعقوبات الدولية الشاملة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى دواعي وأسباب تبني العقوبات الإقتصادية الذكية **(الفرع الاول)**، وكما قمنا بفحص وتقيم دور العقوبات الإقتصادية الذكية من الناحية الممارسة الميدانية في حفظ السلم والأمن الدوليين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أسباب تبني العقوبات الإقتصادية الذكية

هناك عدة دوافع أدت إلى تبني العقوبات الإقتصادية الذكية كبديل الردع الدول المستهدفة وهي:

– أساس عدم فعالية العقوبات التقليدية أو الشاملة على الحفاظ على حقوق الفئات الضعيفة المدنية في المجتمع، الأمر الذي أدى إلى انتهاكات وتهديدات خطيرة ومستمرة في مجال حقوق الإنسان من خلال الإضطهاد والإبادة الجماعية، ومعاناة الإنسانية التي تؤدي إلى الأضرار بالمجتمع الدولي[1].

– سوء إدارة الإقتصاد نتيجة نقص المساعدات الإنسانية، بالإضافة إلى ذلك لا تكون مراقبة على العبور والموصلات البحرية والجوية التي تبدو ضرورية، إذ بغير تفتيش من طرف سلطات البلد المستورد، ذلك ما يؤدي إلى إنتهاك الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية[2].

– إنحراف العقوبات الإقتصادية الدولية الشاملة عن الهدف المرغوب الوصول إليه وحيدها مسارها وبالتالي أخذت مسار أخر غير المسار المراد لها، الأمر الذي أدى إلى ظهور عواقب إنسانية

[1] – **سعادي محمد**، مرجع سابق، ص 50.

[2] – **صدام فيصل كوكز المحمدي**، مرجع سابق ص 48.

تسببت في المساس بحقوق الشعوب، لاسيما الدول غير المعنية بالأمر من مساس بالسلم والأمن الدوليين مما تضعف وتقهقر وترجع إلى الوراء في مواجهة الأزمات المترتبة عنها بسبب فرضها على دولة ما بصورة شاملة غير منتقاة لأهدافها الصحيحة[1].

إضافة إلى ذلك، إن العقوبات الإقتصادية الشاملة لا تعلن دائما عن أهدافها بوضوح ولا تكون مقتنعة بها لوجود عدة تحديات تتخلل تطبيقها، ونظرا لوجود الغموض في الأهداف ذلك ما دفع الأمم المتحدة إلى محاولة تحديد الهدف، حيث دعا الأمين العام **"بطرس غالي"** في تقريره الملحق لخطة السلام المؤرخ في 30 جانفي 1995 في الفقرة 68 إلى أن: «**الأهداف التي من أجلها فرضت أنظمة العقوبات في حالات خاصة لم تكن دائمة واضحة المعالم ويبدوا أنها في بعض الأحيان تغير بمرور الوقت**»[2].

– انتقادات شتى خاصة من قبل المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان مما أثر سلبا عليهم وكما أدى إلى إحجام المجتمع الدولي وبهذا السبب دفعت بإتجاه فرض الجزاءات الذكية لتحسين الفعالية السياسية، والتخفيف من الآثار السلبية على الدولة وعلى السكان المدنيين.

– إساءة إستعمال سيادة الدولة والقانون، أي أن عقوبات مجلس الأمن تتعارض مع سيادة الدولة بالإضافة إلى ما تشكله من مساس بكرامة الفرد وسمعته، بحيث تقوم على فكرة تنازل الدولة عن جزء من سيادتها لصالح سلطات المنظمات التي تعمل نيابة عن الجماعة الدولية ككل.

– إقرار العقوبات الإقتصادية الدولية خارج نطاق الشرعية الدولية، وذلك بإستغلال الولايات المتحدة الأمريكية نفوذها في مجلس الأمن، وفرضها عقوبات خارج إطار مجلس الأمن، كالحصار الذي فرضته على كوبا منذ 1960، بالرغم من إدانة الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرار الحصار إلا أن الكونغرس الأمريكي أصدر قانون يقضي بمعاقبة أي طرف يمارس نشاطا اقتصاديا مع كوبا.

---

[1]– **سعادي محمد**، مرجع سابق، ص ص 52–59.

[2]– **قردوح رضا**، العقوبات الذكية إعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق مدى الإنسان، ص ص 23–24.

الفرع الثاني

تقييم مدى مساهمة العقوبات الإقتصادية الذكية في حفظ السلم والأمن الدوليين

تتميز الجزاءات الذكية بمجموعة من إيجابيات ومحاسن من خلال البديل للعقوبات من الناحية النظرية، أما من الناحية الواقعية تصطدم بجملة من تحديات وسلبيات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وتنفيذ العقوبات الإنتقائية من ناحية الإستهداف ومن ناحية الإنسانية **(أولا)**، إضافة إلا أنها لا تخلو من العيوب والإنتقادات التي تمس بحقوق الإنسان **(ثانيا)**.

أولا-إيجابيات الجزاءات الدولية الإقتصادية الذكية

تتميز الجزاءات الذكية بجملة من الإيجابيات وبالتالي سيتم تقييمه من ناحية الإستهداف، ومن الناحية الإنسانية.

أ-من ناحية الاستهداف

يمكن إستخلاصها على النحو التالي:

- إن الجزاءات الذكية تستهدف مباشرة الأشخاص المسؤولين عن المخالفة التي أدت بمجلس الأمن لتوقيع الجزاء على القادة الوطنين، والنخب الحاكمة داخل الدولة المتسببين في إحداث الفوضى والمنتهكين لحقوق الإنسان على أن تتجاوز السكان المدنيين الأبرياء والفئات المستضعفة من الشعب[1].

- إن الممارسة الجديدة للعقوبات الذكية تقوم على إتخاذ تدابير إنتقائية معينة لإستهداف الجانب الإقتصادي من الواردات والصادرات الدولية التي تسيطر عليها تلك الكيانات المستهدفة[2].

ب-من الناحية الإنسانية

- تجاوز المشكلات الناجمة عن فرض العقوبات الإقتصادية التقليدية حيث إستطاعت هذه العقوبات الإقتصادية الذكية تقادي الإنتقادات التي تعرضت إليها التجربة الشاملة بغية إحداث

[1]- **بويوسف عبد الغاني ومسعودي صدام**، مرجع سابق، ص 30.

[2]- **بالقواس إبتسام**، مرجع سابق، ص 12.

تغيير وتعزيز لحماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات الخطيرة والضارة بحقوق السكان المدنيين في المجتمع الدولي[1].

– تحديث ميكانيزمات عمل الأمم المتحدة في مواجهة الإتهامات والتهديدات للسلم والأمن الدوليين بموجب هذه العقوبات التي نشأت بفعل أفراد أو كيانات أكدت على ضرورة التخفيف من أثار العقوبات الإقتصادية الدولية على حقوق الإنسان[2].

إن نظرية العقوبات الذكية تهدف إلى التقليل من العواقب غير المرغوبة الوصول إليها سعيا لتفادي الآثار الإنسانية، الإجتماعية والإقتصادية السلبية، ومعالجة أيضا الأثر الإنساني للجزاءات حسب لجنة الجزاءات المستهدفة[3].

ثانيا–سلبيات الجزاءات الذكية

– إن الجزاءات الإقتصادية الذكية لا تخلو من بعض العيوب من ناحية الواقعية، بحيث كانت سلبيات هذه الآلية أكثر من إيجابيها التي تؤثر في بعض الحالات على حقوق الأشخاص المدنيين المستهدفين قبل فرض العقوبات، ومن هنا تتضح إنتقادات ومساوئ الجزاءات الذكية ومن بينها:

– المساس بحقوق الإنسان الذي يؤدي إلى عواقب إنسانية خطيرة وضارة التي تترتب عنها أثار سلبية على عموم الناس، الأمر الذي أدى إلى عدم تحقيق أي تغير في سلوك الدولة[4].

– الحظر على الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة ترك ثغرات إتجار الأسلحة أو المواد أثناء إستغلالها مما إنعكس سلبا على موارده مثل مجال التعليم والصحة، وكما يؤدي أيضا إلى إنخفاض في فرص العمل والتضخم التي تؤثر على سبل عيش المدنيين[5].

---

[1]– **عدنان المصري**، "**العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان**"، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق دمشق، سوريا، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، مقال تم الإطلاع عليه في يوم 21 ماي 2019، على الساعة 16:30، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: **http://diae.net/author/diae/page/53/**

[2]–**خولة يحي يوسف**، مرجع سابق، ص 487.

[3]– **بويوسف عبد الغاني ومسعودي صدام**، مرجع سابق، ص 30.

[4]– **بالقواس إبتسام**، مرجع سابق، ص 13.

[5]– **بويوسف عبد الغاني ومسعودي صدام**، مرجع سابق، ص 36.

– الإستراتيجية التي يبنى عليها الإستهداف فد تكون في بعض الحالات عشوائية تترتب عنها أثار سلبية على كافة الناس، وأحسن مثال قضية العقوبات المفروضة على بورما التي أثرت سلبا على صناعة الملابس[1].

– فقدان فعالية تجميد الأرصدة المستهدفة لعدم خبرة الأمم المتحدة في فرضها، وذلك لطول الفترة الفاصلة بين إتخاذ القرار، وتنفيذه لإمكانية تملص وتهرب الأفراد والكيانات من الجزاء بإتخاذ إجراءات للتضليل.

– الجزاءات المتعلقة بالسفر والطيران تؤثر على السكان أكثر مما تؤثر على النخب الحاكمة داخل الدولة بسبب إغلاق الشركات المعنية بالأمر، مما يؤدي إلى خسائر كبيرة في الوظائف اليومية للمدنيين، وكما تؤثر أيضا الجزاءات المتعلقة بالطيران على الحياة الشخصية للأفراد والكيانات من خلال عدم إمكانيتهم بالقيام بالرحلات الجوية من أجل إستقبال أقاربهم وعائلتهم في الخارج[2].

– قطع الإتصالات وإغلاق الأبواب أمام الحلول الديبلوماسية تم الرد عليها بفرض الجزاءات الذكية وبأفعال عنيفة[3].

---

[1]– **قردوح رضا**، العقوبات الذكية إعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق مدى الإنسان، مرجع سابق، ص 169.

[2]– **بويوسف عبد الغاني ومسعودي صدام**، مرجع سابق، ص 37.

[3]– **بالقواس إبتسام**، مرجع سابق، ص13.

خلاصة الفصل الثاني

إن الإنتقال من العقوبات التقليدية إلى العقوبات الذكية من أجل ضمان إحترام حقوق الإنسان والحد من آثارها الجانبية الفتاكة لشعوب الدول المستهدفة فضلا عن مساسها بحقوق الأفراد المستهدفين بالعقوبات، وبالتالي إلتزام تكييف نظام العقوبات دوما وفقا لتطور الأوضاع والأخذ بتقارير تقييم الأثر الإنساني وتتنوع من حالة إلى أخرى حسب الهدف المراد تحقيقه.

وقد تقييم ألية إجراء العقوبات الإقتصادية الدولية من ناحية الممارسة الدولية مع تبيان أوجه تأثير العقوبات الإقتصادية على القطاع الإقتصادي، التجاري، الصناعي والزراعي، وكذلك تم التطرق إلى مظاهر التأثير على حقوق الإنسان الفردية والجماعية من خلال إبراز الحالات والتي تتنوع من حالة إلى أخرى كإيران وسوريا كنموذجين، على ذلك نتعرف من خلالها على مدى نجاعة هذه العقوبات وشرعيتها من خلال درستنا لقرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

وما يستخلص من كل ذلك هو تلك القرارات رغم فعاليتها في إصلاح سلوك الإنسان إلا أنها خلفت آثار يمكن وصفها بالكارثية، وكما أثرت بشكل سلبي على حياة السكان المدنيين.

إن استخدام الجزاءات الإقتصادية في ردع الدول المخالفة وارساء الإلتزام بأحكام القانون الدوليين يعد من أهم الوسائل التي تبنتها هيئة الأمم المتحدة قصد المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومحاولة تجاوز الإنعكاسات السلبية الناتجة عنها.

خـاتمــة

من خلال معالجتنا لهذه المذكرة البحثية التي تناولت من خلالها تداعيات العقوبات الإقتصادية الدولية على حفظ السلم والأمن الدوليين، والتي تعتبر كأحد أهم المواضيع الراهنة المطروحة على الساحة الدولية التي تكرسها هيئة الأمم المتحدة بواسطة أجهزتها الرئيسية والوكالات الدولية المتخصصة في المجال الإقتصادي، والتي توقعها على الدول المستهدفة المنتهكة لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وذلك من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين على الصعيدين العالمي والوطني.

ويلجأ مجلس الأمن الدولي لفرص العقوبات الإقتصادية الدولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين في حالة تهديدهما في فترة الأزمات الدولية، بإعتباره الجهاز الرئيسي الأول الذي لديه الأولوية على غرار الأجهزة الأخرى في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

وبالرغم من تلك الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن في إقرار العقوبات الإقتصادية للتدابير الواردة في الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه واجهت إنتقادات من بعض الدول على أساس عدم فعاليتها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في المجتمع الدولي والمتمثلة أساسا في ألية الاعتراض عند التصويت في إتخاذ القرارات المتعلقة بفرض الجزاءات الإقتصادية بصفة خاصة وغيرها من القرارات الأخرى بصفة عامة والتي تسمى بحق الفيتو، لأمر الذي أدى إلى ضرورة اللجوء إلى تدخل جهاز الجمعية العامة في إقرار تلك العقوبات التي تعتبر كجهاز ثانوي في هيئة الأمم المتحدة الذي خولت له هذه المهمة، من أجل إعادة السلم والأمن الدوليين، نتيجة للإخفاق والعجز الذي لحق مجلس الأمن نظرا للإستخدام المفرط لحق النقض .

ونتيجة للأثار الوخيمة للجزاءات الإقتصادية الدولية على الأوضاع الإنسانية، وعلى أساس عدم فعاليتها السياسية في الحفاظ على حقوق الفئات الضعيفة في المجتمع الدولي المنتهكة، ذلك ما دفع بالمجتمع الدولي إلى التفكير والبحث عن بديل لها يحقق التوازن بين حقوق الإنسان، وهو ما أدى إلى ظهور الية جديدة تدعى بالعقوبات الإقتصادية الذكية، والتي تعتبر كألية بديلة لحفظ السلم والأمن الدوليين لتجاوز الأثار السلبية الضارة أو الجانبية التي قد تنجر عن الأعمال العسكرية الهادفة إلى حل النزاعات وليس لمعاقبة السكان المدنيين .

ومن خلال دراستنا هذه خلصنا إلى جملة من النتائج والمتمثلة فيما يلي:

– أثبت الواقع العملي أن العقوبات الإقتصادية لم تحقق الهدف الذي جاءت من أجله ألا وهو إحترام حقوق الإنسان كون ان الشعوب ما زالت الضحية الأولى لهذه الجزاءات.

– ضرورة تطوير آليات الأمم المتحدة في مواجهة التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين.

– تجاوز العقوبات الإقتصادية الذكية المنطق الذي قامت عليه النظرية التقليدية للعقوبات من أجل تغير إحداث التغير المطلوب

– أن الجزاءات الذكية أكثر فعالية من حيث الهدف ولا تستهدف الدولة، بل ترتكز على إستهداف المسؤولين على الفوضى والإضطرابات داخل الدولة.

– تسعى الجزاءات الذكية إلى زيادة التكاليف الإقتصادية ضد النخب الحاكمة عن سلوكهم المنحرف، من خلال تجميد أصولهم أو عن طريق تقييد وصولهم إلى سلع محددة والحركة في الخارج، أو حرمانهم من الصادر الدولية لإنتماء، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى دفع النخب لتغيير سلوكها.

– وكما ان للجزاءات الذكية مضمون إنتقائي، فهي لا تستهدف جميع واردات أو صادرات الدولة.

– كما تسعى إلى حماية الفئات الإجتماعية الضعيفة، وتقلل من الضرر الطويل المدى على المؤسسة التعليمية والنظم الصحية.

– إن العقوبات الإقتصادية الذكية هي آخر ابتكار توصل إليه المجتمع الدولي، قصد تحسين نظام العقوبات.

– العمل على إيجاد بديلا للجزاءات الإقتصادية الدولية مثل العقوبات الذكية.

ونظرا للنتائج المتوصل إليها إرتأينا تقديم جملة من التوصيات والمقترحات التي يمكن من خلالها تفعيل دور العقوبات الإقتصادية في تحقيق الأهداف المرجوة من فرصها، وهي كالآتي:

– تشجيع التعاون الدولي من أجل ردع المسؤولين والضغط عليهم من أجل تغيير سلوكهم، وكذا مع تجنيب السكان الأبرياء من الاثار السلبية لهذه الجزاءات.

– ضرورة التقليل من إستخدام حق الفيتو من طرف الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، وخاصة بالنسبة للقرارات المتعلقة بفرض العلاقات الإقتصادية.

– على المجتمع الدولي أن يعمل عبر المنظمات الدولية لخلق الظروف الازمة للسلام، وكذا للحفاظ عليه.

– يجب تعميم الجزاءات الإقتصادية على جميع الدول المخالفة دون تمييز.

– ضرورة مراعاة العقوبات المفروضة لأحكام وقواعد القانون الدولي العام بصفة عامة، ولقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان بصفة خاصة.

– وجوب توضيح أهداف العقوبات والمراجعة الدورية للعقوبات الإقتصادية، مما يقتضي التأكد من أن آثارها بما لا يلحق بالمدنيين أي أضرار.

– الإلتزام بتكييف نظام العقوبات والأخذ بتقارير تقييم الأثر الإنساني وفقا لتطور الأوضاع.

– يجب على المجتمع الدولي ككل، بأن يؤكد على أن منظمة الأمم المتحدة هي الجهاز الدولي الوحيد القادر على فرض الجزاءات الدولية دون غيرها.

قائمة المراجع

I- المراجع باللغة العربية.

المصادر:

- القرآن الكريم.

أولا-الكتب:

1. **أبو عجيلة عامر سيف النصر**، الجزاءات الإقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
2. **أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، 2008.
3. **انمي شاوش**، الأمم المتحدة، الشرعية الجائرة، تعريب فؤاد شاهين، دار الجماهرية، طرابلس د س ن.
4. **البسيوني عبد الله البسيوني**، علم الإجتماع القانوني ودراسة حقوق الإنسان، د ب ن، 2005.
5. **حسام أحمد هنداوي**، حدود سلطة مجلس الأمن في ضوء قوعد النظام العالمي الجديد، مصر 1994.
6. **حساني خالد**، مدخل الى النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر ،2011.
7. **حيدر حاج حسن الصديق**، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، دار هومه، الجزائر، 2007.
8. **خضر خضر**، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، الطبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
9. **خولة يحي يوسف**، العقوبات الدولية الإقتصادية، دار النهضة العربية، مصر،2000.
10. **دعبوش نعمان**، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى، الجزائر، 2008.
11. **رودريك اليا أبي خليل**، العقوبات الإقتصادية الدولية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2009.
12. **سعد الله عمر**، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.

13. **صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

14. **طوروس وديع**، الحصار الإقتصادي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.

15. **عبد العال أحمد فاتنة**، العقوبات الدولية الإقتصادية، دار النشر للنهضة العربية، مصر، 2000.

16. **عزت رخا طارق**، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005-2006.

17. **علوان محمد يوسف**، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، د ب ن ،2009.

18. **فاروق محمد معالقي**، حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

19. **الفتلاوي سهيل حسين**، القانون الدولي العام، حقوق الدول وواجباتها، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

20. _____، المنظمات الدولية: منظمة الأمم المتحدة، منظمة التجارة العالمية جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، 2004.

21. _____، حقوق الانسان، الطبعة الرابعة، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2012.

22. _____، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة، الأردن، 2010.

23. **قردوح رضا**، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

24. **مانع جمال عبد الناصر**، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية الإقليمية والمتخصصة، دار العلوم، عنابة، 2005.

25. **محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، الأمم المتحدة، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.

26. _____، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، مصر، 2000.

27. محي الدين جمال، العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

28. هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، دار الكتب والوثائق القومية، د ب ن، 2006.

29. _____، القانون الدولي وحقوق الإنسان، دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على إنتهاك حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.

ثانيا-الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ-الأطروحات:

- **بومعزة نوارة**، سلطة مجلس الأمن في تكيف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

ب-المذكرات:

ب-1-مذكرات الماجستير:

1.بن عبيد إخلاص، أليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

2.تبينة عادل، العقوبات الإقتصادية الدولية بين الشرعية والإعتبارات الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.

3.سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين أليات الدولية والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص هيئات عمومية وحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

4.الضحاك قصي، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

5.طاهير رابح، تأثير العقوبات الإقتصادية الدولية في الحقوق الانسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001 -2002.

6.عبد العزيز محمود، العقوبات الإقتصادية الدولية وحقوق الإنسان (دراسة حالة العراق)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2006.

7.قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى إعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإنسانية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد حاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011.

ب 2-مذكرات الماستر:

1. بلجهم نادية، نظام فض النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014-2015.

2. بويوسف عبد الغاني ومسعود صدام، الجزاءات الذكية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر ،1015.

3. تماقيلت صونية وسوامي سامية، تسوية النزعات بين أعضاء المنظمة العالمية لتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

4. حماني كاهنة، أثر الجزاءات الدولية الإقتصادية على حقوق الافراد وعلى حقوق الدول، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013.

5. قاسم أسماء أمينة، التوجيهات الجديدة لسياسة الخارجية الأمريكية تجاه إيران وإنعكاساتها على الدول المنطقة 2003-2014، مذكرة الماستر في العلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2015.

ثالثا-المقالات

أ-المقالات الأكاديمية:

1.أحمد أبو الوفا، "التعليق على أحكام محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 38، مصر، 1992، ص ص 226_244.

2.بلحسان الهواري، "الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الإقتصادية الدولية بمنطقة الأمم المتحدة "مجلة دورية أكاديمية، متخصصة في الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، المجلد 09، العدد الأول، ماي 2016، ص ص 106 -131.

3.رواب جمال، "سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير العقوبات الإقتصادية الدولية"، مجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلة الدراسات والأبحاث، المجلد 10، العدد الثالث، سبتمبر 2018، ص 145-404.

4.صدام فيصل كوكز المحمدي، "تقييم التجربة الإتحاد الأوروبي في إستخدام العقوبات الذكية وفعاليتها في حماية حقوق الإنسان"، المجلة الاكاديمية للبحث العلمي، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2017، ص ص 26-58.

5.العربي نبيل، "بعض الملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة"، المجلة المصرية للقانون، المجلد 31، مصر، 1975، ص ص 279-284.

6.لخضراوي عبد الحق، "العقوبات الإقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 18، ديسمبر 2016، ص ص 87-115.

ب-المقالات الإلكترونية:

1-بوسلطان محمد، "المجتمع والسلطة"، مجلة القانون، مقال منشور بتاريخ 2017، على الموقع الإلكتروني التالي:.**https://www.asjp.cerist.dz/en/article/2649**

2-بن الصغير مراد، "الابعاد الإنسانية لعقوبة الحصار الإقتصادي وأثرها في تفويض الجهود الدولية للحفاظ على البيئة والتنمية المستمدة"، جامعة تلمسان، د س، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

https:// www.asjp.cerist.dz/en/article/60238

3-بن زحاف فيصل، "حماية حقوق الإنسان من العقوبات الإقتصادية الدولية"، جامعة مستغانم، د س، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/60228

4-اللباد مصطفى، "البرنامج النووي الإيراني"، مقال منشور بتاريخ 21-سبتمبر 2017، على الموقع الإلكتروني التالي:**http://www.aljazeera.net**

5-دلال عادل، "تعرف على العقوبات التي سيعاد فرضها على إيران وتأثيرها"، مقال منشور بتاريخ 2018، على الموقع أورنيوز الإلكتروني التالي: **http://arbic.euronews.com**

6-رواب جمال، "البعد الإنساني للعقوبات الإقتصادية الدولية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي بونعامة، حميس مليانة، د س، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/40446

7-سعادي محمد، "شرعنة العقوبات الإقتصادية الدولية وتطبيقاتها"، جامعة غليزان، د س ن.

8-عباسة دريال صورية، "محددات العقوبات الإقتصادية في إطار العلاقات الدولية"، جامعة مستغانم، د س ن، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/60232

9-نعناع عبد القادر،" العقوبات الدولية المفروضة على إيران"، مركز المزماة للدراسات والبحوث، منشور بتاريخ 2013، على الموقع الإلكتروني التالي: **http://ar/wikipedia.org**

10-الصمادي فاطمة، "هل تحقق العقوبات على إيران ما يريده ترامب"، مركز الجزيرة للدراسات، مقال منشور بتاريخ 07 نوفمبر 2018، على الموقع الإلكتروني التالي:

http://sludies.aljazeera.net

11-عدنان المصري، "العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان"، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، دمشق، سوريا، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، د، س، ن، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:**http://diae.net/author/diae/page /53/**

12-فزاع رانيا، "ماهي العقوبات الإقتصادية ومن يطبقها؟" وكيف يؤثر على إقتصاديات الدول المطبقة عليها؟ مقال منشور بتاريخ 08 سبتمبر 2017، على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.youm7.com

13-ويكن فازية، "دور المنظمات الدولية في تكريس البعد الإنساني للعقوبات الإقتصادية"، جامعة مستغانم، د س ن، مقال منشور على موقع الإلكتروني التالي:

https://.asjp.cerist.dz/en/article/60235

14-العقوبات الدولية المفروضة على إيران، مقال منشور بتاريخ ديسمبر 2018، على الموقع الإلكتروني التالي: **http ://ar.wikipedia.org**

15-العقوبات وأثرها على الأنظمة الشمولية، النموذج السوري دوام السلطوية وتحولها، مقال منشور في نصح بتاريخ 28 أوت 2017، على الموقع الإلكتروني التالي: **www.nusuh.org**

16-عقوبات سوريا، مركز الجزيرة للدراسات، مقال منشور بتاريخ ديسمبر 2018، على الموقع التالي الإلكتروني التالي:**https://www.aljazeera.net**

رابعا-الملتقيات:

1. **بلقواس إبتسام**، العقوبات الإقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة قدمت في إطار الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة يومي 14 و15 نوفمبر 1012، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012.
2. **يحياوي نورة**، أثار الجزاءات الدولية الإقتصادية، مداخلة قدمت في إطار الملتقى الوطني حول أثار الجزاءات الدولية على البيئة والتنمية، جامعة مستغانم، 2013.

خامسا – النصوص القانونية

أ-المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1-ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1945.

2-الإتفاقية المنشئة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، الصادرة في جويلية 1945.

3-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر 10 ديسمبر 1948.

4-إتفاقية جنيف الأول الصادرة 12 أوت 1977، المتعلقة لتحسين حال الجرحى والمرض من أفراد القوات من الميدان.

5-إتفاقية جنيف الثانية الصادرة 12 أوت 1977، المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرض والغرقى من القوات المسلحة في البحار.

6-إتفاقية جنيف الثالثة الصادرة 12 أوت ،1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

7-إتفاقية جنيف الرابعة الصادرة 12 أوت 1949، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

8-البرتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقية جنيف، المؤرخ في 10 جوان 1977.

9-البرتوكول الإضافي الثاني المحق بإتفاقية جنيف، المؤرخ في 10 جوان 1977.

10-العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، الصادر في 16 ديسمبر 1966، إعتمد وعرض للتوقيع والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة.

11-إتفاقية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية،2003.

ب- القرارات الدولية:

ب-1 قرارات مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة:

1-قرار 661 الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخ في 06 أوت 1990.

2-قرار 665 الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخ في 25 أوت 1990.

3-قرار 687 الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخ في 02 أفريل 1991.

4-القرار 841 الصادر عن مجلس الأمن المؤرخ في 16 جوان 1993.

5-قرار 1696 الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخ في 31 جويلية 2006

6-قرار1737 الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخ في 23 ديسمبر 2006.

7-القرار 1747 الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخ في 24 مارس 2007.

8-القرار 1803 الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخ في 03 مارس 2008.

9-القرار 1835 الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخ في 27 سبتمبر 2008.

ب 2-قرارات الاتحاد الأوروبي:

- قرار رقم 728 الصادر عن المجلس الأوروبي.

ب 3-قرارات جامعة الدول العربية:

- قرار رقم 7442 الصادر عن جامعة الدول العربية، المؤرخ في 27 نوفمبر 2011.

❖ **سادسا: مواقع إلكترونية:**

http//ar.wikipedia.org.

www.nusuh.org.

http://www.aljazeera.net.

http://arabic.euronews.com

http://ar/wikipedia.org.

http://www.youm7.com

https://www.aljazeera.net

Http : sludies.aljazeera.net.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/60238

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/60235

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/60228

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/40446

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/39740

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/60232

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/26429

II- باللغة الفرنسية

- **Ouvrage :**

– **Colard Daniel**, les Relations internationales de 1945 à nos jours, 5em Masson paris 1993.

- **Article** :

– **PABLO Antonio**, F. S, La Violation grave des droits d'homme comme une menace contre la paix : in Revue de droit international, v : 77, N 1, Janvier - Avril 1999 Lausanne, Suisse, P37-39.

فهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة:..... 02

الفصل الأول: التكريس القانوني للعقوبات الإقتصادية في منظمة الأمم المتحدة..... 06

المبحث الأول: المركز القانوني لسلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الإقتصادية الدولية . 07

المطلب الأول: الأطر القانونية لسلطة مجلس الأمن في تحديد الأعمال غير المشروعة وتكييف طبيعتها 08

الفرع الأول: صلاحية مجلس الأمن في فرض العقوبات الإقتصادية لحفظ السلم والأمن الدوليين 08

أولا–حالة تهديد بالسلم الدولي..... 08

ثانيا–حالة الإخلال بالسلم الدولي 09

ثالثا–حالة وجود أعمال العدوان 10

الفرع الثاني: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الإقتصادية الدولية .. 11

أولا–تطبيق الفصل السابع من الميثاق..... 11

ثانيا–تطبيق المادة 41 من الميثاق..... 11

ثالثا–مبدأ تدرج المادة 42 من الميثاق..... 12

الفرع الثالث : ضوابط مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي..... 12

أولا–الضوابط الشكلية 12

أ–ضابط عدم مخالفة اللائحة الداخلية..... 13

ب–ضابط عدم مخالفة قواعد التصويت 13

ثانيا–الضوابط الموضوعية..... 13

أ–شرط التقيد بالأهداف المسطرة في الميثاق..... 14

ب–شرط الالتزام بالإختصاصات المحددة له في الميثاق 14

ج–شرط توافق قرارات مجلس الأمن مع قواعد القانون الدولي العام 14
المطلب الثاني: القيمة القانونية للتصرفات الصادرة عن مجلس الأمن والقيود الواردة عليها ... 15
الفرع الأول: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بإقرار الجزاءات الإقتصادية 15
أولا–القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن الدولي 15
ثانيا–فعالية توصيات مجلس الأمن الخاصة بفرض العقوبات الإقتصادية..... 16
الفرع الثاني: القيود القانونية الواردة على سلطة مجلس الأمن في إقرار العقوبات الإقتصادية. 17
أولا–خضوع مجلس الأمن لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة..... 18
أ–خضوع مجلس الأمن لرقابة الجمعية العامة 18
ب–خضوع مجلس الأمن لرقابة المجلس الإقتصادي والإجتماعي 19
ج–خضوع قرارات مجلس الأمن لرقابة محكمة العدل الدولية..... 19
1– وظيفة الرقابة الوقائية 20
2–وظيفة الرقابة القضائية..... 20
ثانيا–خضوع قرارات مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي الإنساني 21
أ–القيود الإنسانية المفروضة على العقوبات الإقتصادية أثناء النزاع المسلح 21
1– حظر فرض العقوبات الإقتصادية بصفة جماعية 21
2–منع تجويع السكان المدنيين 22
3–الحق في الحصول عل المساعدات الإنسانية..... 22
4–السماح بإمدادات الإغاثة في حالات الحصار البحري..... 22
ب–القيود القانونية المفروضة على العقوبات الإقتصادية في زمن السلم 22
1–الحدود الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 23
2–الحدود الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية..... 23
ثالثا–خضوع قرارات مجلس الأمن لمبادئ القانون الدولي الإنساني 23
أ–مبدأ التناسب 24
ب–مبدأ التمييز 24

ج-مبدأ الضرورة..... 24
المبحث الثاني: تعزيز دور الجمعية العامة والوكالات المتخصصة في إقرار الجزاءات الإقتصادية الدولية للحفظ على السلم والأمن الدوليين 25
المطلب الأول: إشكالية تفعيل سلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات الإقتصادية 26
الفرع الأول: الأساس القانوني لسلطة الجمعية العامة في توقيع الجزاءات الإقتصادية- بين الفعالية والتقييد- 26
أولا-سلطة الجمعية العامة في مناقشة كافة شؤون منظمة الأمم المتحدة..... 26
ثانيا-سلطة الجمعية العامة في توقيع العقوبات الإقتصادية 27
أ- إستناد الجمعية العامة إلى الميثاق كأساس قانوني لإصدار قرارتها 27
ب-إستناد الجمعية العامة إلى بعض القواعد القانونية الأخرى في اصدار قرارتها 28
ج- إستناد الجمعية العامة إلى قرار الإتحاد من أجل السلام..... 28
ثالثا-سلطة الجمعية العامة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين..... 29
أ-إختصاصات الجمعية العامة بموجب المادة 11 الفقرة الثانية من الميثاق..... 29
ب-إختصاص الجمعية العامة بموجب المواد 13 فقرة 02 و24 من الميثاق 30
الفرع الثاني: القيمة القانونية للتصرفات الصادرة عن الجمعية العامة والقيود الواردة عليها 30
أولا-القيمة القانونية للتصرفات الصادرة عن الجمعية العامة القيود الواردة عليها..... 30
أ-مدى فعالية توصيات الجمعية العامة..... 30
ب-مدى نجاعة قرارات الجمعية العامة..... 31
1-القرارات المقررة 31
2- القرارات الإقرارية..... 32
ثانيا-القيود القانونية الواردة على إختصاصات الجمعية العامة 32
أ-الحدود المرتبطة بالإختصاص الداخلي المحفوظ للدول..... 33
ب- الحدود المقررة لتأكيد دور مجلس الأمن في مباشرة سلطاته 33
1- القيد الوارد في المادة 1/12 من الميثاق 33

2- القيد الوارد في المادة 2/11 من الميثاق 34
الفرع الثالث: الممارسة الميدانية لسلطة الجمعية العامة في إقرار العقوبات الإقتصادية..... 34
المطلب الثاني: الأساس القانوني لدور الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في توقيع الجزاءات الدولية الإقتصادية..... 35
الفرع الأول: فرض العقوبات الدولية الإقتصادية في إطار منظمات بريتون وودز 36
أولا-مؤسسة البنك الدولي للإنشاء والتعمير 36
أ-إجراء وقف العضوية..... 36
ب_ إجراء فصل العضوية..... 37
ثانيا-مؤسسة صندوق النقد الدولي 38
أ- الإجراءات العقابية التلقائية 38
ب- الإجراءات العقابية السابقة 38
الفرع الثاني: فرض العقوبات الدولية الإقتصادية في إطار منظمة التجارة العالمية..... 38
خلاصة الفصل الأول 41
الفصل الثاني: أثار تطبيق العقوبات الإقتصادية على حفظ السلم والأمن الدوليين 43
المبحث الأول: الإنعكاسات السلبية الناتجة عن تطبيق العقوبات الإقتصادية الدولية 44
المطلب الأول: إنعكاسات العقوبات الإقتصادية على القطاع الإقتصادي للدولة المستهدفة... 45
الفرع الأول: الآثار المترتبة عن فرض العقوبات الإقتصادية الدولية على مستوى الداخلي.... 45
أولا-أثر العقوبات الإقتصادية على القطاع التجاري 45
أ-دراسة تحليلية للوضعية التجارية العراقية 45
ب-الآثار السلبية للعقوبات الإقتصادية على الإلتزامات التعاقدية للدولة 46
1-عدم إمكانية تنفيذ المتعاملين الإقتصاديين لإلتزاماتهم التعاقدية..... 46
2-عدم إمكانية اللجوء إلى القضاء في حالة توقيف العلاقات التجارية 47
3-إنتفاء المسؤولية المدنية للمتعاملين الإقتصاديين من دفع التعويض 48
ثانيا-أثر الجزاءات الإقتصادية على القطاع الصناعي 48

أ-دراسة الوضعية الصناعية 48
ب-إنعكاسات الإقتصادية للعقوبات الدولية على القطاع الصناعي 49
1-أثر الجزاءات الدولية على القطاع النفطي 49
2-أثر الجزاءات الدولية على القطاع الطاقوي 50
أ- دراسة تحليلية لرصد أهم الخسائر الزراعية 52
ب-دوافع تدهور الوضعية الزراعية 53
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على فرض العقوبات الإقتصادية على المستوى الدولي..... 54
أولا-أثر الجزاءات الدولية على الصعيد السياسي..... 54
ثانيا: أثر الجزاءات الدولية على الصعيد الإقتصادي 54
المطلب الثاني: مظاهر تأثير العقوبات الإقتصادية على حقوق الإنسان..... 55
الفرع الأول: مظاهر تأثير العقوبات الإقتصادية على حقوق الإنسان الفردية 56
أولا-أثر العقوبات الإقتصادية على حقوق الجيل الأول 56
أ-الحق في الصحة 56
ب-أثر ها على الحق في الحياة 57
ثانيا-أثر العقوبات على الجيل الثاني لحقوق الإنسان 58
أ-أثرها على الحق في الغذاء 58
ب-أثرها على الحق في التعليم 59
الفرع الثاني: مظاهر تأثير العقوبات الإقتصادية على حقوق الإنسان الجماعية 60
أولا-أثر العقوبات على الحق في تقرير المصير 60
ثانيا-أثر العقوبات على الحق في بيئة سليمة..... 61
ثالثا- أثرها على الحق في العيش بسلام 61
المبحث الثاني: العقوبات الذكية كآلية بديلة لحفظ السلم والأمن الدوليين 63
المطلب الأول: تحديد مدلول العقوبات الإقتصادية الذكية..... 64
الفرع الأول: صور العقوبات الإقتصادية الذكية..... 64

أولا–من حيث المحتوى 64
1–الحظر على الاسلحة..... 64
2–الحظر من السفر 65
3–الحظر التجاري لسلع الأساسية 65
4–العقوبات المالية المستهدفة 66
ثانيا–من حيث الجهة المختصة في فرضها..... 66
1– العقوبات الذكية في إطار المنظمات الدولية 66
2–العقوبات الذكية في إطار المنظمات الإقليمية 67
3–العقوبات الذكية الأحادية 68
الفرع الثاني: شروط فرض العقوبات الإقتصادية الدولية الذكية 69
أولا–الضوابط العامة للجزاءات الذكية 69
ثانيا–الضوابط الخاصة للجزاءات الذكية..... 70
الفرع الثالث: معايير فرض العقوبات الذكية 71
الفرع الرابع: الممارسة الدولية للجزاءات الذكية..... 72
أولا–فرض الجزاءات الذكية على إيران واثارها 73
1–فرض الجزاءات الذكية على إيران..... 73
أ–الجزاءات الذكية المفروضة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على إيران..... 74
ب–الجزاءات الذكية المفروضة من طرف الإتحاد الأوروبي على إيران..... 75
ج–الجزاءات الذكية المفروضة من طرف مجلس الأمن على إيران..... 76
2–أثار تطبيق الجزاءات الذكية على إيران 78
ثانيا–الجزاءات المفروضة على سوريا واثارها 79
1–الجزاءات المفروضة على سوريا 79
أ–الجزاءات الذكية المفروضة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على سوريا 80
ب–الجزاءات المفروضة من طرف الإتحاد الأوروبي على سوريا 80

ج-الجزاءات المفروضة من طرف جامعة الدول العربية على سوريا..... 81
2-اثار الجزاءات الذكية على سوريا 82
المطلب الثاني: دواعي تبني العقوبات الإقتصادية الذكية وإنعكاساتها في حفظ السلم والأمن الدوليين 83
الفرع الأول: أسباب تبني العقوبات الإقتصادية الذكية..... 83
الفرع الثاني: تقييم مدى مساهمة العقوبات الإقتصادية الذكية في حفظ السلم والأمن الدوليين 85
أولا-إيجابيات الجزاءات الدولية الإقتصادية الذكية..... 85
أ- من ناحية الاستهداف 85
ب- من الناحية الإنسانية 85
ثانيا-سلبيات الجزاءات الذكية..... 86
خلاصة الفصل الثاني..... 88
خاتمة 90
قائمة المراجع..... 94
فهرس.....104
ملخص

ملخص

إن العقوبات الإقتصادية الدولية التي يتم فرضها على الدول تعتبر وسيلة فعالة للضغط عليها، وذلك من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ويعتبر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من أهم مقاصد منظمة الأمم المتحدة، وسعيا لتكريس ذلك خول ميثاق المنظمة لمجلس الأمن الذي يعد الجهاز الرئيسي المكلف بصلاحية توقيع العقوبات الدولية، نظرا لتمتعه بالإختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلى جانب ذلك يمكن للجمعية العامة أن تحل محل مجلس الأمن في حالة عجزه أثناء إستخدام أعضائه الدائمين المفرط لحق الفيتو لصيانة السلم والأمن الدوليين قيامها بفرض العقوبات الإقتصادية في حالة وقوع إنتهاكات لأحكام وقواعد القانون الدولي.

ونظرا للآثار السلبية التي تلحقها العقوبات الإقتصادية الشاملة وعدم فعاليتها في الحفاظ على حقوق الفئات الضعيفة في المجتمع الدولي، فإن ذلك ما أدى إلى ظهور الجزاءات الإقتصادية الذكية كبديل لها من أجل التقليل من الآثار العكسية لها على حقوق الإنسان، وكذا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

Résumé :

Pour sauvegarder la paix et la sécurité internationale les sanctions internationales économiques sont considérées comme un moyen de pression sur les Etats.

Dans le but de sauvegarder la paix et la sécurité internationale la charte des nations unie a doté le conseil de sécurité de prérogatives dont celui d'adopter des sanctions contre les états.

On effet l'assemblée générale peut se substituer au conseil de sécurité lorsque l'action de celui-ci est gelé suite à l'utilisation du droit de véto par l'un de ses membre permanents.

Ainsi l'assemblée générale peut adopter des sanctions économiques lors de la violation des principes du droit international.

C'est donc suite à l'impact négatif des sanctions globales sur le droit d'homme, que les sanctions intelligentes (ciblées) ont été élues comme des sanctions alternatives aux sanctions globales, afin d'atténuer l'impact négative sur les droits de l'homme.